

# مَجْمُوعَةُ فَتَاوَايَ

ومقالات متنوعة

تأليف الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

جمع وترتيب

د. محمد بن سعد الشويعر



إعداد وتنسيق

موقع ابن باز

[www.imambinbaz.org](http://www.imambinbaz.org)



# الصيام

الجزء الخامس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الصيام





## ١- الصيام ليس من خصائص هذه الأمة وحدها

س: شهر رمضان هل هو من خصائص هذه الأمة أم هو عند الأمم السابقة؟<sup>(١)</sup>

ج: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> دلت هذه الآية الكريمة على أن الصيام عبادة قديمة فرضت على من قبلنا كما فرضت علينا ولكن هم متقيدون بالصيام في رمضان أم في غيره؟ هذا لا أعلم له نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما فضائل رمضان وخصائصه فكثيرة ومنها ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أعطيت أمي في رمضان خمس خصال لم تعطها أمة قبلها: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، وتصفد فيه مردة الجن فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره،

(١) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٢٨٤ في ١٤١١/٩/٥ هـ

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣

ويزين الله كل يوم جنته فيقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم  
المثونة والأذى ويصيروا إليك، ويغفر لهم في آخر ليلة)) قيل: أهى ليلة  
القدر؟ قال: ((لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله))<sup>(١)</sup>.

فهذه الخصال بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها من خصائص هذه  
الأمّة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان إيماناً  
واحترساً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحترساً غفر  
له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحترساً غفر له ما تقدم من  
ذنبه))<sup>(٢)</sup> متفق على صحته.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر  
من رمضان))<sup>(٣)</sup> متفق عليه. ((وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر  
الأخيرة من رمضان شد مئزره وأيقظ أهله))<sup>(٤)</sup> متفق عليه.

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) مسند أبي هريرة برقم ٧٨٥٧

(٢) رواه البخاري في (صلاة التراويح) باب فضل ليلة القدر برقم ٢٠١٤، ومسلم في (صلاة المسافرين)  
وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان برقم ٧٦٠.

(٣) رواه البخاري في (صلاة التراويح ٩ باب تحري ليلة القدر برقم ٢٠١٧، ٢٠٢٠، ومسلم في  
الصيام) باب فضل ليلة القدر برقم ١١٦٩.

(٤) رواه البخاري في (صلاة التراويح ٩ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان برقم ٢٠٢٤).

## ٢- لا أعلم شيئاً معيناً لاستقبال رمضان

س: هل هناك أمور خاصة مشروعة يستقبل بها المسلم رمضان؟<sup>(١)</sup>

ج: شهر رمضان هو أفضل شهور العام؛ لأن الله سبحانه وتعالى اختصه بأن جعل صيامه فريضة وركناً رابعاً من أركان الإسلام وشرع للمسلمين قيام ليله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت))<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

ولا أعلم شيئاً معيناً لاستقبال رمضان سوى أن يستقبله المسلم بالفرح والسرور والاعتباط وشكر الله أن بلغه رمضان، ووفقه فجعله من الأحياء الذين يتنافسون في صالح العمل، فإن بلوغ رمضان نعمة عظيمة من الله. ولهذا كان

(١) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٢٨٤ في ١٤١١/٩/٥ هـ

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم ٨، ومسلم في (الإيمان) باب أركان

الإسلام برقم ١٦

(٣) سبق تخريجه



النبي صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم رمضان مبيناً فضائله وما أعد الله فيه للصائمين والقائمين من الثواب العظيم، ويشرع للمسلم استقبال هذا الشهر الكريم بالتوبة النصوح والاستعداد لصيامه وقيامه بنية صالحة وعزيمة صادقة.

## فضل صيام رمضان وقيامه

### مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بي وهم سبيل أهل الإيمان، ووفقني وإياهم للفقهاء في السنة والقرآن. آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام شهر رمضان وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ييشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة وتغلق فيه أبواب جهنم وتغل فيه الشياطين، ويقول صلى الله عليه وسلم: **((إذا كانت أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب، وصدت الشياطين، وينادي مناد: يا باغي**

(١) نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام شهر رمضان وقيامه، لسماحته طبعت عام ١٤٠١هـ ثم نشرها

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالنسيم بمدينة الرياض

الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة))<sup>(١)</sup>.  
ويقول عليه الصلاة والسلام: ((جاءكم شهر رمضان، شهر بركة،  
يغشاكم الله فيترل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء، ينظر الله على  
تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي  
من حرم فيه رحمة الله))<sup>(٢)</sup>.

ويقول عليه الصلاة والسلام: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر  
له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من  
ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))<sup>(٣)</sup>.

ويقول عليه الصلاة والسلام: يقول الله عز وجل: ((كل عمل ابن آدم  
له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي  
به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند  
فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح  
المسك))<sup>(٤)</sup>. والأحاديث في فضل

(١) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في فضل شهر رمضان برقم ٦٨٢، وابن ماجه في (الصيام)  
باب ما جاء في فضل شهر رمضان برقم ١٦٤٢  
(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٤٢) إلى الطبراني في الكبير.  
(٣) رواه البخاري في (صلاة التراويح) باب فضل ليلة القدر برقم ٢٠١٤، ومسلم في (صلاة المسافرين  
وقصرها) باب الترغيب في قيام رمضان برقم ٧٦٠  
(٤) رواه البخاري في (الصوم ٩ باب هل يقول إني صائم برقم ١٩٠٤، ومسلم في (الصيام ٩ باب فضل  
الصيام برقم ١١٥١

صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة.

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة وهي ما من الله به عليه من إدراك شهر رمضان فيسارع إلى الطاعات، ويحذر من السيئات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه ولا سيما الصلوات الخمس، فإنها عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض بعد الشهاداتين. فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال؛ أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كما قال عز وجل: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ..﴾<sup>(٣)</sup> إلى أن قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ. أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ. الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال النبي صلى الله عليه

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان ١، ٢

(٤) سورة المؤمنون، الآيات ٩ - ١١

وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))<sup>(١)</sup>.

وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقد دل كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤد زكاة ماله يعذب به يوم القيامة.

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت))<sup>(٤)</sup>، ويجب على المسلم أن يصون

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) من حديث بريدة الأسلمي برقم ٢٢٤٢٨، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١، وابن ماجة في (إقامة الصلاة) باب ما جاء فيمن ترك

الصلاة برقم ١٠٧٩

(٢) سورة البينة، الآية ٥

(٣) سورة النور، الآية ٥٦

(٤) رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم ٨، ومسلم في (الإيمان) باب أركان

الإسلام برقم ١٦

صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرّماته، وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاهما، وتعويدها الصبر عما حرم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات؛ ولهذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم))<sup>(١)</sup>.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))<sup>(٢)</sup>.

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرم الله عليه والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام.

وهناك أمور قد تخفى على بعض الناس:

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقول إني صائم إذا شتم برقم ١٩٠٤

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب من لم يدع قول الزور برقم ١٩٠٣

منها: أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً واحتساباً لا رياء ولا سمعة ولا تقليداً للناس أو متابعة أهل بلده، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيماناً واحتساباً لا لسبب آخر، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: **((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))**(١).

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البتزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم، لكن من تعمد القيء فسد صومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء))**(٢).

ومن ذلك: ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) مسند أبي هريرة برقم ١٠٠٨٥، وابن ماجه في (الصيام) باب ما جاء في الصائم يقيئ برقم ١٦٧٦ واللفظ له.

إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخر غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر، إذا رأت الطهر قبل الفجر، فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ن ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس؛ بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

**ومن الأمور التي لا تفسد الصوم:** تحليل الدم، وضرب الإبر، غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((دع ما يريك إلى ما لا يريك))**<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: **((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))**<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) مسند أنس بن مالك برقم ١١٦٨٩، والبخاري معلقاً في (كتاب البيوع) باب تفسير الشبهات، والنسائي في (الأشربة) باب الحث على ترك الشبهات برقم ٥٧١١.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢، ومسلم في (المساقاة) باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩.



ومن الأمور التي لا يخفى حكمها على بعض الناس: عدم الاطمئنان في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول اله صلى الله عليه وسلم على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وهو الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه. وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقرأ، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة، وصاحبها آثم غير مأجور.

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزداد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره. ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال: ((مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد

صلى))<sup>(١)</sup> متفق على صحته.

ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره، ولهذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في عهده، وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم، كما ذكر رحمه الله أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنته صلى الله عليه وسلم علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق.

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب ما جاء في الوتر برقم ٩٩١، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها)

باب صلاة الليل مثنى مثنى برقم ٧٤٩.

والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان أن لا ينصرف إلا مع الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة))<sup>(١)</sup>.

ويشعر لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله عز وجل، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: ((ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله))<sup>(٢)</sup>، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه))<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) من حديث أبي ذر الغفاري برقم ٢٠٩١٠، والترمذي في

(الصوم) باب ما جاء في قيام شهر رمضان برقم ٨٠٦

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه ابن خزيمة مختصراً في صحيحه ١٩١/٣ برقم ١٨٨٧

ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ((عمرة في رمضان تعدل حجة. أو قال: حجة معي))<sup>(١)</sup>.

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا ويعيدنا جميعاً من مضلات الفتن، كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٣، ومسلم في (الحج) باب فضل العمرة في رمضان برقم ١٢٥٦، وابن ماجه في (المناسك) باب العمرة في رمضان برقم ٢٩٩١

## ٤ - فضائل شهر رمضان<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين، وفقني الله وإياهم لاغتنام الخيرات، وجعلني وإياهم من المسارعين إلى الأعمال الصالحات آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

أيها المسلمون إنكم في شهر عظيم مبارك ألا وهو شهر رمضان، شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصدقات والإحسان، شهر تفتح فيه أبواب الجنات، وتضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات، شهر تجاب فيه الدعوات، وترفع فيه الدرجات، وتغفر فيه السيئات، شهر يجود الله فيه سبحانه على عباده بأنواع الكرامات، ويجزل فيه لأولياءه العطايات، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بصيامه، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم

(١) كلمة صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ونشرت في جريدة (عكاظ) العدد ١٨١٣ في ١٩/٩/٧هـ -

خيرها فقد حرم، فعظموه رحمكم الله بالنية الصالحة والاجتهاد في حفظ صيامه وقيامه والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات، واجتهدوا في التناصح بينكم، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى كل خير لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم.

وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة

منها: تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الخلاق السيئة والصفات الذميمة، كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه.

ومن فوائد الصوم: أنه يعرف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه، ويذكره بعظيم نعم الله عليه، ويذكره أيضاً بحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكر الله سبحانه، والاستعانة بنعمه على طاعته، ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الفوائد في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فأوضح سبحانه أنه

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٣

كتب علينا الصيام لتتقيه سبحانه، فدل ذلك على أن الصيام وسيلة للتقوى، والتقوى هي: طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه عن إخلاص لله عز وجل، ومحبة ورغبة ورهبة، وبذلك يتقي العبد عذاب الله وغضبه، فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى، وقربى إلى المولى عز وجل، ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شئون الدين والدنيا، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض فوائد الصوم في قوله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))<sup>(١)</sup>.  
 فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الصوم وجاء للصائم، ووسيلة لطهارته وعفافه، وما ذاك إلا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضيق تلك المجاري ويذكر بالله وعظمته، فيضعف سلطان الشيطان ويقوى سلطان الإيمان وتكثر بسببه الطاعات من المؤمنين، وتقل به المعاصي.

ومن فوائد الصوم أيضاً: أنه يطهر البدن من الأخلاط الرديئة ويكسبه صحة وقوة اعترف بذلك الكثير من الأطباء

(١) رواه البخاري في (النكاح) باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم ٥٠٦٦، ومسلم في (النكاح) باب

استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم ١٤٠٠

وعالجوا به كثيراً من الأمراض، وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنه كتب علينا الصيام كما كتبه على من قبلنا، وأوضح سبحانه أن المفروض علينا هو صيام شهر رمضان، وأخبر نبينا عليه الصلاة والسلام أن صيامه هو أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> إلى أن قال عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت))<sup>(٣)</sup>.

أيها المسلمون إن الصوم عمل صالح عظيم، وثوابه جزيل ولاسيما صوم رمضان، فإنه الصوم الذي فرضه الله على

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٨٣، ١٨٤

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٣) سبق تخريجه



عباده، وجعله من أسباب الفوز لديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، وثلثون فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وسلسلت الشياطين))<sup>(٢)</sup>. وأخرج الترمذي وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة))<sup>(٣)</sup>. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أناكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه، فيترل الرحمة، ويحط الخطايا،

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان برقم ١٨٩٩، ومسلم في (الصيام)

باب فضل شهر رمضان برقم ١٠٧٩

(٣) سبق تخريجه

ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله))<sup>(١)</sup>  
رواه الطبراني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسنت لكم قيامه، من صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))<sup>(٢)</sup>. رواه النسائي.

وليس في قيام رمضان حد محدود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لأتمته في ذلك شيئاً وإنما حثهم على قيام رمضان ولم يحدد ذلك بركعات معدودة، ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: ((مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى))<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، فدل ذلك على التوسعة في هذا الأمر، فمن أحب أن يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي ثمان ركعات ويوتر

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) حديث عبد الرحمن بن عوف برقم ١٦٦٣،

والنسائي في (الصيام) باب ذكر اختلاف يحيى بن كثير والنضر بن شيبان برقم ٢٢١٠

(٣) سبق تخريجه

بثلاث فلا بأس، ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه، والأفضل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً وهو أن يقوم ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بثلاث، مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً))<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة))<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى أنه كان يتهجّد في بعض الليالي بأقل من ذلك، وثبت عنه أيضاً

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره برقم ١١٤٧، وفي (صلاة التراويح) باب فضل من قام رمضان برقم ٢٠١٣، وفي (المناقب) باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه برقم ٣٥٦٩، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب صلاة الليل وعدد الركعات برقم ٧٣٨  
(٢) رواه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب صلاة الليل وعدد الركعات برقم ١٢١١

صلى الله عليه وسلم أنه في بعض الليالي يصلي ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين، فدلّت هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأمر في صلاة الليل موسع فيه بحمد الله، وليس فيه حد محدود لا يجوز غيره، وهو من فضل الله ورحمته وتيسيره على عباده حتى يفعل كل مسلم ما يستطيع من ذلك، وهذا يعم رمضان وغيره، وينبغي أن يعلم أن المشروع للمسلم في قيام رمضان وفي سائر الصلوات هو الإقبال على صلاته، والخشوع فيها، والطمأنينة في القيام والقعود والركوع والسجود، وترتيل التلاوة وعدم العجلة؛ لأن روح الصلاة هو الإقبال عليها بالقلب والقالب والخشوع فيها، وأداؤها كما شرع الله بإخلاص وصدق ورغبة ورهبة وحضور قلب. كما قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وجعلت قرّة عيني في الصلاة)) (٢)، وقال للذي أساء في صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ١، ٢

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) في باقي مسند أنس برقم ١٣٦٢٣، والنسائي في (عشرة النساء) باب حب النساء برقم ٣٩٤٠

راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها))<sup>(١)</sup>.

وكثير من الناس يصلي في قيام رمضان صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقرأ وذلك لا يجوز بل هو منكر لا تصح معه الصلاة، لأن الطمأنينة ركن في الصلاة لا بد منه كما دل عليه الحديث المذكور آنفاً، فالواجب الحذر من ذلك، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته)) قالوا يا رسول الله: كيف يسرق صلاته؟، قال: ((لا يتم ركوعها ولا سجودها))<sup>(٢)</sup>

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الذي نقر صلاته أن يعيدها، فيا معشر المسلمين عظموا الصلاة وأدوها كما شرع الله واغتنموا هذا الشهر العظيم وعظموه رحمكم الله بأنواع العبادات والقربات

(١) رواه البخاري في (استئذان) باب من رد فقال عليكم السلام برقم ٦٢٥١، ومسلم في (الصلاة) باب

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٧

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث أبي قتادة برقم ٢٢١٣٦، ومالك في الموطأ في

(النداء للصلاة) باب العمل في جامع الصلاة برقم ٤٠٣، والدارمي في (الصلاة) باب في الذي لا يتم

الركوع والسجود برقم ١٣٢٨

وسارعوا فيه إلى الطاعات، فهو شهر عظيم جعله الله ميداناً لعباده يتسابقون إليه فيه بالطاعات ويتنافسون فيه بأنواع الخيرات.

فأكثرُوا فيه - رحمكم الله - من الصلاة والصدقات وقراءة القرآن الكريم، بالتدبر والتعقل والتسييح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، فاقتدوا به رحمكم الله في مضاعفة الجود والإحسان في شهر رمضان، وأعينوا إخوانكم الفقراء على الصيام والقيام، واحتسبوا أجر ذلك عند الملك العلام، واحفظوا صيامكم عما حرمه الله عليكم من الأوزار والآثام فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: ((الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن امرؤ سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم))<sup>(٢)</sup>.

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليس الصيام عن الطعام والشراب وإنما الصيام من اللغو والرفث))<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه الحاكم في المستدرک في (الصوم) باب من أفطر في رمضان ناسياً برقم ١٦٠٤، وابن خزيمة في (الصيام) باب النهي عن اللغو في الصيام برقم ١٩٩٥.

وخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله))<sup>(١)</sup>.

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: ((إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء))<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم الأمور التي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضان وفي غيره الصلوات الخمس في أوقاتها، فإنها عمود الإسلام واعظم الفرائض بعد الشهادتين، وقد عظم الله شأنها وأكثر من ذكرها في كتابه العظيم فقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين) مسند أبي سعيد الخدري برقم ١١١٣٠

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه في (الصيام) باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب برقم

٨٩٨١

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٨

**تُرْحَمُونَ** ﴿١﴾. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** ﴿٢﴾.

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **((من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف))** ﴿٣﴾.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال أدائها في الجماعة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر))** ﴿٤﴾ وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إني رجل شاسع الدار عن المسجد وليس لي قائد يلائمني فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **((هل تسمع النداء بالصلاة))** قال: نعم،

(١) سورة النور الآية ٥٦

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم ٦٥٤٠،

والدارمي في (الرقاق) باب في المحافظة على الصلاة برقم ٢٧٢١

(٤) رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم ٧٩٣



قال: **((فأجب))** <sup>(١)</sup> أخرجہ مسلم في صحيحه.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق" <sup>(٢)</sup>.

فاتقوا الله - عباد الله - في صلاتكم وحافظوا عليها في الجماعة وتواصوا بذلك في رمضان وغيره تفوزوا بالمغفرة ومضاعفة الأجر وتسلموا من غضب الله وعقابه ومشاهدة أعدائه من المنافقين.

**وأهم الأمور بعد الصلاة الزكاة:** فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعظموها كما عظمها الله، وسارعوا على إخراجها وقت وجوبها وصرفها على مستحقيها عن إخلاص لله عز وجل وطيب نفس وشكر للمنعم سبحانه، واعلموا أنها زكاة وطهرة لكم ولموالكم وشكر للذي أنعم عليكم بالمال ومواساة لإخوانكم الفقراء كما قال الله عز وجل: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾** <sup>(٣)</sup>. وقال

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣،

والنسائي في (الإمامة) باب المحافظة على الصلوات برقم ٨٥٠

(٢) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم ٦٥٤

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٣

سبحانه: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلًا مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))<sup>(٢)</sup> متفق على صحته.

وينبغي للمسلم في هذا الشهر الكريم الوسع في النفقة والعناية بالفقراء والمتعفين، وإعانتهم على الصيام والقيام تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلباً لمرضاة الله سبحانه، وشكراً لإنعامه، وقد وعد الله سبحانه عباده المنفقين بالأجر العظيم، والخلف الجزيل، فقال سبحانه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقال تعالى:

(١) سورة سبأ، الآية ١٣

(٢) رواه البخاري في (الزكاة) باب أخذ الصدقة من الأغنياء برقم ١٤٩٦، ومسلم في (الإيمان) باب الدعاء إلى الشهادتين برقم ١٩، والنسائي في (الزكاة) باب إخراج الزكاة برقم ٢٥٢٢

(٣) سورة المزمل، الآية ٢٠

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (١).

واحذروا - رحمكم الله - كل ما يجرح الصوم، وينقص الأجر، ويغضب الرب عز وجل، من سائر المعاصي، كالربا، والزنا، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، وأكل أموال اليتامى، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض، والغش في المعاملات، والخيانة للأمانات، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والشحناء، والتهاجر في غير حق الله سبحانه، وشرب المسكرات، وأنواع المخدرات كالقات، والدخان، والغيبة والنميمة، والكذب، وشهادة الزور، والدعاوى الباطلة، والأيمان الكاذبة، وحلق اللحى، وتقصيرها، وإطالة الشوارب، والتكبر، وإسبال الملابس، واستماع الأغاني وآلات الملاهي، وتبرج النساء، وعدم تسترهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الثياب القصيرة، وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذه المعاصي التي ذكرنا محرمة في كل زمان ومكان، ولكنها في رمضان أشد تحريماً، وأعظم إثماً لفضل الزمان وحرمته. فاتقوا الله - أيها المسلمون -، واحذروا ما نهاكم الله عنه ورسوله، واستقيموا على طاعته في رمضان وغيره، وتواصوا بذلك، وتعاونوا عليه، وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزة والنجاة

(١) سورة سبأ، الآية ٣٩

في الدنيا والآخرة، والله المسئول أن يعيدنا وإياكم وسائر المسلمين من أسباب غضبه وأن يتقبل منا جميعاً صيامنا وقيامنا، وأن يصلح ولاة أمر المسلمين، وأن ينصر بهم دينه، ويخذل بهم أعداءه، وأن يوفق الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه، والحكم به والتحاكم إليه في كل شيء، إنه على كل شيء قدير. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

## ٥- فوائد الصيام وحكمه العظيمة<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين، وفقني الله وإياهم لاغتنام الخيرات، وجعلني وإياهم من المسارعين إلى الأعمال الصالحات، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

أيها المسلمون لقد أظلكم شهر عظيم مبارك، ألا وهو شهر رمضان، شهر الصيام والقيام، شهر العتق والغفران، شهر الصدقات والإحسان، شهر تفتح فيه أبواب الجنات وتضاعف فيه الحسنات وتقال فيه العثرات، شهر تجاب فيه الدعوات، وترفع فيه الدرجات، وتغفر فيه السيئات، شهر يوجد فيه الله سبحانه على عباده بأنواع الكرامات، ويجزل فيه لأوليائه العطايات، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بصيامه، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِم خيرها فقد

(١) كلمة صدرت من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

حرم، فاستقبلوه رحمكم الله، بالفرح والسرور، والعزيمة الصادقة على صيامه وقيامه، والمسابقة فيه إلى الخيرات والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من سائر الذنوب والسيئات، والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى كل خير لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم.

وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة:

منها: تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الخلاق السيئة كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها للأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه.

ومن فوائد الصوم: أنه يعرف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه، ويذكره بعظيم نعم الله عليه، ويذكره أيضاً بحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكر الله سبحانه، والاستعانة بنعمه على طاعته، ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الفوائد في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فأوضح سبحانه

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٣

أنه كتب علينا الصيام لتتقيه سبحانه، فدل ذلك على أن الصيام وسيلة للتقوى.

والتقوى هي: طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه عن إخلاص لله عز وجل، ومحبة ورغبة ورهبة، وبذلك يتقي العبد عذاب الله وغضبه، فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى، وقربى إلى المولى عز وجل، ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شئون الدين والدنيا، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض فوائد الصوم في قوله صلى الله عليه وسلم: **((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))**<sup>(١)</sup>.

فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الصوم وجاء للصائم، ووسيلة لطهارته وعفاه، وما ذا إلا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضيق تلك المجاري ويذكر بالله وعظمته، فيضعف سلطان الشيطان ويقوى سلطان الإيمان وتكثر بسببه الطاعات من المؤمنين، وتقل به المعاصي.

وفي الصوم فوائد كثيرة غير ما تقدم تظهر للمتأمل من ذوي البصيرة، ومنها: أنه يطهر البدن من الأخلاط الرديئة ويكسبه صحة وقوة، وقد اعترف بذلك الكثير من الأطباء

(١) رواه البخاري في (النكاح) باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم ٥٠٦٦، ومسلم في (النكاح) باب

استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم ١٤٠٠

وعالجوا به كثيراً من الأمراض. وقد ورد في فضله وفرضيته آيات وأحاديث كثيرة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> إلى أن قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت))<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن جبريل عليه السلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٨٣، ١٨٤

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٣) سبق تخريجه



الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. ثم قال: أخبرني عن الإيمان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان أن تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره". قال: أخبرني عن الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (١) وهذا حديث عظيم جليل ينبغي تأمله وتعقل معانيه.

وأخرج الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، فقال: ((لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل" ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢) ثم قال عليه الصلاة

(١) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم ٨

(٢) سورة السجدة، الآيتان ١٦، ١٧

والسلام: ((ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه)) قلت: بلى يا رسول الله. فقال: ((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)) ثم قال صلى الله عليه وسلم: ((ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟)) قلت: بلى يا رسول الله. قال: ((كُفَّ عليك هذا، وأشار إلى لسانه)) فقلت يا رسول الله: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((تكلمت أمك يا معاذ وهل يكبُّ الناسَ في النارِ على وجوههم؟)) أو قال: ((على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم))<sup>(١)</sup>.

أيها المسلمون: إن الصوم عمل صالح عظيم، وثوابه جزيل ولاسيما صوم رمضان، فإنه الصوم الذي فرضه الله على عباده، وجعله من أسباب الفوز لديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها على سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه

(١) رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم ٢٦١٦

(٢) رواه البخاري في (التوحيد) باب قول الله تعالى " يريدون أن يبدلوا كلام الله " برقم ٧٤٩٢، ومسلم

في (الصيام) باب فضل الصيام برقم ١١٥١

وسلم أنه قال: **((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وسُلسِلت الشياطين))**<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((إذا كان أول ليلة من رمضان صُفِّدَت الشياطين ومردة الجن، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة))**<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُبَشِّر أصحابه بقدوم شهر رمضان، ويقول لهم: **((جاء شهر رمضان بالبركات فمرحباً به من زائر وآت))**<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن خزيمة عن سلمان الفارسي أنه خطب الناس في آخر يوم

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان برقم ١٨٩٩، ومسلم في (الصيام)

باب فضل شهر رمضان برقم ١٠٧٩

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم ٢٢٩٨، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في فضل

شهر رمضان برقم ٦٨٢

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه وحذف آخره ١٩١/٣ رقم ١٨٨٧

من شعبان فقال: ((أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن...))<sup>(١)</sup> الحديث.

فيا معشر المسلمين اغتنموا هذا الشهر العظيم وعظموه رحمكم الله بأنواع العبادات والقربات وسارعوا فيه إلى الطاعات، فهو شهر عظيم جعله الله ميداناً لعباده يتسابقون إليه فيه بالطاعات ويتنافسون فيه بأنواع الخيرات، فأكثرُوا فيه - رحمكم الله - من الصلاة والصدقات وقراءة القرآن، والإحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، فتأسوا بنبيكم صلى الله عليه وسلم، واقتدوا به في مضاعفة الجود والإحسان في شهر رمضان، وأعينوا إخوانكم الفقراء على الصيام والقيام، واحتسبوا أجر ذلك عند الملك العلام، واحفظوا صيامكم عما حرمه الله عليكم من الأوزار

(١) سبق تخريجه

والآثام فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: ((الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن امرؤ سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم))<sup>(٢)</sup>. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليس الصيام عن الطعام والشراب وإنما الصيام من اللغو والرفث))<sup>(٣)</sup>. وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: ((إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء))<sup>(٤)</sup>. فينبغي للصائم الإكثار من تلاوة القرآن بتدبر وتعقل، والإكثار من الصلوات والصدقات اغتناماً للزمان، ورغبة في مضاعفة الحسنات، ومرضاة لفاطر الأرض والسموات.

ويجب على كل مسلم اجتناب كل ما يجرح الصوم، وينقص الأجر، ويغضب الرب عز وجل، من

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه الحاكم في المستدرک في (الصوم) باب من أفطر في رمضان ناسياً برقم ١٦٠٤، وابن خزيمة في

(الصيام) باب النهي عن اللغو في الصيام برقم ١٩٩٥

(٤) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه في (الصيام) باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب برقم

سائر المعاصي، كالتهاون بالصلاة، والبخل بالزكاة، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى، والظلم، والسرقة، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والغيبة والنميمة، والكذب، وشهادة الزور، والدعاوى الباطلة، والأيمان الكاذبة، وحلق اللحى، وتقصيرها، وإطالة الشوارب، وسماع الأغاني، وآلات الملاهي، وتبرج النساء، وعدم تسترهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في أزيائهن غير الساترة، وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله. وهذه المعاصي التي ذكرنا محرمة في كل زمان ومكان؛ ولكنها في رمضان أشد تحريماً، وأعظم إثماً لفضل الزمان وحرمته.

فاتقوا الله - أيها المسلمون -، واحذروا ما نهاكم الله عنه ورسوله، واستقيموا على طاعته في رمضان وغيره، وتواصوا بذلك، وتعاونوا عليه، لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة، والله المسئول أن يحفظنا والمسلمين جميعاً من أسباب غضبه وأن يتقبل منا جميعاً صيامنا وقيامنا، وأن يصلح ولاة أمر المسلمين، وأن ينصر بهم دينه، ويخذل بهم أعداءه، وأن يوفق الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه، والحكم به والتحاكم إليه في كل شيء، إنه على كل شيء قدير. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

## كلمة بمناسبة دخول شهر رمضان

س: ما هي الكلمة التي توجهونها للأمة الإسلامية بمناسبة شهر رمضان؟<sup>(١)</sup>

ج: بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فإني أنصح إخواني المسلمين في كل مكان بمناسبة دخول شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٣هـ بتقوى الله عز وجل، والمسابقة إلى كل خير، والتواصي بالحق، والصبر عليه، والتعاون على البر والتقوى، والحذر من كل ما حرم الله من سائر المعاصي في كل مكان، ولا سيما في هذا الشهر الكريم؛ لأنه شهر عظيم تضاع فيه الأعمال الصالحات، وتغفر فيه الخطايا لمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))**<sup>(٢)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين))**<sup>(٣)</sup>. وقوله صلى الله

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (جريدة عكاظ) عام ١٤١٣هـ

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

عليه وسلم: ((الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم))<sup>(١)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، وثلثون فرحة للصائم عند الله أطيب من ريح المسك))<sup>(٢)</sup>. وكان صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بدخول رمضان ويقول لهم: ((أتاكم شهر رمضان شهر بركة، يتزل الله فيه بالرحمة، ويحط الخطايا، ويستجيب الدعاء، ويباهي الله بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله))<sup>(٣)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))<sup>(٤)</sup> رواه البخاري في صحيحه. والأحاديث في فضل شهر رمضان والترغيب في مضاعفة العمل فيه كثيرة.

فأوصي إخواني المسلمين بالاستقامة في أيامه ولياليه والمنافسة في جميع أعمال الخير ومن ذلك الإكثار من قراءة

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه



القرآن الكريم بالتدبر والتعقل والإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار وسؤال الله الجنة، والتعوذ به من النار وسائر الدعوات الطيبة.

كما أوصي إخواني أيضاً بالإكثار من الصدقة، ومواساة الفقراء والمساكين، والعناية بإخراج الزكاة وصرفها في مستحقها، مع العناية بالدعوة إلى الله سبحانه وتعليم الجاهل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن مع الحذر من جميع السيئات ولزوم التوبة والاستقامة على الحق عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفق الله الجميع لما يرضيه وأعاد الجميع من مضلات الفتن ونزغات الشياطين إنه جواد كريم.

### نصيحة بمناسبة استقبال شهر رمضان

س: سماحة الشيخ ما نصيحتكم للمسلمين ونحن نستقبل هذا الشهر الفضيل؟<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النور، الآية ٣١

(٢) سورة الأحقاف، الآيتان ١٣، ١٤

(٣) من برنامج (نور على الدرب)

ج: نصيحتي للمسلمين جميعاً أن يتقوا الله جل وعلا، وأن يستقبلوا شهرهم العظيم بتوبة صادقة من جميع الذنوب، وان يتفقهوا في دينهم وأن يتعلموا أحكام صومهم وأحكام قيامهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))<sup>(١)</sup>، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وسلسلت الشياطين))<sup>(٢)</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وصدت الشياطين وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة))<sup>(٣)</sup>.

وكان يقول صلى الله عليه وسلم للصحابة: ((أتاكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فيتزل الرحمة ويحط الخطايا

(١) رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١، ومسلم في (الزكاة) باب

النهى عن المسألة برقم ١٠٣٧

(٢) رواه البخاري في (بدء الخلق) باب صفة إبليس وجنوده برقم ٣٢٧٧، ومسلم في (الصيام) باب فضل

شهر رمضان برقم ١٠٧٩

(٣) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في فضل شهر رمضان برقم ٦٨٢، وابن ماجه في (الصيام)

باب ما جاء في فضل شهر رمضان برقم ١٦٤٢

ويستجيب الدعاء فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه  
رحمة الله))<sup>(١)</sup>.

ومعنى: ((أروا الله من أنفسكم خيراً)): يعني سارعوا إلى الخيرات  
وبادروا إلى الطاعات وابتعدوا عن السيئات.

ويقول صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر  
له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من  
ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))<sup>(٢)</sup>.

ويقول صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله جل وعلا: كل عمل ابن  
آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا  
أجزى به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي للصائم فرحتان فرحة  
عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من  
ريح المسك))<sup>(٣)</sup>. ويقول صلى الله عليه وسلم: ((إذا

(١) ذكره المنذري في (الترغيب والترهيب) باب الترغيب في صيام رمضان برقم ١٤٩٠، وقال رواه  
الطبراني.

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً برقم ١٩٠١، ومسلم في (صلاة  
المسافرين وقصرها) باب الترغيب في صيام رمضان برقم ٧٦٠.

(٣) رواه البخاري في (التوحيد) باب قول الله تعالى: " يريدون أن يسدلوا كلام الله " برقم ٧٤٩٢،  
ومسلم في (الصيام) باب فضل الصيام برقم ١١٥١، وابن ماجه في (الصيام) باب ما جاء في فضل الصيام  
برقم ١٦٣٨.

كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم))<sup>(١)</sup>. ويقول صلى الله عليه وسلم: ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))<sup>(٢)</sup> رواه البخاري في الصحيح.

فالوصية لجميع المسلمين أن يتقوا الله وان يحفظوا صومهم وأن يصونوه من جميع المعاصي، ويشرع لهم الاجتهاد في الخيرات والمسابقة إلى الطاعات من الصدقات والإكثار من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار؛ لأن هذا شهر القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فيشرع للمؤمنين الاجتهاد في قراءة القرآن، فيستحب للرجال والنساء الإكثار من قراءة القرآن ليلاً ونهاراً، وكل حرف بحسنة والحسنة بعشر أمثالها كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع الحذر من جميع السيئات والمعاصي، مع التواصي بالحق والتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهو شهر عظيم تضاعف فيه الأعمال، وتعظم فيه السيئات، فالواجب على المؤمن أن يجتهد في أداء ما فرض الله عليه وأن

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقول إني صائم إذا شتم برقم ١٩٠٤

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب من لم يدع قول الزور برقم ١٩٠٣

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥

يحذر ما حرم الله عليه، وأن تكون عنايته في رمضان أكثر واعظم، كما يشرع له الاجتهاد في أعمال الخير من الصدقات وعبادة المريض واتباع الجنائز وصلة الرحم، وكثرة القراءة وكثرة الذكر والتسبيح والتهليل والاستغفار والدعاء، إلى غير هذا من وجوه الخير، يرجو ثواب الله ويخشى عقابه، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه، ونسأل الله أن يبلغنا وجميع المسلمين صيامه وقيامه إيماناً واحتساباً، نسأل الله أن يمنحنا وجميع المسلمين في كل مكان الفقه في الدين والاستقامة عليه، والسلامة من أسباب غضب الله وعقابه، كما أسأله سبحانه أن يوفق جميع ولاة أمر المسلمين وجميع أمراء المسلمين، وأن يهديهم وأن يصلح أحوالهم، وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في جميع أمورهم، في عبادتهم وأعمالهم وجميع شؤونهم، نسأل الله أن يوفقهم لذلك، عملاً بقوله جل وعلا: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، وعملاً بقوله جل وعلا: ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وعملاً بقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وعملاً

(١) سورة المائدة، الآية ٤٩

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٠

(٣) سورة النساء، الآية ٦٥

بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي  
 الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ  
 تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وعملاً بقول  
 الله سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه:  
 ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

هذا هو الواجب على جميع المسلمين وعلى أمرائهم، يجب على أمراء  
 المسلمين وعلى علمائهم وعلى عامتهم أن يتقوا الله وأن ينقادوا لشرع  
 الله، وأن يحكموا شرع الله فيما بينهم؛ لأنه الشرع الذي به الصلاح  
 والهداية والعاقبة الحميدة وبه رضا الله وبه الوصول إلى الحق الذي شرعه  
 الله وبه الحذر من الظلم.

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل، وصلى الله  
 وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

(١) سورة النساء، الآية ٥٩

(٢) سورة النور، الآية ٥٤

(٣) سورة الحشر، الآية ٧



**دخول الشهر وخروجه**





## ٨- تفسير قوله تعالى

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (١)؟ (٢)

ج: يسألون عن الحكمة فيها، يسأل الناس عن الحكمة لماذا وجدت الأهلة؟ فأخبرهم جل وعلا أنها مواقيت للناس والحج، مواقيت يعرف بها الناس السنين والأعوام والحج هذه من الحكمة في خلقها، إذا هل الهلال عرف الناس دخول الشهر وخروج الشهر فإذا كمل اثنا عشر شهراً مضت السنة، وهكذا، ويعرف الناس بذلك حجهم وصومهم ومواقيت ديونهم وعدد نسائهم وغير ذلك من مصالحهم.

## ٩- ثبوت الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدة

### والعدد المطلوب في الشهود وحكم شهادة المرأة

س: بم يثبت دخول شهر رمضان وكيف يعرف الهلال؟ (٣)

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، وصلى الله

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٩

(٢) من برنامج (نور على الدرب)

(٣) من برنامج (نور على الدرب)

وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

بعده: يثبت هلال رمضان بالرؤية عند جميع أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(١)</sup> وفي اللفظ الآخر: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين))<sup>(٢)</sup>. وفي اللفظ الآخر: ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))<sup>(٣)</sup>.

والمقصود أنه يصام بالرؤية ويفطر بالرؤية، فإن لم ير وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ثم يصومون، ويجب إكمال رمضان ثلاثين ثم يفطرون، إذا لم تحصل الرؤية، أما إذا ثبتت الرؤية فالحمد لله.

فالواجب أن يصوم المسلمون بالرؤية رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ويصير شعبان ناقصاً ويصومون، وهكذا لو رأوا الهلال ليلة الثلاثين من رمضان أفطروا لتسع وعشرين،

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم ١٠٨١،

والنسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمر بن دينار برقم ٢١٢٤، واللفظ له

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه باب ذكر البيان بأن رؤية هلال شوال إذا غم على الناس كان عليهم إتمام رمضان ثلاثين يوماً.

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" برقم

أما إذا لم يروا الهلال كملوا شعبان ثلاثين يوماً وكمّلوا رمضان ثلاثين؛ عملاً بالأحاديث: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكمّلوا العدة))<sup>(١)</sup> وهذا النص يعم شعبان ويعم رمضان، وفي اللفظ الآخر: ((فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين))<sup>(٢)</sup>.

والهلال يثبت بشاهد واحد في دخول رمضان، شاهد عدل عند جمهور أهل العلم؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيتَه فصام وأمر الناس بالصيام))<sup>(٣)</sup>، ولما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن أعرابياً شهد عنده بأنه رأى الهلال، فقال صلى الله عليه وسلم: ((أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)) قال: نعم، فأمر بالصيام<sup>(٤)</sup>.

فالهلال إذا رآه عدل في الدخول وجب الصيام به، أما الخروج فلا بد من شاهدين عدلين، وهكذا بقية الشهور لا

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه أبو داود في (الصوم) باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم ٢٣٤٢

(٤) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في الصوم بالشهادة برقم ٦٩١

تثبت إلا بشهادة عدلين؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** <sup>(١)</sup> وثبت عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه أنه قال: "عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما" <sup>(٢)</sup>.

والمقصود أن شهادة العدلين لا بد منها في الخروج وفي جميع الشهور، أما رمضان في الدخول فيكتفى فيه بشهادة واحد عدل للحديثين السابقين.

واختلف العلماء في المرأة هل تقبل شهادتها في الدخول كالرجل؟ على قولين:

منهم من قبلها كما تقبل روايتها في الحديث الشريف إذا كانت ثقة.

ومنهم من لم يقبلها، والأرجح عدم قبولها في هذا الباب؛ لأن هذا المقام مقام الرجال ومما يختص به الرجال، ويشاهده الرجال، ولأنهم أعلم بهذا الأمر وأعرف به.

(١) رواه أحمد في (مسند الكوفيين) حديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ١٨٤١٦، والنسائي في (الصيام) باب قبول شهادة الرجل الواحد على شهر رمضان برقم ٢١١٦  
 (٢) رواه أبو داود في (الصوم) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال برقم ٢٣٣٨

س: بما يثبت دخول شهر رمضان وخروجه، وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه؟<sup>(١)</sup>

ج: يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر، ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا))**<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما، وبشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهداً آخر عليه الصلاة والسلام.

والحكمة في ذلك والله أعلم، الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نص على ذلك أهل العلم، ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))**<sup>(٣)</sup>. والله ولي التوفيق.

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٢

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم ٦٩٧

س: كم شاهداً يكفي لرؤية هلال شوال؟ ولو رآه شخص واحد وكتمه في نفسه هل يلزمه الفطر أم الصيام؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: لا بد من شاهدين عدلين في جميع الشهور ما عدا دخول رمضان فيكفي لإثبات دخوله شخص واحد عدل، في أصح قولي العلماء؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر بالصيام"<sup>(٢)</sup>. وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا رأى الهلال شخص واحد ولم تقبل شهادته لم يصم وحده ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر مع الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون))<sup>(٣)</sup>. والله ولي التوفيق.

(١) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٧ بتاريخ ١١/١٠/١٤١٩هـ

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

## ١٠- المحاكم الشرعية

## في المملكة العربية السعودية تعمل بالرؤية

حضرة الشيخ المفتي العام عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله<sup>(١)</sup>.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

هذا مكتوب الدكتور أحمد محمد المقري مدير الجمع الفقهي الإسلامي، وهو يقر بأن حسابات تقويم أم القرى تتم مقدماً على أساس زمن اقتران الشمس والقمر، وعلى هذا الأساس لا يمكن مشاهدة الهلال قبل حدوث الاقتران وأكثر إعلان المحاكم الشرعية السعودية يكون على هذا التقويم في رمضان والعيد، فكيف تفتي أنت من عشرين سنة بأن إعلان المحاكم الشرعية صحيح وهو موافق للشريعة؟ وكيف تؤيد هذا الإعلان الغلط دائماً؟

بفتواك بدأ الانتشار والمحاربة في بريطانيا وأمريكا وأكثر بلاد أوروبا؛ لأن الناس يعتقدون بأنك متقي وفتواك تكون صحيحة فلذلك يعملون على فتواك ويصومون رمضان ويصلون

(١) رسالة من الأخ: ر. ث. ق. من لندن وقد أجاب عليها سماحته بتاريخ ١٤١٦/١/٨هـ



العيد على إعلان الحكومة السعودية وهو يكون متقدماً يوماً أو يومين. وبعض آخر يصومون على الرؤية الحقيقية وهي تكون بعد يوم أو يومين، وهكذا يكون العيد في يومين أو ثلاثة أيام في بلد واحد، بل في أسرة واحدة، ويتشاجر الناس بينهم، وهذا بفتواك خاصة.

مراراً أنا أرسلت لك المكتوب أن تحقق أولاً طريق إعلان الحكومة السعودية كيف هو؟ هل هو على الرؤية الحقيقية، أو على تقويم أم القرى الذي مقدم على أساس زمن الاقتران أو على الشهادة الكاذبة؟ ولكن إلى الآن أنت ما توجهت إلى هذا، وما رجعت عن فتواك، بل تفتي بأن إعلان الحكومة السعودية صحيح. أيها الشيخ: طالع مكتوب أحمد محمد المقرئ، ولا تفت من الآن بأن إعلان الحكومة السعودية صحيح، وارجع عن فتواك المقدم، ويكون لكم الأجر، والسلام.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فالاعتماد في إثبات شهر رمضان وشهر شوال وشهر ذي الحجة على الرؤية لا على الحساب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(١)</sup> ولا يجوز الاعتماد على الحساب؛ لأن ذلك

(١) سبق تخريجه

مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما.

والمحاكم الشرعية في السعودية تعمل بالرؤية وتحكم بها ونحن نؤيدها في ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم، ونوصيك بتقوى الله والعمل بقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سورة الحشر ن الآية ٧

(٢) سورة النساء، الآية ٨٠

(٣) سورة النور، الآية ٥٤

## ١١- حكم العمل برؤية من رأى الهلال بالآلات الحديثة كالمراصد و (الدرابيل)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ر. أ. وفقه  
الله لكل خير، آمين<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ في ١١/١/١٣٩٠هـ وصلكم  
الله بهداه، وما تضمنه من السؤال عن جواز اعتبار الحساب في إثبات  
الهلال ، وهل تعتبر الرؤية بالآلات الجديدة أم تشترط الرؤية بالعين؟ وهل  
العمل في المملكة العربية السعودية في إثبات الهلال يكون بالحساب أو  
بالآلات أو برؤية العين؟ كان معلوماً.

والجواب: الحساب لا يعول عليه في رؤية هلال رمضان ولا غيره من  
الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع في ذلك شيخ الإسلام  
أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله. والحجة في ذلك ما  
ثبت في

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(١)</sup>.

أما الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها بل تكفي رؤية العين. ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته؛ لأنها رؤية العين لا الحساب.

وأما المملكة العربية السعودية فهي تعتمد الرؤية بالعين في جميع الأحكام الشرعية كدخول رمضان وخروجه، وتعيين أيام الحج، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، وفق الله الجميع للفقهاء في الدين، والثبات عليه إنه جواد كريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(١) سبق تخريجه

س: ما صحة رؤية الهلال عبر المراصد الفلكية، هل يعمل بها سماحة الشيخ؟<sup>(١)</sup>

ج: نعم إذا رآه بعينه عن طريق المرصد، أو من طريق جبل، أو من طريق المنارة، إذا ثبت أنه رآه بعينه يعمل بها سواء من طريق المراصد أو من طريق المنارة أو من طريق السطوح أو من أي طريق، لكن لا بد أن يشهد الثقة أنه رآه بعينه.

س: بالنسبة (للدربيل)<sup>(٢)</sup> ما رأيكم فيه يا سماحة الشيخ؟<sup>(٣)</sup>

ج: إن استعان به فلا بأس ولكن العمدة على رؤية العين.

## ١٢- على المسلمين التعاون بترائي

### الهلال وبإبلاغ الجهات المسئولة برؤيته

س: الأخ ن. س. غ. من تميم يقول في سؤاله: ماذا على الإنسان لو رأى هلال ذي الحجة، ولم يبلغ الجهة المختصة بذلك؟ وهل يختلف الحكم فيما لو كان هلال رمضان؟<sup>(١)</sup>

(١) من برنامج (نور على الدرب)

(٢) الدربيل هو منظار يقرب رؤية الأشياء

(٣) من برنامج (نور على الدرب)

ج: الواجب على من رأى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان، أو ليلة الثلاثين من شوال، أو ليلة الثلاثين من ذي القعدة أن يبلغ المحكمة التي في بلده، إلا أن يعلم أن الهلال ثبت برؤية غيره، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((على المرء المسلم السمع والطاعة))<sup>(٤)</sup> الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد))<sup>(٥)</sup> الحديث.

ومعلوم أن ولي الأمر يطلب من خلال مجلس القضاء الأعلى من المسلمين أن على من رأى الهلال أن يبلغ المحاكم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته)) يعني الهلال

(١) سؤال من الأخ: ن. س. غ. من تمير بالسعودية، نشر في (المجلة العربية) شهر ربيع الأول عام

١٤١٧هـ

(٢) سورة المائدة، الآية ٢

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦

(٤) رواه البخاري في (الأحكام) باب السمع والطاعة للإمام برقم ٧١٤٤، ومسلم في (الإمارة) باب

وجوب طاعة الأمراء برقم ١٨٣٩

(٥) رواه أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم ١٦٥٢١، والترمذي في (العلم) باب

ما جاء في الأخذ بالسنة برقم ٢٦٠٠

((وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا العدة))<sup>(١)</sup> ولا سبيل إلى العمل بهذه الأحاديث إلا بتوفيق الله، ثم بالتعاون بين المسلمين بتراخي الهلال، وإبلاغ الجهات المسؤولة ممن رآه، وبذلك يحصل الامتثال للأوامر الشرعية، والتعاون على البر والتقوى، والله ولي التوفيق.

س: هل يجب على من رأى الهلال أن يبلغ الجهات الرسمية فضيلة الشيخ؟<sup>(٢)</sup>

ج: نعم يجب على من رآه أن يبلغ الجهات الرسمية في الدخول والخروج.

### ١٣ - حكم صوم وفطر من ردت

#### شهادته ومن لم يتمكن من الإخبار

س: إذا رأى الشخص الهلال ولم يتمكن من إخبار المسؤولين أو ردت شهادته، فهل يصوم وحده؟ وكذلك بالنسبة للعيد هل يفطر وحده؟<sup>(٣)</sup>

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم وحده،

(١) سبق تخريجه

(٢) من برنامج (نور على الدرب)

(٣) من برنامج (نور على الدرب)

والصواب أنه لا يجوز له أن يصوم وحده، ولا أن يفطر وحده، بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر معهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))<sup>(١)</sup> أما إذا كان في البرية ما عنده أحد فإنه يعمل برؤيته في الصوم والفطر.

س: إذا رأيت هلال رمضان وتقدمت للإفادة بذلك ولم يؤيدني أحد فهل أصوم ثلاثين يوماً إذا كان الناس لم يصوموا إلا تسعة وعشرين يوماً؟<sup>(٢)</sup>

ج: إذا تقدم الإنسان وذكر للقاضي أو المسئول انه رأى هلال رمضان ولم يقبل منه، ولم يعمل برؤيته فهذا فيه خلاف بين العلماء، فقد ذهب الأكثرون إلى أن يصوم؛ لأنه ثبت الشهر في حقه برؤيته، فيصوم ويسبق الناس بيوم، ويفطر معهم إذا أفطروا، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يصوم إذا لم يعمل برؤيته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))، وهذا اليوم لم يصمه المسلمون فلا يصومه هو، وهذا هو اختيار شيخ

(١) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم ٦٩٧

(٢) من برنامج (نور على الدرب)



الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجماعة من أهل العلم، وهو أظهر في الدليل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون)) والمسلمون لم يصوموا فتصبح شهادته لاغية في حقه وحق غيره فلا يصوم، وهذا هو الراجح، والله ولي التوفيق.

## ١٤- اجتماع المسلمين في الصوم

### والفطر مطلب شرعي وبيان كيفية ذلك

س: تحدث إمام الأزهر في بداية شهر رمضان المبارك عن أهمية توحيد رؤية الهلال في العالم الإسلامي وطلب اجتماع علماء المسلمين لتقرير ذلك. ماذا يرى سماحتكم حول هذا وإمكانيته؟<sup>(١)</sup>

ج: لاشك أن اجتماع المسلمين في الصوم والفطر أمر طيب ومحبوب للنفوس ومطلوب شرعاً حيث أمكن، ولكن لا سبيل إلى ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يلغي جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب كما ألغاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وألغاه سلف

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من مندوب (صحيفة الجزيرة بالطائف) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٧ هـ

الأمة، وأن يعملوا بالرؤية أو بإكمال العدة كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ج ٢٥ ص ١٣٢ - ١٣٣ اتفاق العلماء على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الصوم والفطر ونحوهما. ونقل الحافظ في الفتح ج ٤ ص ١٢٧ عن الباجي: إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب وأن إجماعهم حجة على من بعدهم.

**الأمر الثاني:** أن يلتزموا بالاعتماد على إثبات الرؤية في أي دولة إسلامية تعمل بشرع الله وتلتزم بأحكامه، فمتى ثبت عندها رؤية الهلال بالبيئة الشرعية دخولاً أو خروجاً تبعوها في ذلك عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة))**<sup>(١)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا))** وأشار بيده ثلاث مرات وعقد إبهامه في الثالثة **((والشهر هكذا وهكذا وهكذا))** وأشار بأصابعه كلها<sup>(٢)</sup>، يعني بذلك عليه الصلاة والسلام أن الشهر يكون تسعة وعشرين،

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نكتب ولا نحسب " برقم

١٩١٣، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨٠

ويكون ثلاثين. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة من حديث ابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم رضي الله عنهم، ومعلوم أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس خاصاً بأهل المدينة، بل هو خطاب للأمة جمعاء في جميع أعصارها وأمصارها إلى يوم القيامة، فمتى توافر هذان الأمران أمكن أن تجتمع الدول الإسلامية على الصوم جميعاً، فنسأل الله أن يوفقهم لذلك، وأن يعينهم على تحكيم الشريعة الإسلامية ورفض ما خالفها.

ولا ريب أن ذلك واجب عليهم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup> وما جاء في معناها من الآيات، ولا ريب أيضاً أن في تحكيمها في جميع شئونهم صلاحهم، ونجاتهم واجتماع شملهم، ونصرهم على عدوهم، وفوزهم بالسعادة العاجلة والآجلة، فنسأل الله أن يشرح صدورهم لذلك ويعينهم عليه إنه سميع قريب.

(١) سورة النساء، الآية ٦٥

## ١٥- لاشك في اختلاف المطالع نفسها ولا أثر على الصحيح لذلك في الاختلاف في الحكم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. م. ح.  
وفقه الله لكل خير ونفع به المسلمين آمين<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم الكريم المؤرخ في ١٣/١٢/١٣هـ وصل وصلكم الله  
برضاه وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً. وإليك جوابها:

**الأول:** إذا ثبت رؤية الهلال لشهر رمضان في الحجاز فهل يلزم  
الأقطار الأخرى أن تصوم بهذه الرؤية وإذا صح هذا الاختلاف بالنسبة  
لشهر رمضان فهل يكون كذلك في عيد الأضحى مثلاً إذا اتضح أن  
الوقت بعرفة يوم الثلاثاء والعيد يوم الأربعاء كما هو الحال هذا العام فهل  
يجوز لنا تأخير صلاة

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام  
١٣٨٣ هـ إجابة عن أسئلة مقدمة من الأخ م. م. ح. وهذا أحدها.

العید لیوم الخمیس حیث إن رؤیة الهلال لم تثبت عندنا بالسودان إلا لیلة الثلاثاء لسبب ما؟ وهل یجوز تقدیر المنازل بکبر الهلال وارتفاعه فی السماء؟ وما معنی قوله صلی الله علیه وسلم: **((فإن غم علیکم فاقدروا له))**<sup>(١)</sup>؟ وهل یجوز الاعتماد علی الشهادة التي تأتي بواسطة القاضي الشرعی بالسودان وقد یكون الشاهد لا یصوم ولا یصلي وغالباً لا یخلو من دعاء الأشخاص واعتقاده فیهم جلب المنفعة أو دفع الضرر؟

والجواب: أن أقول وبالله المستعان: الحمد لله والصلاة والسلام علی رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

لا ریب أن الرسول صلی الله علیه وسلم أمر أمته أن تصوم لرؤیة الهلال، وتفطر لرؤیته. هكذا جاءت الأحادیث الصحیحة المستفیضة عنه صلی الله علیه وسلم، وجاء عنه صلی الله علیه وسلم أيضاً أنه قال: **((الصوم یوم تصومون، والفطر یوم تفطرون، والأضحی یوم تضحون))**<sup>(٢)</sup> فإذا ثبتت رؤیة الهلال رؤیة شرعیة فی بلد ما وجب علی بقیة البلاد العمل بها؛ لأن النبی صلی الله علیه وسلم حین قال: **((صوموا لرؤیته**

(١) رواه البخاری فی (الصوم) باب هل یقال رمضان أو شهر رمضان برقم ١٧٦٧، ومسلم فی (الصیام)

باب وجوب صوم رمضان لرؤیة الهلال برقم ١٧٩٩

(٢) سبق تخریجه

وأفطروا لرؤيته))<sup>(١)</sup> لم يقصد أهل المدينة فقط وإنما قصد عموم المسلمين، وبناءً على ذلك فإذا ثبتت رؤيته في الحجاز وجب على من بلغهم الخبر في سائر الأقطار أن يعتمدها؛ لأنها دولة إسلامية محكمة للشريعة فيعمل بإثباتها عملاً بعموم الأحاديث وإطلاقها. وهكذا الحكم في بقية الدول التي تحكم الشريعة، ولا يخفى حال الدول اليوم وإعراضها عن تحكيم الشريعة إلا من شاء الله، ونسأل الله أن يهديهم للتمسك بالشريعة وتحكيمها.

أما المطالع فلا شك في اختلافها في نفسها، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء، والذي يظهر لي أن اختلافها لا يؤثر وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وإفطاراً وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعياً في أي بلد ما؛ لعموم الأحاديث كما تقدم، وهو قول جمع كثير من أهل العلم، وحيث قيل باعتبار اختلاف المطالع في الحكم أو لم نقل به، فالظاهر أن الحكم في رمضان والأضحى سواء، لا فرق بينهما فيما أعلمه من الشرع، ولكن هناك مسألة واقعية وهي ما إذا ثبت الهلال في

(١) سبق تخرجه

الحجاز ليلة الاثنين مثلاً، ولم يثبت في السودان إلا ليلة الثلاثاء ولم تعمل حكومة السودان بما ثبت في الحجاز؟ فماذا يفعله من في السودان من المسلمين، هل يتابع حكومته أو يعتمد ما ثبت في الحجاز. هذه مسألة عظيمة وقد ورد علي فيها أسئلة من بعض البلاد المجاورة وتذاكرت فيها مع جماعة من العلماء وإلى حين التاريخ لم يطمئن القلب إلى الحكم فيها، وأسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق لمعرفة الحق واتباعه ولا سيما في مواضع الاختلاف والاشتباه. ولا مانع من مراجعتكم لنا في هذه المسألة بخصوصها في وقت آخر.

وأما كبر الأهلة وصغرها وارتفاعها وانخفاضها فليس عليه اعتبار ولا يتعلق به حكم؛ لأن الشرع المطهر لم يعتبر ذلك فيما نعلم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **((فإن غم عليكم فاقدروا له))**<sup>(١)</sup> فمعناه على أصح القولين فعدوا له ثلاثين، كما جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم في صحيحه بلفظ: **((فاقدروا له ثلاثين))**<sup>(٢)</sup> وفي لفظ للبخاري: **((فأكملوا العدة ثلاثين))**<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وفي رواية للبخاري من حديث

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٧٩٦

(٣) سبق تخريجه

أبي هريرة: ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))<sup>(١)</sup>. وأما قول من قال: ((فاقدروا له)) أي ضيقوا عليه واجعلوه تسعاً وعشرين، فهو قول غير صحيح والأحاديث الصحيحة تبطله، والله اعلم.

وأما الاعتماد على الشهادة التي تأتي من القاضي الشرعي بالسودان وقد يجوز أن يكون الشاهد فاسقاً أو كافراً لتركه الصلاة أو دعائه الأموات أو الاستغاثة بهم ونحو ذلك.

**فالجواب:** أن يقال إن شرط قبول الشهادة في هذا وغيره أن يكون الشاهد مسلماً عدلاً، فإذا كان القاضي صاحب توحيد وسنة ويهتم بالشهادة ويعتني بالشهود ولا يقبل إلا العدول وجب اعتماد ما يرد منه، أما إذا كان بخلاف ذلك فليس على إثباته عمل، وإنما يعتمد في مثل هذا على قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس))<sup>(٣)</sup> وكلها أحاديث صحيحة. فإذا صام المسلمون الذين أنت منهم صمت

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في الفطر والأضحى برقم ٨٠٢



معهم، وإذا أفطروا أفطرت معهم والحمد لله على تيسيره وتسهيله، والسر في ذلك، والله أعلم، كراهة الشريعة للاختلاف، وترغيبها في الاتفاق والائتلاف. جعلني الله وإياكم من أهلها ومن الله على المسلمين جميعاً بالتمسك بها وتحكيمها والتحاكم إليها إنه سميع قريب.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

س: كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع؟ وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمريكا وأستراليا أن يصوموا على رؤية أهل المملكة لأنهم لا يتراءون الهلال؟<sup>(١)</sup>

ج: الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باعتماد الرؤية ولم يفصل في ذلك، وذلك فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(٢)</sup> متفق على صحته.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))<sup>(٣)</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولم يشر صلى الله عليه وسلم إلى اختلاف المطالع، وهو يعلم ذلك، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع. واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يعمل برؤية أهل الشام، وكان في

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٣، وفي (جريدة الندوة) العدد ١٢٢٠٥ بتاريخ

١٤١٩/٩/٢هـ

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على منصور برقم ٢١٦٢

المدينة رضي الله عنه، وكان أهل الشام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية رضي الله عنه، أما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة السبت، فقال ابن عباس رضي الله عنهما لما أخبره كريب برؤية أهل الشام وصيامهم: "نحن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة"<sup>(١)</sup>.

واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) الحديث. وهذا قول له حظ من القوة، وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جمعاً بين الأدلة، والله ولي التوفيق.

## ١٦- الجواب على البلبلة التي تحصل

### باختلاف البلاد الإسلامية في دخول شهر رمضان

س: يحصل كل عام بلبلة حول شهر رمضان المبارك دخولاً وخروجاً، فتختلف بلاد المسلمين ما بين متقدم وبين متأخر، ما الحل لهذه المشكلة؟<sup>(٢)</sup>

ج: الأمر واسع بحمد الله، فلكل أهل بلد رؤيتهم كما

(١) رواه أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٧٨٥، والترمذي في (الصوم)

باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم برقم ٦٩٣

(٢) من برنامج (نور على الدرب)

ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم عليه كريب من الشام في المدينة سأله ابن عباس بم صام معاوية رضي الله عنه وأهل الشام فقال له كريب: قد رآه الناس بالجمعة وصام معاوية وصام الناس، فقال ابن عباس: "نحن رأيناه يوم السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه"<sup>(١)</sup> فرأى أن الشام بعيد وأنه لا تلزم أهل المدينة رؤية الشام، وبهذا قال جماعة من أهل العلم ورأوا أن لكل بلد رؤيتهم، فإذا ثبتت في المملكة العربية السعودية مثلاً وصام برؤيته أهل الشام ومصر وغيرهم فحسن؛ لعموم الأحاديث، وإن لم يصوموا وتراءوا الهلال وصاموا برؤيتهم فلا بأس، وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن لكل أهل بلد رؤيتهم؛ لحديث ابن عباس المذكور وما جاء في معناه.

## ١٧- الأمة كلها مخاطبة بقوله صلى الله عليه وسلم:

### "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"

س: من المخاطب في قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"<sup>(٢)</sup>

ج: المخاطب بذلك الأمة كلها.

(١) سبق تخريجه

(٢) من برنامج (نور على الدرب)

## ١٨- اعتماد خبر المذيع في دخول الشهر وخروجه

### أولى وأقرب إلى الأدلة الشرعية من اعتماد البرقية<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

لقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن حكم من سمع خبر دخول شهر رمضان أو خروجه من طريق الإذاعة السعودية بواسطة (المذيع) وهو (الراديو) في القرى التي ليس فيها برقيات هل يعملون بذلك ويعتمدونه أو لا؟

والجواب: لا شك أن الله سبحانه وأوجب على المسلمين صيام الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان، وإفطار الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة))**<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: **((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون))**<sup>(٣)</sup>، أخرجه الترمذي بإسناد

(١) فتوى صدرت لسماعته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

حسن. وأخرج الترمذي عن عائشة بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس))<sup>(١)</sup> والأدلة في هذا المعنى كثيرة. ولا ريب أن الحكومة إذا ثبت عندها دخول الشهر أو خروجه من طريق المحكمة الشرعية أخبرت الناس من طريق الإذاعة وصامت أو أفطرت بذلك، وبذلك يجب على كل من سمع الخبر من الرعية التابعة للحكومة السعودية أن يعتمد خبر الإذاعة إذا سمعه ثقة أو أكثر في الدخول، وثقتان أو أكثر في الخروج، فيصوم بذلك ويفطر تبعاً لإمامه وإخوانه المسلمين، واعتماد المذيع في ذلك أولى وأقرب إلى الأدلة الشرعية من اعتماد البرقية، فإذا صام الناس وأفطروا بخبر (البرق) كما هو الواقع - ولا بأس بذلك بحمد الله - فصيامهم وإفطارهم بسماع الإذاعة السعودية المعلومة بواسطة الثقات أولى وأحرى بالاعتماد. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

نائب رئيس الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة

(١) رواه ابن ماجة في (الصيام) باب ما جاء في شهري العيد برقم ١٦٥٠، والدارقطني في (الحج) باب

الفطر يوم يفطر الناس برقم ٢٤٠٨

س: ما قولكم - أثابكم الله - بخبر الإذاعة هل يعتمد في الصيام والإفطار وما الذي بينهما وبين السير فيه. وإن قلتم بالتصديق فهل يشترط معرفة المحطة المذيعة للخبر أم لا؟ وهل تشترط ثقة المذيع أم يكفي بصدورها من قبل الحكومة؟<sup>(١)</sup>

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالجواب أن يقال: لا مانع من اعتماد ما يذاع في الإذاعة من إثبات دخول شهر رمضان وشهر ذي الحجة وشوال إذا كان السامع لذلك ثقة فأكثر في دخول رمضان، وثقتين فأكثر في إثبات شهر شوال، وذو الحجة، وسائر الشهور، إلحاقاً لسماع الخبر من الإذاعة برؤية الهلال وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب العمل برؤية العدل الواحد لهلال رمضان والعدلين فأكثر فيما سواه، ولا ريب أن العمل بخبر الإذاعة أولى من البرق؛ لأن المخبر في الإذاعة يسمع كلامه ويفهم بخلاف البرقية فإنه لا يفهمها إلا خواص الناس الذين لهم معرفة بجروفها، فإذا جاز الاعتماد عليها والحال ما ذكر فجوازه في خبر الإذاعة أولى، لما تقدم، ولا

(١) سؤال مقدم لسماحته من الأخ: ع. ي. من سامطة بالسعودية، ونشر في (مجلة راية الإسلام) العدد

٨ في السنة الأولى ١٣٨٠هـ

يشترط عدالة المذيع؛ لأن الاعتماد على صدور ذلك من الحكومة المسلمة المحكمة للشرع، إذا كان المعروف من الإذاعة والبرقية عدم الجرأة على الكذب، ومعلوم أن الحكومة سوف تعتمد ما تذيعه إلى الناس وتبرقه على القضاة والأمراء في سائر أنحاء المملكة، وتصوم وتفطر بذلك، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الفطر يوم يفطر الناس، والضحى يوم يضحى الناس))<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي عن عائشة بإسناد حسن.

وخرج الترمذي أيضاً بإسناد جيد عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))<sup>(٢)</sup>.

وإذا جاز لأهل البلد أن يعتمدوا على أصوات المدافع ونحوها في الصوم والفطر؛ لكون ذلك قد جعل علامة على دخول الشهر وخروجه، فالاعتماد على خبر الإذاعة والبرق الصادر عن مصدر شرعي قد عرف بالصدق أولى، وأولى من الاعتماد على صوت المدافع ونحوه. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨١

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٣



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد<sup>(١)</sup>:

فقد سألتني كثير من الإخوان عن حكم الاعتماد على الإذاعة في الصوم والإفطار، وهل هذا يوافق الحديث الصحيح: **((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته))**<sup>(٢)</sup> الحديث. وهل إذا ثبتت الرؤية بشهادة عدل في دولة مسلمة يجب على الدولة المجاورة لها الأخذ بذلك وإذا قلنا بذلك فما دليله وهل يعتبر اختلاف المطالع؟

والجواب عن هذه الأسئلة أن يقال:

قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة أنه قال: **((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين))**<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ آخر: **((فأكملوا العدة ثلاثين يوماً))**<sup>(٤)</sup> وفي رواية أخرى: **((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))**<sup>(٥)</sup>.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: **((لا تقدموا**

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) العدد الثاني لشهر شوال عام ١٣٩٤هـ

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))<sup>(١)</sup>، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن المعتبر في ذلك هو الرؤية أو إكمال العدة، أما الحساب فلا يعول عليه، وهذا هو الحق، وهو إجماع من أهل العلم المعتد بهم.

وليس المراد من الأحاديث أن يرى كل واحد الهلال بنفسه وإنما المراد ثبوت ذلك بشهادة البينة العادلة، وقد خرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت فصام وأمر الناس بالصيام"<sup>(٢)</sup>.

وخرج أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟)) فقال: نعم. قال: ((فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً))<sup>(٣)</sup>. وعن

(١) رواه أحمد في (مسند الكوفيين) حديث رجل برقم ١٨٠٧١، والنسائي في (الصيام) باب ذكر

الاختلاف على منصور برقم ٢٠٩٧

(٢) رواه أبو داود في (الصوم) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم ٢٣٤٢، والدارمي في

(الصوم) باب الشهادة على رؤية هلال رمضان برقم ١٦٩١

(٣) رواه ابن ماجه في (الصيام) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم ١٦٥٢

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وإني حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا))<sup>(١)</sup> رواه أحمد، ورواه النسائي ولم يقل فيه: "مسلمان".

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: "عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما"<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح. فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه يكتفى برؤية هلال رمضان بالشاهد الواحد العدل، أما في الخروج من الصيام، وفي بقية الشهور فلا بد من شاهدين عدلين، جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وهو الحق لظهور أدلته.

ومن هذا يتضح أن المراد بالرؤية هو ثبوتها بطريقها الشرعي، وليس المراد أن يرى الهلال كل أحد، فإذا أذاعت الدولة المسلمة المحكمة لشريعة الله كالمملكة العربية السعودية أنه ثبت لديها رؤية هلال رمضان أو هلال شوال أو هلال ذي

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

الحجة فإن على جميع رعيته أن يتبعوها في ذلك.

وعلى غيرها أن يأخذ بذلك عند جمع كثير من أهل العلم؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(١)</sup> رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم بلفظ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فاقدرُوا له ثلاثين))<sup>(٢)</sup>، وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))<sup>(٣)</sup> وأخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن قال: ((فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين))<sup>(٤)</sup> فإن ظاهر هذه الأحاديث وما جاء في معناها يعم جميع الأمة.

ونقل النووي رحمه الله في شرح المهذب عن الإمام ابن المنذر رحمه الله: أن هذا هو قول الليث بن سعد والإمام الشافعي والإمام

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الهلال برقم ١٩٠٧

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨١

أحمد رحمة الله عليهم، قال: يعني ابن المنذر: "ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة رحمهم الله" انتهى. قال جمع من العلماء إنما يعم حكم الرؤية إذا اتحدت المطالع، أما إذا اختلفت فلكل أهل مطلع رؤيتهم.

وحكاه الإمام الترمذي رحمه الله عن أهل العلم، واحتجوا على ذلك بما خرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن كريماً قدم عليه في المدينة من الشام في آخر رمضان، فأخبره أن الهلال رؤي في الشام ليلة الجمعة، وأن معاوية والناس صاموا بذلك فقال ابن عباس: "لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة"، فقال له كريب: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١).

قالوا: فهذا يدل على أن ابن عباس يرى أن الرؤية لا تعم، وأن لكل بلد رؤيتهم إذا اختلفت المطالع، وقالوا: إن المطالع في منطقة المدينة غير متحدة مع المطالع في الشام، وقال آخرون: لعله لم يعمل

(١) رواه مسلم في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٧٨٥، ومسلم في (الصيام) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم برقم ١٠٨٧، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء لكل بلد رؤيتهم برقم

برؤية أهل الشام؛ لأنه لم يشهد بها عنده إلا كريب وحده، والشاهد الواحد لا يعمل بشهادته في الخروج، وإنما يعمل بشهادته في الدخول.

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد.

قلت: وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم. إذا علم ذلك، فإن الواجب على أهل العلم في كل بلد أن يعنوا بهذه المسألة عند دخول الشهر وخروجه أن يتفقوا على ما هو الأقرب إلى الحق في اجتهادهم، ثم يعملوا بذلك ويبلغوه الناس، وعلى ولاية الأمر لديهم وعامة المسلمين متابعتهم في ذلك ولا ينبغي أن يختلفوا في هذا الأمر؛ لأن ذلك يسبب انقسام الناس وكثرة القيل والقال، إذا كانت الدولة غير إسلامية.

أما الدولة الإسلامية فإن الواجب عليها اعتماد ما قاله أهل العلم، وإلزام الناس به من صوم أو فطر، عملاً بالأحاديث المذكورة، وأداءً للواجب، ومنعاً للرعية مما حرم الله عليها. ومعلوم أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأسأل الله أن

يوقفنا وجميع المسلمين للفقهاء في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه والحذر مما يخالفه إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

## ١٩- على المسؤولين في الدول اعتماد خبر الدولة المسلمة التي تعتمد على الرؤية أما الأفراد فتبع لقادتهم

س: هل يصح الصوم بخبر المذيع؟<sup>(١)</sup>

ج: يجوز للمسؤولين عن شؤون المسلمين في بلادكم وغيرها أن يعتمدوا على خبر المذيع إذا صدر من دولة إسلامية تعتمد على رؤية الهلال لا على الحساب، أما الأفراد من المسلمين فعليهم أن يصوموا تبعاً لقادتهم ويفطروا معهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))**<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود عن أبي هريرة بإسناد حسن، وله شواهد من حديث عائشة وغيرها، والله الموفق.

(١) فتوى صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) سبق تخريجه



## ٢٠- كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم والإفطار مع أهلها

من عبد العزيز بن بعد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. ع. ع.  
وفقه الله لكل خير آمين<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ في ٢/٩/١٣٩٠هـ وصلكم الله  
بهداه، وما تضمنه من التهئة بحلول شهر رمضان المبارك كان معلوماً.  
هناكم الله بكل خير، وتقبل من الجميع، وأعاده علينا وعليكم وعلى سائر  
المسلمين أعواماً كثيرة على حال خير واستقامة إنه جواد كريم.

أما ما أشرت إليه من أن بعض الموظفين في السفارة السعودية في  
باكستان صام مع المملكة، والبعض منهم صام مع أهل البلد بالباكستان  
بعد المملكة بثلاثة أيام، وسؤالكم عن الحكم في ذلك فقد فهمته

والجواب: الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية برقم ٢٠٢٠/خ في

١٣٩٠/١٠/٢٠هـ

يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفتطرون، والأضحى يوم تضحون))<sup>(١)</sup> ولما علم من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف؛ ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبناء على ذلك فالذي صام من موظفي السفارة في باكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صامه مع السعودية؛ لتباعد ما بين البلدين واختلاف المطالع فيها، ولا شك أن صوم المسلمين جميعاً برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفاً، والله سبحانه ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(١) سبق تخريجه

س: أنا رجل مصري الجنسية أعمل في العراق، سبق أن أفطرت اليوم الأخير من رمضان بالعراق بعد سماعي بثوت الهلال في إذاعة المملكة العربية السعودية، وفي إذاعة سوريا وغيرها. وقد أفطرت بناءً على ذلك. علماً بأنني أعرف أن البلد الذي أقيم به مازال أهله صائمين. فما الحكم في ذلك وما السبب في اختلاف الناس في رمضان؟<sup>(١)</sup>

ج: عليك أن تبقى مع أهل بلدك، فإن صاموا فصم معهم وإن أفطروا فأفطر معهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))<sup>(٢)</sup>، ولأن الخلاف شر فالواجب عليك أن تكون مع أهل بلدك فإذا أفطر المسلمون في بلدك فأفطر معهم وإذا صاموا فصم معهم.

أما السبب في الاختلاف فهو أن البعض يرى الهلال، والبعض لا يرى الهلال ثم الذين يرون الهلال قد يثق بهم الآخرون ويطمئنون إليهم ويعملون برؤيتهم، وقد لا يثقون بهم ولا يعملون برؤيتهم فلهذا وقع الخلاف. وقد تراه دولة وتحكم

(١) سؤال من برنامج (نور على الدرب)

(٢) سبق تخريجه

به وتصوم لذلك أو تفطر، والدولة الأخرى لا تقتنع بهذه الرؤية ولا تثق بالدولة؛ لأسباب كثيرة، سياسية وغيرها.

فالواجب على المسلمين أن يصوموا جميعاً إذا رأوا الهلال ويفطرون برؤيته، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))**<sup>(١)</sup> فإذا اطمأن الجميع إلى صحة الرؤية وأنها رؤية حقيقية ثابتة، فالواجب الصوم بها والإفطار بها، لكن إذا اختلف الناس في الواقع ولم يثق بعضهم ببعض، فإن عليك أن تصوم مع المسلمين في بلدك وعليك أن تفطر معهم، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: **((الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))**<sup>(٢)</sup>.

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كريياً لما أخبره أن أهل الشام قد صاموا يوم الجمعة قال ابن عباس: نحن رأيناه يوم السبت فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نكمل ثلاثين، ولم يعمل برؤية أهل الشام لبعده الشام عن المدينة واختلاف المطالع بينهما، ورأى رضي الله عنهما أن هذا محل اجتهاد، فلك أسوة

(١) رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار برقم ٢١٢٥

(٢) سبق تخريجه

بابن عباس ومن قال بقوله من العلماء في الصوم مع أهل بلدك والفتور معهم، والله ولي التوفيق.

س: إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية وأعلن ذلك ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان فما الحكم هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة أم نفطر معهم ونصوم معهم متى أعلنوا دخول شهر رمضان، وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال " أي يوم العيد " ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين؟ جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. (١)

ج: على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون، والفتور يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون)) (٢). والله التوفيق.

(١) نشر في (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١١٦

(٢) سبق تخريجه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / ع. ع.  
ع. وفقه الله وزاده علماً وفهماً آمين<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ٢/١٢/١٩٧٣م، وصلكم الله  
بهداه، وما تضمنه من السؤالين كان معلوماً، ولقد سرني حرصكم على  
الفائدة ورغبتكم في العلم، وهذا بلا شك يبشر بالخير ويسبب المزيد من  
العلم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((من يرد  
الله به خيراً يفقهه في الدين))**<sup>(٢)</sup> رزقني الله وإياك وسائر إخواننا الفقه في  
دينه والثبات عليه والعافية من مضلات الفتن، إنه خير مسؤل، وهذا نص  
السؤالين وجوابهما:

س: ذكرت أن الرؤية في باكستان لهلال رمضان وشوال تتأخر بعد  
السعودية يومين وسألتم هل تصومون مع السعودية أو مع  
باكستان؟

ج: الذي يظهر لنا من حكم الشرع المطهر أن الواجب عليكم الصوم  
مع المسلمين لديكم؛ لأمرين:

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم ١/١/١٦٥٠٤ وتاريخ ٢٢/١٢/١٣٩٣هـ إجابة عن سؤالين  
مقدمين من ع. ع. ع. وهذا أحدهما.

(٢) رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١، ومسلم في (الزكاة) باب  
النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧

أحدهما: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والضحى يوم تضحون))** <sup>(١)</sup> خرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، فأنت وإخوانك مدة وجودكم في باكستان ينبغي أن يكون صومكم معهم حين يصومون وإفطاركم معهم حين يفطرون؛ لأنكم داخلون في هذا الخطاب، ولأن الرؤية تختلف بحسب اختلاف المطالع، وقد ذهب جمع من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن لأهل كل بلد رؤيتهم.

**الأمر الثاني:** أن في مخالفتكم المسلمين لديكم في الصوم والإفطار تشويشاً ودعوة للتساؤل والاستنكار وإثارة للتراع والخصام، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالحث على الاتفاق والوئام والتعاون على البر والتقوى وترك التراع والخلاف؛ ولهذا قال تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾** <sup>(٢)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن: **((بشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا))** <sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣

(٣) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب برقم ٣٠٣٨، ومسلم في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم ١٧٣٣

## ٢١- لا حرج على من كان في بلد غير إسلامي أن يصوم برؤية بلد يحكم الشريعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت في الله ج. س. ك. وفقها الله لكل خير آمين<sup>(١)</sup>.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ في ١٠/٦/١٣٨٩هـ وما به علم، ونشكركم على تهنتكم بحلول عيد الفطر المبارك هناكم الله بكل خير وتقبل من الجميع وأعاده علينا وعليكم وعلى سائر المسلمين أعواماً كثيرة على حال خير واستقامة إنه خير مسئول.

أما ما ذكرتم عن صومكم معنا وفطركم معنا لكونكم أقمتم في أسبانيا أيام رمضان فلا بأس ولا حرج عليكم في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))**<sup>(٢)</sup> وهذا

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية برقم ٤٥ وتاريخ

١٣٩٠/١/٧هـ

(٢) سبق تخريجه



عام لجميع الأمة، والمملكة العربية السعودية أولى الدول بالاقتداء بها، لاجتهادها في تحكيم الشريعة، زادها الله توفيقاً وهداية؛ ولأنكم في بلاد لا تحكّم الإسلام، ولا يبالي أهلها بأحكام الإسلام.

أما السؤال الثاني عن الجمع بين الصلاتين فالأمر فيه واسع، وقد دلّ الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى والثانية أو بينهما لأن وقتيهما صار وقتاً واحداً في حق المعذور كالمسافر، والمريض، ويجوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعو له الحاجة، وأما الوتر فيدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء، ولو كانت مع المغرب جمع تقديم، ونسأل الله أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه وأن يثبتنا وإياكم عليه حتى نلقاه، وأن يمن عليكم بالشفاء، والعافية، ويعيدكم إلى وطنكم سالمين إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله (١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

س: إني مبتعث من الدولة إلى أمريكا، وقد حصل أن صمنا شهر رمضان لهذه السنة ١٤١٥هـ بنقصان شهر شعبان " ٢٩ " يوماً دون تحر للهلال؛ لأن السماء كانت ملبدة بالغيوم، وما صمنا إلا على ما أخبرتنا به بعض المراكز الإسلامية لدينا وفعلته، والحجة هي أن الدولة السعودية صامت بنقصان الشهر أي " شعبان " مع العلم أن معظم المراكز الإسلامية صاموا بتمام الشهر أي: شعبان على وفق التقويم الموجود لديهم، فأينا الصحيح؟ وماذا على المخطئ فينا أن يفعل؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فالجواب: من صام بصوم السعودية فقد أصاب؛ لأن الهلال قد ثبتت رؤيته بالبينة الشرعية مساء الاثنين ليلة الثلاثاء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا

(١) سؤال موجه لسماحته من الأخ: ح. ز من مدينة بالتينور بولاية ميرلاند بأمريكا، وأجاب عنه سماحته في ١٤١٥/٩/٢٢هـ

لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة؛ ومن لم يصم إلا يوم الأربعاء فعليه قضاء اليوم، وهو يوم الثلاثاء بتوقيت المملكة العربية السعودية.

---

(١) سبق تخريجه

## ٢٢ - حكم الاعتماد على الحساب الفلكي (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد كثرت الكلام حول العمل بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه وتحديد الأعياد فرأيت إيضاح الحكم وبيانه لعامة الناس في هذه البلاد وغيرها، ليكونوا على بصيرة في عبادتهم لربهم، فأقول وبالله التوفيق:

إن الله سبحانه وتعالى علق بالهلال أحكاماً كثيرة كالصوم والحج والأعياد والعدد والإيلاء وغيرها؛ لأن الهلال مشهود مرئي بالأبصار ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحكم بالهلال معلقاً على الرؤية وحدها؛ لأنها الأمر الطبيعي الظاهر الذي يستطيعه عامة الناس فلا يحصل لبس على أحد في أمر دينه، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((إنا أمة أمية لا نكتب

(١) كلمة لسماحته نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٤هـ -

ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا))، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا يتبين أن المعول عليه في إثبات الصوم والفطر وسائر الشهور هو الرؤية أو إكمال العدة، ولا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءاً وانتهاءً بإجماع أهل العلم المعتد بهم ما لم تثبت رؤيته شرعاً. وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبق بإجماع من قبله وقوله مردود؛ لأنه لا كلام لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مع إجماع السلف. أما حساب سير الشمس والقمر فلا يعتبر في هذا المقام لما ذكرنا آنفاً ولما يأتي:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: ((صوموا لرؤيته وأفطروا

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نكتب ولا نحسب " برقم

١٩١٣، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨٠

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا " برقم

١٩٠٦، ١٩٠٧، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨٠

لرؤيته<sup>(١)</sup>) وحصر ذلك فيها بقوله: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال لا تفتظروا حتى تروه))<sup>(٢)</sup> وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم. ولو كان قولهم هو الأصل وحده، أو أصلاً آخر مع الرؤية في إثبات الشهر لبين ذلك. فلما لم ينقل ذلك بل نقل ما يخالفه دل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>.

ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم، أو غلبة الظن بوجود الهلال، أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة من غيرهم.

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤيته برقم ١٠٨١، والنسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار برقم ٢١٢٤  
(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٧٩٥  
(٣) سورة مريم، الآية ٦٤

وجرى العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهدهم على ذلك، لم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت. ولا يصح أيضاً أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: **((فإن غم عليكم فاقدروا له))**<sup>(١)</sup> أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته؛ لأن هذه الرواية فسرتها رواية: **((فاقدروا له ثلاثين))**<sup>(٢)</sup> وما في معناها.

ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهور يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم والحديث قيد القدر له بحالة الغيم.

ب- أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، لأن أغلب الأمة لا يعرف الحساب، ودعوى زوال وصف الأمية بعلم النجوم عن الأمة غير مسلمة، ولو

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان برقم ١٧٦٧، ومسلم في (الصيام)

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٧٩٩

(٢) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٧٩٦

سلمت فذلك لا يغير حكم الله؛ لأن التشريع عام للأمة في جميع الأزمنة.

ج- أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد اجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فمن باب أولى.

د- تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة.

ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب رحمة للأمة وحسماً لمادة الاختلاف ورداً لهم إلى أمر يعرفونه جميعاً أينما كانوا. هذا وينبغي الانتباه إلى أن اختلاف المطالع من المسائل التي حصل فيها الاختلاف بين أهل العلم، وقد درستها هيئة كبار العلماء في إحدى دوراتها السابقة واتخذت قراراً بالأكثرية مضمونه: أن الأرجح قول من قال: إن لكل بلد رؤيته وعليهم أن يرجعوا إلى علمائهم في ذلك عملاً بما رواه مسلم في صحيحه من حديث كريب عن ابن عباس ونصه: " عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية في الشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان



وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته. فقلت: نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. أ. هـ.

فأما قول من قال إنه ينبغي أن يكون المعتبر رؤية هلال مكة خاصة، فلا أصل له ولا دليل عليه، ويلزم منه أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهات أخرى إذا لم ير الهلال بمكة.

وختاماً أسأل الله أن يمن على المسلمين بالفقه في دينه والعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يعيدهم من مضلات الفتن، وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم برقم ١٠٨٧

## ٢٣ - لا يجوز الاعتماد في دخول شهر رمضان على المفكرة والتقويم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ الكريم ج. ع. ح. زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركاً أينما كان، آمين<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ٢/٨/١٣٨٤هـ وسرني منه علم صحتكم، واهتمامكم بأمر دينكم فالحمد لله على ذلك، واسأل الله أن يزيدكم من العلم والهدى، وأن يثبتنا جميعاً على دينه الحق الذي بعث به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، وأن يبلغكم من العلم النافع آمالكم، وأن ينفع بكم المسلمين، ويعصمنا وإياكم من مضلات الفتن إنه سميع قريب.

أيها الابن الكريم: إن مكانكم خطير فأوصيكم ونفسي بتقوى الله، وسؤاله دائماً الثبات على الحق والعافية من الفتن،

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية.

والاجتهاد في دراسة القرآن الكريم، وما تيسر من سيرة الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام في بعض الأوقات الخاصة التي يحصل لكم فيها فرصة المطالعة، مع الدعوة إلى الإسلام ونشر محاسنه العظيمة حسب الإمكان جعلكم الله من الهداة المهتدين. أما سؤالكم عن الصوم في ألمانيا فهذا جوابه: أما دخول الشهر فلا يجوز الاعتماد فيه على المفكرة والحساب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))<sup>(١)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))<sup>(٢)</sup>.

إذا عرف هذا فالواجب أن تعتمدوا في ذلك على ما يثبت لديكم من دخول الشهر بالرؤية من طريق السفارة السعودية، أو غيرها من سفارات الدول الإسلامية، أو من رؤية من حولكم من المسلمين للهلال وهكذا الخروج، أما زمن الصيام فاعتمدوا فيه على ما قد عرف عندكم في البلاد فإذا كان المعروف عندكم أن النهار في مثل أيام رمضان تسع ساعات، فصوموا تسع ساعات، وهكذا لو كان أكثر أو أقل، فإذا كان هناك شك فاحتاطوا بزيادة نصف ساعة أو ساعة؛ لبراءة الذمة،

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

والتأكد من إكمال الصيام، وفقكم الله ويسر أموركم واذكروا قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))<sup>(٢)</sup> ويكفي في مثل هذه الأمور عند خفاء طلوع الفجر أو غروب الشمس العمل بغالب الظن والدلائل التي يستفاد منها ذلك والحمد لله وهو سبحانه القائل في كتابه الكريم: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}<sup>(٣)</sup>.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

(١) سورة التغابن، الآية ١٦

(٢) رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنة رسول الله برقم ٧٢٨٨، ومسلم في

(الحج) باب فرض الحج والعمرة مرة واحدة برقم ١٣٣٧

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥

س: في بعض بلاد المسلمين يعمد الناس إلى الصيام دون اعتماد على رؤية الهلال وإنما يكتفون بالتقاويم فما حكم ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج: قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يصوموا لرؤيته فإن غم عليهم أكملوا العدة ثلاثين، متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)) وخنس بإيمانه في الثالثة وقال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وأشار بأصابعه كلها<sup>(٢)</sup>. يعني بذلك أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين.

وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))<sup>(٣)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))<sup>(٤)</sup>. والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكلها

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص ١٥٧، وكذلك نشرت في (مجلة الحرس الوطني) العدد

١٣٧ في رمضان ١٤١٣هـ

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

تدل على وجوب العمل بالرؤية، أو إكمال العدة عند عدم الرؤية، كما تدل على أنه لا يجوز اعتماد الحساب في ذلك، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة. انتهى، وهو الحق الذي لا ريب فيه. والله ولي التوفيق.

## ٢٤ - الأحاديث الصحيحة تدل على وجوب

### اعتماد الرؤية أو إكمال العدد وعدم اعتبار الحساب

س: أيجوز صوم رمضان وصلاة العيد على حساب التقويم؟<sup>(١)</sup>

ج: لا يجوز اعتماد التقويم وهو الحساب في الصوم والفاطر؛ لأن ذلك يخالف الأحاديث الصحيحة، وإنما العمدة على الرؤية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)) وخنس إبهامه

(١) فتوى صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) سبق تخريجه

في الثالثة: ((والشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وأشار بأصابعه كلها<sup>(١)</sup> الحديث. يعني بذلك صلى الله عليه وسلم أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وقال عليه الصلاة والسلام: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين))<sup>(٢)</sup>. وكلها أحاديث صحيحة ولها ألفاظ متعددة كلها متفقة في المعنى وهي تدل على وجوب اعتماد الرؤية أو إكمال العدد، وأنه لا يجوز اعتماد الحساب، وبذلك قال أهل العلم الذين يعتد بأقوالهم. والله الموفق.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٨١٠

## ٢٥- ليس لأحد أن يحتج لإبطال الرؤية لقول أصحاب المرصد أو يشترط لصحتها موافقة أصحاب المرصد<sup>(١)</sup>

اطلعت على ما نشرته صحيفة (الجزيرة) في عددها الصادر يوم السبت ٢/١٢/١٤٠٠هـ تحت عنوان: "رمضان الماضي ٣٠ يوماً وليس ٢٩" بقلم الأخ أحمد المسعري.

واحتج على ذلك بأن المرصد العالمية بما فيها مرصد جامعة الرياض أكدت حسابات أم القرى بأن شهر رمضان الماضي كان ٣٠ يوماً ولم يكن ٢٩. وزعم أن الهلال في مساء يوم الحد الموافق ٢٩ رمضان قد غرب قبل الشمس بمدة لا تقل عن عشر دقائق في جميع أنحاء المملكة... إلخ وتعلق أيضاً بأن مؤتمر اسطنبول قد وضع قواعد للرؤية الحكيمة لحل هذه المشكلة.

ولما كان هذا الموضوع له أهمية كبيرة؛ لتعلقه بصوم المسلمين وفطرتهم وحجهم رأيت أن أكتب في ذلك كلمة موجزة تتضمن إيضاح الحق وإبطال ضده، فأقول: إن الأحاديث

(١) رد لسماحته على ما نشرته (صحيفة الجزيرة) بعنوان: "رمضان الماضي ٣٠ يوماً وليس ٢٩" بتاريخ



الصحيحة قد استفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر  
 باعتماد الرؤية وإكمال العدة وعدم الالتفات إلى الحساب. فوجب على  
 المسلمين جميعاً أينما كانوا أن يأخذوا بذلك ويعتمدوه، ولا يجوز لهم أن  
 يكذبوا الثقات في رؤية الهلال بأن المرصد الفلاني زعم كذا، أو بأن  
 المرصد الأخرى زعمت كذا أو بأن مؤتمر استنابول وضع كذا. وقد سبق  
 الجميع المعلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فوضع  
 للمسلمين قواعد واضحة، يعرفها العالم والجاهل والحضري والبدوي  
 والحاسب وغيره، فقال عليه الصلاة والسلام: **((صوموا لرؤيته وأفطروا  
 لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))**<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: **((فصوموا  
 ثلاثين))**<sup>(٢)</sup> وفي لفظ آخر: **((فاقدروا له ثلاثين))**<sup>(٣)</sup>، وفي حديث آخر:  
**((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))**<sup>(٤)</sup>. وقال عليه الصلاة

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" برقم

١٩٠٩، والنسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار برقم ٢١٢٤

(٢) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨١

(٣) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨٠

(٤) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" برقم

والسلام: (( لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفتروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا))<sup>(٢)</sup>.

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: "عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما"<sup>(٣)</sup>. وهما حديثان صحيحان.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وأشار بأصابعه العشر

(١) رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على منصور برقم ٢١٢٦، وأبو داود في (الصوم)

باب إذا أغمي الشهر برقم ٢٣٢٦

(٢) رواه النسائي في (الصيام) باب قبول شهادة الرجل الواحد برقم ٢١١٦

(٣) رواه أبو داود في (الصيام) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال برقم ٢٣٣٨

ثلاث مرات، وقال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا))<sup>(١)</sup> وخنس إبهامه في الثالثة، والمعنى: أنه يكون تارة ثلاثين ويكون تارة تسعاً وعشرين.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولم يجلهم النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات الشهور إلى الحساب، بل أحالهم إلى أمر مشاهد يراه الناس في السماء، وعند عدم الرؤية أمرهم بإكمال العدة، وقد أجمع سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان من أهل العلم المعتبرين على ذلك. فلا يجوز لأحد أن يحتج على إبطال الرؤية بمجرد دعوى أصحاب المرصد أو بعضهم مخالفة الرؤية لحسابهم، كما لا يجوز لأحد أن يشترط لصحة الرؤية أن توافق ما يقوله أصحاب المرصد، لأن ذلك تشريع في الدين لم يأذن به الله، ولأن ذلك تقييد لما أطلقه الله ورسوله، واعتراض على صاحب الشريعة الذي لا ينطق عن الهوى، وتكليف للناس بما لا يعرفه إلا نفر قليل من الناس، فيضيقون بذلك ما وسعه الله. ومن المعلوم أنه لا أحسن ولا أكمل من حكم الله ورسوله في كل شيء كما قال الله سبحانه: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. فنصيحتي لجميع المسلمين ولجميع الحاسبين بوجه أخص أن يتقوا الله، وأن يحذروا

(١) سبق تخريجه

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٠

مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتشريع للناس بما لم يأذن به الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال: ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله))<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي)) قيل: يا رسول الله، ومن أبي؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني

(١) سورة الشورى، الآية ٢١

(٢) سورة النور، الآية ٦٣

(٣) سورة النور، الآية ٥٤

(٤) سورة النور، الآية ٥٦

(٥) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به برقم ٢٩٥٧، ومسلم في

(الإمارة) باب وجوب طاعة الأمراء برقم ١٨٣٥

فقده أبي))<sup>(١)</sup>.

والأدلة على إبطال التعلق بالحساب في إثبات الأهلة كثيرة جداً. وقد حكى أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل العلم على عدم الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة، وهو رحمه الله من أعلم الناس بالإجماع والخلاف. وهذا الإجماع يؤيد ما دلت عليه السنة المتواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية ومقنع لطالب الحق. وأسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين صراطه المستقيم، وأن يمن علينا جميعاً بالفقه في دينه والثبات عليه إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن الرسول برقم ٧٢٨٠

## ٢٦- من اعتبر الحساب الفلكي شرطاً لصحة الرؤية فقد استدرك على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة الدستور الأردنية في عددها الصادر يوم ١٧/٩/١٤٠٧هـ بقلم الدكتور علي عبدة مدير الأرصادات العامة وعضو لجنة المواقيت في وزارة الأوقاف الأردنية. وما نشر في صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ١٥/١١/١٤٠٧هـ بقلم المهندس أمين عامر والخبر المنسوب للدكتور رشاد قبيص مدير معهد البحوث الفلكية، الذي نشرته جريدة الأخبار المصرية غرة رمضان سنة ١٤٠٧هـ عفا الله عنا وعنهم - من جزمهم باعتماد الحساب في إثبات الأهلة. وزعم الدكتور علي عبدة بأن الحقائق العلمية تؤكد عدم إمكانية رؤية هلال رمضان مساء الاثنين ٢٧/٤/١٩٨٧م مطلقاً، حيث قال بغيابه قبل غروب الشمس بحوالي ٢٠ دقيقة بناء على ما ذكره

(١) نشرت في (جريدة المدينة) العدد ٧٤١٠ بتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٧هـ

قبل ذلك من أن الحسابات الفلكية الدقيقة، وجداول التقويم الهجري الإسلامي الذي أقرته معظم البلدان الإسلامية ومن بينها الأردن على آخر ما ذكر.

وبناء على ذلك رأيت أن أوضح للقراء ما في هذا الكلام من الخطر العظيم والجرأة على دين الله ورسوله، ونبذ ما صحت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء الظهر، وتقديم أقوال الفلكيين وأصحاب التقويم على ما دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من تعليق إثبات دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال أو إكمال العدة.

وحكمه صلى الله عليه وسلم يعم زمانه وما بعده إلى يوم القيامة؛ لأن الله عز وجل بعثه إلى العالمين بشريعة كاملة لا يعترئها نقص بوجه من الوجوه، كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup> وهو سبحانه يعلم أن الفلكيين قد يخالفون ما يشهد به الثقات من رؤية الأهلة، ولم يأمر عباده في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على الحساب الفلكي، أو اعتباره شرطاً في صحة الرؤية، ومن اعتبر ذلك فقد استدرك

(١) سورة المائدة، الآية ٣

على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وألزم المسلمين بشرط لا أصل له في شرع الله المطهر، وهو ألا تخالف الرؤية ما يدعيه الفلكيون من عدم ولادة الهلال أو عدم إمكان رؤيته.

وقد صرحت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال هذا الشرط والاعتماد على الرؤية أو إكمال العدة.

وقد أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتابه الكريم، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يردوا ما اختلفوا فيه إلى

حكمه وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(١)</sup>. وقال عز وجل: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ

فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup> وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

يُحَكِّمُواكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا<sup>(٣)</sup>. وقد صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات

(١) سورة النساء، الآية ٥٩

(٢) سورة الشورى، الآية ١٠

(٣) سورة النساء، الآية ٦٥



الأهلة أو إكمال العدد، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، وحكمه صلى الله عليه وسلم لا يختص بزمانه فقط، بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ لأنه رسول الله إلى الجميع.

والله سبحانه أرسله إلى الناس كافة وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره. وهو العالم بغيب السماوات والأرض والعالم بما سيحدث بعد زمانه صلى الله عليه وسلم من المراصد وغيرها، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود مخالفة لحساب الفلك. وهو سبحانه لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء لا فيما سبق من الزمان، ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنا أمة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا))** وخنس إبهامه في الثالثة، **((والشهر هكذا وهكذا وهكذا))** وأشار بأصابعه العشر، **((فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين))**<sup>(١)</sup>، وفي لفظ آخر: **((فأكملوا العدة))**<sup>(٢)</sup> يرشد بذلك أمته عليه الصلاة والسلام إلى أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين وتارة يكون ثلاثين. وصح

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: ((لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))<sup>(١)</sup>.

ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب، ولم يأذن في إثبات الشهور بذلك، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة صنفها في هذه المسألة كما في المجلد ٢٥ من الفتاوى صفحة ١٣٢ الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلة وهو رحمه الله من اعلم الناس بمسائل الإجماع والخلاف.

ونقل الحافظ في الفتح ج ٤ ص ١٢٧ عن أبي الوليد الباجي إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب، وأن إجماعهم حجة على من بعدهم.

والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على ما دل عليه الإجماع المذكور. ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمرصد والنظارات على رؤية الهلال. ولكني أقصد منع الاعتماد عليها، أو جعلها معياراً للرؤية لا تثبت إلا إذا شهدت لها المرصد بالصحة أو بأن الهلال قد ولد. فهذا كله باطل.

ولا يخفى على كل من له معرفة بأحوال الحاسبين من

(١) رواه أحمد في (مسند الكوفيين) حديث رجل برقم ١٨٠٧١، والنسائي في (الصيام) باب ذكر

الاختلاف على منصور برقم ٢٠٩٧

أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها. وفي أماكن الرؤية للهلال أو عدم ذلك. ولو فرضنا إجماعهم في وقت من الأوقات على ولادته أو عدم ولادته لم يكن إجماعهم حجة؛ لأنهم ليسوا معصومين بل يجوز عليهم الخطأ جميعاً، وإنما الإجماع المعصوم الذي يحتج به، هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية؛ لأنهم إذا أجمعوا دخلت فيهم الطائفة المنصورة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها لا تزال على الحق إلى يوم القيامة.

وأما غيرهم فليس إجماعهم حجة تعارض بها الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، كما يعلم ذلك من كتب الأصول وعلم مصطلح الحديث.

والرؤية لهلال رمضان هذا العام أعني عام ١٤٠٧هـ ليلة الثلاثاء قد ثبتت لدى مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية ببيئته الدائمة، فهي رؤية شرعية يجب الاعتماد عليها؛ لموافقتها للأدلة الشرعية، وبطلان ما يعارضها. وموجبها يكون يوم الثلاثاء أول يوم من رمضان للأحاديث السابقة ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))**<sup>(١)</sup> أخرجه

(١) سبق تخريجه

الترمذي وغيره بإسناد حسن.

ولو فرضنا أن المسلمين أخطأوا في إثبات الهلال دخولاً أو خروجاً وهم معتمدون في إثباته على ما صحت به السنة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهم في ذلك بأس، بل كانوا مأجورين ومشكورين من أجل اعتمادهم على ما شرعه الله لهم وصحت به الأخبار عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، ولو تركوا ذلك من أجل قول الحاسبين مع قيام البينة الشرعية برؤية الهلال دخولاً أو خروجاً لكانوا آثمين وعلى خطر عظيم من عقوبة الله عز وجل، لمخالفتهم ما رسمه لهم نبيهم وإمامهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم التي حذر الله منها في قوله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وفي قوله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأرجو أن يكون فيما ذكرته مقنع لطالب الحق وكشف للشبهة التي

ذكرها الدكتور علي عبدة وغيره ممن يعتمد على

(١) سورة النور، الآية ٦٣

(٢) سورة الحشر، الآية ٧

(٣) سورة النساء، الآية ١٤

أقوال الحاسبين، ويعطل الرؤية الشرعية، والله سبحانه المسئول أن يوفق هؤلاء الكاتبين وجميع المسلمين لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد والتمسك بشرع الله المطهر، وان يعيذنا وجميع المسلمين من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن القول على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على رسوله وخليته نبينا محمد وآله وصحبه ومن عظم سنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
ورئيس المجلس التأسيسي  
لرابطة العالم الإسلامي

## ٢٧- الحسابون لا يعمل بقولهم ولا ينبغي لهم أن يشوشوا على الناس

س: يبقى مسألة الحسابين في رؤية الهلال يا سماحة الشيخ؟<sup>(١)</sup>

ج: الحسابون لا يعمل بقولهم، يقول صلى الله عليه وسلم: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا - وأشار بأصابعه العشر ثلاث مرات يعني ثلاثين - والشهر هكذا وهكذا وهكذا، وحنس إهامه في الثالثة يعني تسعاً وعشرين))<sup>(٢)</sup>. ويقول: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(٣)</sup>.

أما الحسابون فلا يلتفت إليهم ولا يعول على

(١) من برنامج (نور على الدرب)

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي: " لا نكتب ولا نحسب " برقم ١٩١٣، وفي باب قول

النبي: " إذا رأيتم الهلال فصوموا " برقم ١٩٠٨

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي: " إذا رأيتم الهلال فصوموا " برقم ١٩٠٧، ومسلم في

(الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨٠

حسابهم ولا ينبغي لهم أن ينشروا حسابهم، وينبغي منعه من نشر حساباتهم؛ لأنهم بذلك يشوشون على الناس، لا في مسألة رؤية الهلال، ولا في مسألة الكسوفات؛ لما في إعلانهم من التشويش على الناس، ولأنه لا يجوز العمل بقولهم. وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل العلم على أنه لا يعتمد على قول أهل الحساب في دخول رمضان ولا في خروجه.

## ٢٨ - الحساب لا يعول عليه والشاهد الواحد كاف في إثبات دخول شهر رمضان

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ س. أ. ل. وفقه الله لما فيه رضاه<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد تلقيت برقيتكم المتضمنة بيان أنه قد ثبت لديكم أن هناك استحالة لرؤية هلال شوال في ليلة الخميس في منطقة الخليج... إلخ. وأخبركم بأنه قد دلت الأدلة الشرعية وإجماع سلف الأمة على الحساب لا يعول عليه وإنما المعول على الرؤية أو إكمال العدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفتروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))<sup>(٢)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم

عليكم

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ١/٢٧٩٣ وتاريخ ١٠/١١/١٤٠٩هـ

(٢) سبق تخريجه



فأكملوا العدة ثلاثين يوماً<sup>(١)</sup> وفي لفظ: ((فصوموا ثلاثين))<sup>(٢)</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد ثبتت رؤية الهلال ليلة الخميس بأكثر من شاهدين، وبذلك تعلمون أنه لا يعول على الحساب، والشاهدان كافيان دخولاً وخروجاً والشاهد الواحد كاف في الدخول، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>. وأسأل الله عز وجل أن يمنحنا وإياكم وسائر إخواننا العلم النافع والعمل به والثبات على الحق إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) سورة الحجرات، الآية ١

(٤) سورة النساء، الآية ٥٩

## ٢٩ - متى ثبتت رؤية الهلال ثبوتاً شرعياً وجب العمل بها ولم يجز أن تعارض بكسوف ولا غيره<sup>(١)</sup>

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن  
اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة الندوة في عددها الصادر في يوم  
١٤٠٥/٨/٢٣هـ نقلاً عن الفلكي حبيب علوي الحسين من جزمه بأنه  
سيكون كسوف للشمس في ليلة الاثنين ١٤٠٥/٨/٣٠هـ حسب  
توقيت أم القرى، وأنه لا تمكن رؤية الهلال تلك الليلة بسبب الكسوف،  
وأن أول رمضان سيكون يوم الثلاثاء... إلخ

ونظراً إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علق إثبات الأهلة  
بالرؤية أو بإكمال العدة، وحكمه صلى الله عليه وسلم يعم زمانه وما  
بعده إلى يوم القيامة؛ لأن الله عز وجل بعثه إلى العالمين بشريعة كاملة لا  
يعتريها نقص بوجه من الوجوه كما

(١) رد لسماحته على ما نشرته صحيفة (الندوة) بتاريخ ١٤٠٥/٨/٢٣هـ حول ما زعمه الفلكي  
حبيب علوي الحسين من جزمه بأنه سيكون كسوف للشمس ليلة الاثنين ١٤٠٥/٨/٣٠هـ، ونشر في  
مجلة (البحوث الإسلامية) العدد ١٣

قال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي  
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

وهو سبحانه يعلم ما يقع من الكسوف في كل زمان ولم يخبر عباده بما يجب عليهم اعتباره وقت الكسوف من جهة إثبات الأهلة، مع أنه سبحانه أخبرهم على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بما يشرع لهم وقت الكسوف من صلاة وغيرها.

ونظراً إلى أن قول الفلكيين أن كسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر في ليالي استسرار القمر ليس عليه دليل يعتمد عليه، وتخالف من أجله الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صرح جمع من أهل العلم بأن كسوف الشمس يمكن وقوعه في غير آخر الشهر، والله سبحانه على كل شيء قدير.

وكون العادة الغالبة وقوعه في آخر الشهر لا يمنع وقوعه في غيره، ونظراً إلى أن بعض الناس قد يرتاب في العمل بالسنة بسبب أقوال الفلكيين. وقد يحمله ذلك على تكذيب البينة العادلة برؤية الهلال؛ رأيت التنبيه على هذا الأمر إيضاحاً للحق وكشفاً للشبهة ونصراً للشريعة المحمدية ودفاعاً عن حكم الشريعة الإسلامية في هذا الأمر العظيم الذي يتعلق بجميع المسلمين.

(١) سورة المائدة، الآية ٣

فأقول: قد صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدد، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، وحكمه صلى الله عليه وسلم لا يختص بزمانه فقط، بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ لأنه رسول الله إلى الجميع.

والله سبحانه أرسله إلى الناس وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره، هو العالم بغيب السماوات والأرض والعالم بما سيحدث بعد زمانه صلى الله عليه وسلم من المراصد وغيرها، ويعلم سبحانه ما يقع من الكسوفات، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف، وهو سبحانه وتعالى لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء لا فيما سبق من الزمان، ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)) ((والشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وأشار بأصابعه العشر<sup>(١)</sup>، يرشد بذلك أمته عليه الصلاة والسلام إلى أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين وتارة يكون ثلاثين. وصح عنه صلى الله

(١) سبق تخريجه

عليه وسلم أنه قال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفتظروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))<sup>(١)</sup>، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب، ولم يأذن في إثبات الشهور بذلك. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة صنفها في هذه المسألة كما في المجلد ٢٥ من الفتاوى صفحة ١٣٢ إجماع العلماء أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلة وهو رحمه الله من أعلم الناس بمسائل الإجماع والخلاف.

والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على ما دل عليه الإجماع المذكور. ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمرصد والنظارات على رؤية الهلال. ولكني أقصد منع الاعتماد عليها، أو جعلها معياراً للرؤية لا تثبت إلا إذا شهدت لها المرصد بالصحة أو بأن الهلال قد ولد. فهذا كله باطل.

ولا يخفى على كل من له معرفة بأحوال الحاسبين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها. وفي أماكن رؤيته أو عدمه. ولو فرضنا إجماعهم في وقت من الأوقات على ولادته أو عدم ولادته لم يكن إجماعهم حجة؛ لأنهم ليسوا معصومين بل

(١) سبق تخريجه

يجوز عليهم الخطأ جميعاً، وإنما الإجماع المعصوم الذي يحتج به، هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية؛ لأنهم إذا أجمعوا دخلت فيهم الطائفة المنصورة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها لا تزال على الحق إلى يوم القيامة.

وأما الاحتجاج بالكسوف فمن أضعف الحجج؛ لأنه لا يوجد نص في كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الخسوف للقمر لا يقع إلا في ليالي الإبدار، وأن الكسوف للشمس لا يكون إلا في أيام الاستسرار كما يقوله بعض العلماء؛ بل قد صرح جمع من أهل العلم بأنه يجوز أن يقع في كل وقت، وذكر غير واحد منهم أنه يمكن وقوعه في يوم عيد الفطر وعيد النحر، وهذان اليومان ليسا من أيام الإبدار ولا من أيام الاستسرار فنقابل من قال: إنه لا يقع الخسوف إلا في ليالي الإبدار وأيام الاستسرار بقول من قال إنه يمكن وقوعه في كل وقت، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر، وتسلم لنا الأدلة الشرعية ليس لها معارض، وليس في شرع الله سبحانه ولا في قدرته فيما نعلم ما يمنع وقوع الكسوف في كل وقت؛ لأن الله عز وجل له القدرة الكاملة على كل شيء وله الحكمة البالغة في جميع ما يقدره ويشعره لعباده، وقد أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده،

والعباد في أشد الحاجة إلى التخويف والإنذار من أسباب العذاب في كل وقت وهذا المعنى نفسه من الأدلة الدالة على صحة قول من قال من العلماء بجواز وقوع الخسوف والكسوف في جميع الأوقات.

والرؤية لهلال شعبان ليلة السبت هذا العام ثبتت بشهادة عدلين وحكم بثبوتها المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة، فهي رؤية شرعية يجب الاعتماد عليها في الصوم والإفطار لموافقتها للأدلة الشرعية وبطلان ما يعارضها، وعليها يكون يوم الاثنين أول يوم من رمضان إلا أن يرى الهلال ليلة الأحد؛ للأحاديث السابقة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))<sup>(١)</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والضحى يوم تضحون))<sup>(٢)</sup> خرجه الترمذي وغيره بإسناد حسن، وأرجو أن يكون فيما ذكرته مقنع لطالب الحق وكشف للشبهة التي ذكرنا في صدر هذه الكلمة، والله سبحانه

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في الصوم يوم تصومون برقم ٦٩٧

ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده  
ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد  
ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة  
العالم الإسلامي بمكة المكرمة



## ٣٠ - لا اعتبار في الشرع المطهر لانخفاض المنازل أو كبر الأهله وصغرها<sup>(١)</sup>

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد شاء الله سبحانه أن تثبت رؤية هلال شهر شوال هذا العام، اعني عام ١٣٨٩هـ ليلة الثلاثين من رمضان بشهادة عدلين، فأمر ولي الأمر باعتمادها والإفطار بموجبها فأفطر الناس في هذه البلاد بهذه الرؤية الشرعية، وشاء الله سبحانه أن تكون منازل الهلال في أول شوال ضعيفة، وانضاف إلى ذلك رؤية الناس للهلال مرتفعاً في الشرق قبل طلوع الشمس من اليوم التاسع والعشرين فأوجب ذلك شكاً لبعض الناس، وربما فيما وقع من الإفطار حتى سألني الكثير من الناس عن ذلك.

فلما رأيت الخوض بين الناس في هذا الموضوع أحببت أن أكتب كلمة في ذلك تتضمن بيان الأمر الشرعي في هذه المسألة رجاء أن يزول اللبس عمن وقع في نفسه شيء من هذا الأمر.

فأقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

(١) بيان صدر من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين))<sup>(١)</sup> وفي لفظ آخر: ((فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(٢)</sup> وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وأشار - عليه الصلاة والسلام - بيديه ثلاث مرات وخمس إهامه في الثالثة ثم قال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) بأصابعه كلها<sup>(٣)</sup>، أراد بإشارته الأولى إلى أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، وأراد بإشارته الثانية إلى أن الشهر يكون ثلاثين.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة))<sup>(٤)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين))<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد والنسائي بإسناد حسن عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((صوموا لرؤيته

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا<sup>(١)</sup>. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكلها تبين للأمة أنه لا اعتبار في الشرع المطهر للحساب، ولا لضعف منازل القمر، ولا لكبر الأهلة وضعفها، ولا لرؤية الهلال قبل طلوع الشمس من اليوم التاسع والعشرين، سواء كان منخفضاً أو مرتفعاً، وإنما الاعتبار شرعاً بالرؤية الشرعية بعد المغرب أو إكمال العدة، ولو كان ضعف المنازل، أو صغر الأهلة، أو رؤية الهلال في المشرق قبل طلوع الشمس من اليوم التاسع والعشرين، مما يؤثر في الرؤية لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبينه للناس؛ لأنه عليه الصلاة والسلام هو أنصح الناس وأقدرهم على البيان، وقد أوجب الله عليه أن يبلغ الناس ما أنزل إليهم من ربهم، وقد فعل ذلك عليه الصلاة والسلام على خير وجه وأكمله.

ومعلوم عند العقلاء أن الأهلة تختلف اختلافاً كثيراً بحسب قربها من الشمس وبعدها، وحسب صفاء الجو وكدره، وحسب اختلاف أبصار الناس في القوة والضعف، ولذلك أناط المصطفى صلى الله عليه وسلم الحكم في هذا الأمر العظيم بالرؤية أو إكمال العدة ولم يجعل مناطاً آخر، فعلم بذلك أن من علق الحكم في الرؤية بأمر ثالث، فقد شرع في الدين ما لم

(١) سبق تخريجه

يأذن به الله، وقد قال سبحانه وتعالى في إنكار ذلك: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))<sup>(٢)</sup>، وقد أيد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر وأوضحه للأمة بنوع آخر من البيان فقال صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن، ولكن أبا داود لم يذكر الصوم، وخرج الترمذي بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس))<sup>(٤)</sup>.

وخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهلال: ((إن الله مده للرؤية))<sup>(٥)</sup> وفي رواية أخرى: ((إن الله قد أمده لرؤيته فإن

(١) سورة الشورى، الآية ٢١

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧، ومسلم في (الأقضية)

باب نقض الأحكام الباطلة برقم ١٧١٨

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) رواه مسلم في (الصيام) باب بيان أنه لا اعتبار بكثر الهلال برقم ١٠٨٨

غمي عليكم فأكملوا العدة))<sup>(١)</sup>.

وترجم عليه الإمام النووي رحمه الله بما نصه: "باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله أمدّه للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون".

وقال أبو وائل شقيق بن سلمة: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال فلا تفتروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس. قال الإمام النووي رحمه الله: أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح... انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله في رسالة كتبها في الأهلة نقلها الشيخ العلامة عبد الرحمن بن قاسم في المجلد الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى ص ١٣٢ ما نصه: "فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال، وبخبر الحساب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً.... إلى أن قال في ص ١٣٦: فالمقصود

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال برقم ١٠٨٨

أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس. ولا يشرك الهلال في ذلك شيء... إلى أن قال: فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال " انتهى المقصود.

وقد أطال رحمه الله في هذه الرسالة وأطاب وأتى فيها بالعجب العجاب، ولولا خوف الإطالة لنقلت للقارئ منها كثيراً، ولكنها ميسرة بحمد الله لمن أراد الوقوف عليها. وقد علم مما ذكرناه من الأدلة وكلام بعض أهل العلم أن انخفاض المنازل وارتفاعها وكبر الأهلة وصغرها، ورؤية الهلال في المشرق قبل طلوع الشمس في اليوم التاسع والعشرين، واعتماد الحساب في دخول الشهور وخروجها، كل ذلك أمر لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه؛ بل هو خلاف الأدلة وخلاف الإجماع وهذا هو المطلوب. وأرجو أن يكون بذلك كفاية ومقتنع لطالب الحق، وكشف لما قد يلتبس على بعض الناس، والله المستعان وهو ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا به، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا وإمامنا محمد وآله وصحبه.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

## لا اعتبار باكمال جمادى الآخرة ورجب في نقصان شعبان

س: إذا كان شهر جمادى الآخرة ورجب كاملين وفي يوم تسعة وعشرين شعبان تعذرت الرؤية، فهل نأخذ بالغالب وهو عدم اكتمال الشهر الثالث شعبان؟<sup>(١)</sup>

ج: لا يجوز الصوم حتى يعلم أنه دخل الشهر، بإكمال شعبان ثلاثين، أو برؤية الهلال، ولا يلتفت إلى الغيم ولا مسألة كون الشهر قد يتم وقد ينقص في بعض الشهور؛ لأن العمدة على الرؤية أو إكمال العدة.

---

(١) من برنامج (نور على الدرب)

## ٣٢ - لا مانع من توحيد التقاويم بالحساب

### للاعتناء عليها في المسائل الإدارية لا في الصوم والفطر<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد رأست الدورة السادسة لندوة توحيد التقويم الهجري المنعقدة في  
مكة المكرمة من يوم الثلاثاء ١٠/١/١٤٠٦هـ حتى يوم الخميس  
١٢/١/١٤٠٦هـ.

وقد أعد في هذه الجلسات بيانات توضح مطالع الشهور القمرية  
لعامي ١٤٠٧هـ و ١٤٠٨هـ وخمسة أشهر من عام ١٤٠٩هـ وفق  
الحساب الذي يستعمله الفلكيون، ولم أوقع على البيان والجداول خشية  
أن يظن من يطلع عليها أنني موافق على إثبات الصوم والفطر والأحكام  
الشرعية بالحساب. وقد أفهمت اللجنة ذلك وأوضحت لها أن إثبات  
الأهلة والأحكام الشرعية إنما يكون بالرؤية أو إكمال العدد كما نص  
على ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أحاديث صحيحة منها قوله  
صلى الله عليه وسلم: **((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم  
فأكملوا العدة ثلاثين))**<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

(١) نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٤

(٢) سبق تخريجه



ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (( لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ))<sup>(١)</sup> رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تمام الثلاثين))<sup>(٢)</sup> متفق عليه وهذا لفظ مسلم. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

أما توحيد التقويم بالحساب فلا مانع أن يعتمد عليه في المسائل الإدارية ونحوها وللإيضاح والنصيحة وبراءة الذمة رأيت نشر هذا البيان.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه برقم ٢١٢٦

(٢) رواه مسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨٠

## ٣٣ - حكم صوم من أصبح

### شهره واحد وثلاثين يوماً

س: سماحة الشيخ ما حكم الشخص الذي صام أول الشهر بالمملكة ثم سافر إلى بلد تأخر عنا في دخول الشهر هل يصوم واحداً وثلاثين يوماً؟<sup>(١)</sup>

ج: يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه؛ للحديث السابق: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون))<sup>(٢)</sup>.

س: أنا من شرق آسيا، عندنا الشهر الهجري يتأخر عن المملكة العربية السعودية بيوم، ونحن الطلاب سنسافر في شهر رمضان في هذه السنة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " إلى آخر الحديث، وقد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم نسافر إلى بلادنا في شهر رمضان وفي نهاية الشهر نكون قد صمنا واحداً وثلاثين يوماً. وسؤالي هو: ما حكم صيامنا وكم يوماً نصوم؟<sup>(٣)</sup>

(١) من برنامج (نور على الدرب)

(٢) سبق تخريجه

(٣) سؤال مقدم من أ. م. ج. ج. ونشر في (كتاب الدعوة) ص ١١٧ الجزء الأول، وكذلك نشر في

(مجلة الحرس الوطني) العدد ١٣٧ رمضان ١٤١٣هـ

ج: إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون))<sup>(١)</sup> لكن إن لم تكملوا تسعاً وعشرين يوماً فعليكم إكمال ذلك، لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين. والله ولي التوفيق.

---

(١) سبق تخرجه

## ٣٤ - حكم صيام رمضان ثمانية وعشرين يوماً

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم سماحة شيخ  
الزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق وفقه الله لما يحبه ويرضاه<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد بلغني بالنشرة المرفقة تصريح سماحتكم لصحيفة الأخبار المتضمن  
إنكار صيام رمضان ٢٨ يوماً ثم قضاء اليوم الأول من رمضان باعتبار  
وقوع خطأ في تحديده... إلخ.

وأخبر سماحتكم أنني استغربت ما تضمنه هذا التصريح لما أعلمه عن  
فضيلتكم من العلم والفضل وأن مثل هذا الحدث لا يخفى عليكم، وقد  
ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً. ومتى ثبت دخول  
الشهر بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يوماً، فإنه يتعين  
أن يكونوا

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة  
والإرشاد تعقيباً على سماحة شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ونشر في (مجلة البحوث الإسلامية)  
العدد العاشر

أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه، لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً وإنما الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء (٢٥) من فتاواه ص ١٥٤ - ١٥٥ أن هذا حدث في زمن علي رضي الله عنه صاموا ثمانية وعشرين يوماً وأمرهم علي بصيام اليوم الذي نقصهم وإتمام الشهر تسعة وعشرين يوماً.

فأمل التنويه على الصحيفة بالصواب، إذا كان قد صدر من فضيلتكم لها خلافه ولا يخفى أن فضيلتكم محل الثقة والاعتبار وسيأخذ بفتواكم من لا يحصيه إلا الله ويعتمدون عليها.

ولوجوب التناصح بيننا والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى رأيت الكتابة إلى فضيلتكم في ذلك. والله المسئول أو يوفقنا جميعاً لإصابة الحق في القول والعمل وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين إنه جواد كريم. أثابكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

س: هل يجوز صيام ٢٨ يوماً فقط من شهر رمضان؟<sup>(١)</sup>

ج: ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ومتى ثبت دخول شهر شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يوماً فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً وإنما الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون.

### ٣٥- حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوماً دائماً

س: ما حكم الله ورسوله في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً ولا ينقصونه أبداً؟<sup>(٢)</sup>

ج: هذا العمل خطأ؛ بل منكر مخالف لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولعمل أصحابه من أهل البيت وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين؛ لقول الله سبحانه:

(١) نشر في (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١١٤

(٢) سؤال مقدم من ص. ب. ي. ونشر في كتاب (الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة) ص ٣٧

لسماحته عام ١٤١٤هـ

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: ((فصوموا ثلاثين))<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ آخر: ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))<sup>(٥)</sup>، فهذه الآيات والأحاديث تدل على أن الواجب هو الأخذ بالأهلة، فإن تم الشهر ثلاثين صام الناس ثلاثين، وإن نقص صام الناس تسعاً وعشرين، وقد تواترت الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم دالة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون تارة ثلاثين، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بترائي الهلال وإكمال العدة إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان.

فلا يجوز لأحد أن يحكم رأيه ويقول: عن الشهر دائماً يكون ثلاثين؛ لأن هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنه

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٩

(٢) سورة الحشر، الآية ٧

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

مخالف لإجماع المسلمين فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته، وقد أوضحنا لك الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإجماع أهل العلم على أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين وتارة يكون ثلاثين، فليس لأحد من الناس أن يخالف هذا الأصل الأصيل، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

س: ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً باستمرار؟ (٢)

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر

(١) سورة النساء، الآية ٥٩

(٢) نشر في (كتاب الدعوة) ج ٢ ص ١٥٥



يكون ثلاثين، ويكون تسعاً وعشرين، فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله، قال سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(١)</sup> الآية، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾<sup>(٤)</sup> والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له))<sup>(٥)</sup> متفق عليه. وفي رواية مسلم: ((فاقدروا له ثلاثين))<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ آخر في

(١) سورة الأعراف، الآية ٣

(٢) سورة آل عمران، الآية ٣١

(٣) سورة الحشر، الآية ٧

(٤) سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه

الصحيحين: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين))<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين))<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ آخر: ((فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(٣)</sup> وفي لفظ آخر: ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))<sup>(٤)</sup>.

وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود والنسائي، بإسناد صحيح.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أنه قال: ((إن الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة))<sup>(١)</sup>. وثبت عنه

(١) رواه أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) مسند جابر بن عبد الله برقم ١٤١١٧

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وأشار بأصابعه العشر وخنس إبهامه في الثالثة، ثم قال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا))<sup>(٢)</sup> بأصابعه العشرة ولم يخنس منها شيئاً، يشير صلى الله عليه وسلم إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين، ويكون في بعضها تسعاً وعشرين، وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم وعملوا بمقتضاها فكانوا يتراءون هلال شعبان ورمضان وشوال ويعملون بما تشهد به البيئة من تمام الشهر أو نقصانه، فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على النهج القويم وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع، وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم الهلال فصوموا " برقم

١٩٠٧، ومسلم في (الصيام) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨٠

(٢) سبق تخريجه

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٠

**من يجب عليه الصوم  
والأعذار المبيحة للفطر**



## ٣٦- يجب الصوم على كل مسلم مكلف

س: على من يجب صيام رمضان، وما فضل صيامه وصيام التطوع؟<sup>(١)</sup>

ج: يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف من الرجال والنساء، ويستحب لمن بلغ سبعا فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث، ويجب على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه كما يأمرهم بالصلاة، والأصل في هذا قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾<sup>(٢)</sup> إلى أن قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقول النبي صلى

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٥٩، وفي جريدة (الندوة) العدد ١٢٢٠٤ بتاريخ

١٤١٩/٩/١هـ، وفي (جريدة اليوم) بتاريخ ١٤١٩/٩/٢هـ

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٨٣، ١٨٤

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥

الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت))<sup>(١)</sup> متفق على صحته. من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

وقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله جبرائيل عن الإسلام: ((الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً))<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرج معناه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))<sup>(٣)</sup>، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يقول الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له

(١) رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم ٧، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان

الإسلام ودعائمه العظام برقم ٢١

(٢) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم

(٣) رواه البخاري في (صلاة التراويح) باب فضل ليلة القدر برقم ٢٠١٤، ومسلم في (صلاة المسافرين

وقصرها) باب الترغيب في قيام رمضان برقم ٧٦٠

الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، وخالوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك<sup>(١)</sup> متفق على صحته.

والأحاديث في فضل صوم رمضان وفي فضل الصوم مطلقاً كثيرة معلومة. والله ولي التوفيق.

---

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقول إني صائم برقم ١٩٠٤، ومسلم في (الصيام) باب فضل الصيام برقم ١١٥١



## ٣٧ - تفسير قوله عز وجل:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي  
الأمير المكرم سلمان ابن عبد العزيز أمير منطقة الرياض وفقه الله وزاده من  
العلم والإيمان.. آمين (٢).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأشير إلى سؤالكم الشفهي عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ  
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا  
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣) ورغبة سموكم في أن يكون الجواب  
خطياً. وأفيدكم أن علماء التفسير رحمهم الله ذكروا أن الله سبحانه لما  
شرع صيام شهر رمضان شرعه مخيراً بين الفطر والإطعام والصوم، والصوم  
أفضل، فمن أفطر وهو قادر على الصيام فعليه إطعام مسكين، وإن أطعم  
أكثر فهو خير له، وليس عليه قضاء، وإن صام فهو أفضل؛

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤

(٢) سؤال مقدم من صاحب السمو الملكي الأمير / سلمان بن عبد العزيز أجاب عنه سماحته برقم

١٥٦٣ / خ في ١٤١٠/٩/٢٣ هـ

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٤

لقوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فأما المريض والمسافر فلهما أن يفطرا ويقضيا؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم نسخ الله ذلك وأوجب الصيام على المكلف الصحيح المقيم، ورخص للمريض والمسافر في الإفطار وعليه القضاء، وذلك بقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وبقي الإطعام في حق الشيخ الكبير العاجز والعجوز الكبيرة العاجزة عن الصوم كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والسلف رضي الله عنهم.

وقد روى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه معنى ما ذكرنا من النسخ للآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> الآية،

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٤

وروي ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وجماعة من السلف رحمهم الله.

ومثل الشيخ الكبير والعجوز الكبير المريض الذي لا يرجى برؤه والمريضة التي لا يرجى برؤها فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة. ويجوز إخراج الإطعام في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره.

أما الحامل والمرضع فيلزمهما الصيام إلا أن يشق عليهما فإنه يشرع لهما الإفطار وعليهما القضاء كالمريض والمسافر هذا هو الصحيح من قولي العلماء في حقهما، وقال جماعة من السلف يطعمان ولا يقضيان كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، والصحيح أنهما كالمريض والمسافر تفتيران وتقضيان، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك الكعبي ما يدل على أنهما كالمريض والمسافر.

وأسأل الله عز وجل أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من الهداة المهتدين إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

## ٣٨ - صيام رمضان يجب بالبلوغ والبلوغ له علامات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ح. س. ح.  
سلمه الله<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم  
١١٨٠ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٠٧ هـ الذي جاء فيه: "لدي بنت تبلغ من  
العمر ١٣ سنة وعندنا اعتقاد بأن البنت لا تصوم حتى تبلغ الخامسة  
عشرة، لكن أفاد بعض الناس أن الفتاة إذا جاءها الحيض وجب عليها  
الصوم، وبعد هذا الأمر سألناها وأفادت بأنه جاءها قبل ثلاث سنوات أتى  
وعمرها عشر سنوات، ولذا نريد أن نعرف الحقيقة هل هي تصوم بنت  
الخامسة عشرة أم من ما جاءها الحيض؟ وإذا كانت تصوم إذا جاءها  
الحيض ماذا نفعل بالثلاث سنوات التي فاتت، هل تصومها؟ مع العلم أننا  
جهال بذلك وليس لدينا خبر من ذلك. أرجو التكرم بالإجابة مع  
الشكر".

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم ١/١٨١٦ وتاريخ ٣٠/٦/١٤٠٧ هـ

ج: وأفيدك بأنه يجب عليها صيام رمضان إذا بلغت والبلوغ يحصل بأحد الأمور التالية: بلوغ خمس عشرة سنة، أو الحيض، أو نبات الشعر الخشن حول الفرج، أو إنزال الماء (المني) عن شهوة يقظة أو مناماً ولو كانت سنها دون الخامسة عشرة.

وبناء على ذلك فإنه يجب عليها قضاء ما تركت من الصيام بعدما بدأت تحيض، وقضاء الأيام التي حاضتها في رمضان، كما تجب عليها الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم بسبب تأخير القضاء إلى رمضان آخر، ومقداره نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم إذا كانت تستطيع الإطعام، فإن كانت فقيرة فلا إطعام عليها ويكفي الصوم. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

## ٣٩- من لا يجب عليه الصوم

س: من الذي لا صوم عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: المجنون، وفاقد العقل، والصبي، والصبية قبل البلوغ، أما الحائض والنفساء فيجب عليهما الصوم، ولكن لا يجوز لهما الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفاس، وعليهما القضاء لما أفطرا من أيام رمضان، أما المريض والمسافر فيجوز لهما الصوم والفطر في رمضان، والفطر أفضل، وعليهما القضاء إذا أفطرا في رمضان؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، لكن إذا كان المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وعليه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ولا صوم عليهما ولا قضاء. ويجوز دفع الكفارة عن

(١) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٥٢٧ بتاريخ ١٤١٦/٩/٥هـ

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثناءه لفقير واحد أو أكثر، وهكذا حال الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام تظنران وعليهما القضاء كالمرضى.

## ٤٠- حكم صيام وعبادة من لا يصلي

س: هناك من يصوم ويؤدي العبادات، ولكنه لا يصلي فهل يقبل صومه وعبادته؟<sup>(١)</sup>

ج: بسم الله والحمد لله: الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك ككفراً أكبر، وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث.

وذهب جمع من أهل العلم أنه لا يكفر بذلك ككفراً أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً، والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها ككفراً أكبر إذا كان

(١) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٤٥١ وتاريخ ١٤١٥/٢/٢٠هـ، وفي كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٥، وفي (مجموع الفتاوى) ج ١٠ لسماحته  
(٢) سورة الأنعام، الآية ٨٨

عامداً ولو أقر بالوجوب؛ لأدلة كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))**<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**<sup>(٢)</sup> أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.

## ٤١- النصيحة لمن يتكاسل

### عن الصلاة ويحافظ على الصيام

س: بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره ولكنهم يحافظون على صيام رمضان

(١) رواه مسلم في (الإيمان) باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢  
(٢) رواه أحمد في (باقي مسند الأنصار) من حديث بريدة الأسلمي برقم ٢٢٤٢٨، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١، وابن ماجه في (إقامة الصلاة) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم ١٠٧٩



ويتحملون العطش والجوع فماذا تنصحهم وما حكم صيامهم؟<sup>(١)</sup>

ج: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاوناً فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافراً كفوفاً مخرجاً عن الملة مرتداً عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين؛ لأن من كان كافراً مرتداً عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة، ولا يقبل منه أي عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فبين سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾<sup>(٣)</sup>، الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم مادمننا نقول إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا

بها في

(١) نشر في (جريدة البلاد) العدد ١٥٣٧٨ بتاريخ ٢٠/٤/١٤١٩هـ—

(٢) سورة التوبة، الآية ٥٤

(٣) سورة الفرقان، الآية ٢٣

أوقاتها مع المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين؛ لأن الإنسان إذا تاب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحاً، فإنه يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (١).

س: ما حكم من لا يصلي إلا في رمضان، بل ربما صام ولم يصل؟ (٢)

ج: كل من حُكم بكفره بطلت أعماله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤). وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر كفر أكبر إذا كان مقراً بالوجوب، ولكنه يكون كافراً كفوفاً أصغر، ويكون عمله هذا

(١) سورة طه، الآية ١٢٢

(٢) من برنامج (نور على الدرب) الشريط ٢١، ونشر في ج ٩ من هذا المجموع

(٣) سورة الأنعام، الآية ٨٨

(٤) سورة المائدة، الآية ٥

أقبح وأشنع من عمل الزاني والسارق ونحو ذلك، ومع هذا يصح صيامه، ووجه عندهم إذا أداهما على وجه شرعي، ولكن تكون جريمته عدم المحافظة على الصلاة، وهو على خطر عظيم من وقوعه في الشرك الأكبر عند جمع من أهل العلم.

وحكى بعضهم قول الأكثرين أنه لا يكفر الكفر الأكبر إن تركها تكاسلاً وتهاوناً وإنما يكون بذلك قد أتى كفراً أصغر، وجريمة عظيمة، ومنكراً شنيعاً أعظم من الزنا والسرقة والعقوق، وأعظم من شرب الخمر نسأل الله السلامة. ولكن الصواب والصحيح من قولي العلماء أنه يكفر كفراً أكبر نسأل الله العافية، لما تقدم من الأدلة الشرعية فمن صام وهو لم يصل فلا صيام له ولا حج له.

#### ٤٢- حكم أمر الصبي المميز بالصيام

س: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟ وهل يجزئ عنه ولو بلغ في أثناء الصيام؟<sup>(١)</sup>

ج: الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعاً فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بذلك كما يأمر ونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٠، وفي (جريدة الندوة) العدد ١٢٢٠٦ بتاريخ

١٤١٩/٩/٣هـ

بلغوا في أثناء النهار أجزاءهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزاءه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة، وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ وهو الحيض.

س: سائلة من عفيف تقول: " لي ابن يبلغ من العمر اثنا عشر عاماً هل ألزمه بالصيام أم أن صيامه اختياري وليس واجباً عليه؟ علماً بأنه قد لا يطيق الشهر كاملاً، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>

ج: إذا كان الابن المذكور لم يبلغ فلا يلزمه الصيام، ولكن يجب عليك أمره بالصيام إذا كان يطيقه حتى يتمرن عليه ويعتاده، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرًا ويضرب عليها. وفق الله الجميع.

### ٤٣ - حكم صيام الحائض والنفساء

س: ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمهما؟<sup>(٢)</sup>

(١) نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٧٣ بتاريخ ١٤١٩/٩/٦ هـ

(٢) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٢

ج: على الحائض والنفساء أن تفترا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منهما، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاة؟ فقالت: ((كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة))<sup>(١)</sup> متفق على صحته. وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء، رحمة من الله سبحانه لهما وتيسيراً عليهما؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وفي قضاؤها مشقة عليهما.

أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان، فلا مشقة في قضاؤه عليهما، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان لغير عذر شرعي، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وهكذا المريض والمسافر إذا أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم. أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر.

(١) رواه مسلم في (الحيض) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم ٥٠٨

س: الأخت التي رمزت لاسمها بـ: ع. ب. خ. من وهران في الجزائر تقول في رسالتها: نرجو منكم يا سماحة الشيخ تزويدي بمزيد من الأقوال الصحيحة عن صيام المرأة وصلاتها وقت الحيض، جزاكم الله خيراً. (١)

ج: إذا حاضت المرأة تركت الصلاة والصيام، فإذا طهرت قضت ما أفطرته من أيام رمضان، ولا تقضي ما تركت من الصلوات، لما رواه البخاري وغيره في بيان النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان دين المرأة من قوله صلى الله عليه وسلم: ((أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي؟)) (٢)، ولما رواه البخاري ومسلم، عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: " ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" (٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهذا من رحمة الله

(١) نشر في (المجلة العربية) في العدد ١٧٧ لشهر شوال من عام ١٤١٢ هـ، وفي الجزء العاشر من هذا المجموع

(٢) رواه البخاري في (الحيض) باب ترك الحائض الصوم برقم ٣٠٤، وفي (الصوم) باب الحائض تترك الصوم برقم ١٩٥١

(٣) رواه البخاري في (الحيض) باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم ٣٢١، ومسلم في (الحيض) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض برقم ٣٣٥

سبحانه بالمرأة ولطفه بها، لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، ويتكرر الحيض كل شهر غالباً أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها، لما في قضائها من المشقة العظيمة، أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة واحدة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض، رحمة بها، وأمرها بقضائه بعد ذلك، تحقيقاً للمصلحة الشرعية في ذلك. والله ولي التوفيق.

#### ٤٤- الحائض تقضي ما عليها من صيام

س: لي أخت مر عليها عدة أعوام لم تقض ما أفطرته في العادة الشهرية لسبب جهلها بالحكم سيما أن بعض العاميين قالوا لها: ليس عليها قضاء في الإفطار، فماذا عليها؟<sup>(١)</sup>

ج: عليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، وعليها أن تصوم

(١) من ضمن الأسئلة المطروحة على سماحته بعد محاضرة في الجامع الكبير بالرياض في ١٥/٢/١٤٠٠هـ، ونشر في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ٤٦ .

ما أفطرت من أيام، وتطعم عن كل يوم مسكيناً كما أفق بذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو نصف صاع، مقداره كيلو ونصف، ولا يسقط عنها ذلك بقول بعض الجاهلات لها أنه لا شيء عليها.

قالت عائشة رضي الله عنها: **((كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة))**<sup>(١)</sup> متفق عليه. فإذا جاء رمضان الثاني قبل أن تقضي أتمت، وعليها القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم إن كانت قادرة، فإن كانت فقيرة ولا تستطيع الإطعام أجزأها الصوم مع التوبة وسقط عنها الإطعام. وإن كانت لا تحصي الأيام التي عليها عملت بالظن وتصوم الأيام التي تظن أنها أفطرتها من رمضان ويكفيها ذلك؛ لقول الله عز وجل: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>. ومن رحمة الله سقوط الصلاة عنها لما في قضائها من المشقة.

وعلى المرضى أن يحرصوا على الصلاة على حسب استطاعتهم حتى لو صلوا في ثيابهم التي بها نجاسة إذا لم يستطيعوا غسلها ولم يجدوا ثياباً طاهرة، وعليهم أن يصلوا بالتيتم إذا لم يستطيعوا الوضوء بالماء للآية السابقة وهي قوله سبحانه: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**، ولو كانوا لغير القبلة إذا

(١) سبق تخريجه

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦



عجزوا عن استقبالها، وعلى المريض أن يصلي حسب طاقته قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين، وكان مريضاً: **((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً))**<sup>(١)</sup> رواه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه، وهذا لفظ النسائي.

إلا إذا كان المريض قد ذهب عقله فإنه لا قضاء عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ))**<sup>(٢)</sup> ولكن إذا كان ذهاب العقل يومين أو ثلاثة بسبب المرض ثم أفاق، فإنه يقضي؛ لأنه والحال ما ذكر يشبهه النائم. والله ولي التوفيق.

س: أنا فتاة جاءتني الدورة الشهرية وعمري ١٤ سنة وكنت

أخجل أن أخبر أمي بذلك فبعد رمضان لم أقض

(١) ذكره صاحب فيض القدير في شرح الجامع الصغير في ج ٤ ص ٢٤٧، وذكره صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح في كتاب الطهارة باب القصد برقم ١٢٤٨ ج ٣ ص ٣١٤، وذكره صاحب نيل الأوطار في كتاب صلاة المريض ج ٣ ص ٢٢٤

(٢) رواه أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند علي بن أبي طالب برقم ٨٩٦، وابن ماجه في (الطلاق) باب طلاق المعتوه برقم ٢٠٣١، وأبو داود في (الحدود) باب المجنون يسرق برقم ٣٨٢٥

ما عليّ علماً بأن ذلك كان قبل ١١ سنة فما الحكم في ذلك؟ علماً  
بأني متزوجة الآن. وكانت الدورة غير منتظمة فكانت تأتيني شهراً  
وتحبس ثلاثة شهور أو أربعة لا تأتي، المهم أني لم أتذكر هل جاءني في  
جميع رمضانات وأنا بنت أو لا فما العمل؟<sup>(١)</sup>

ج: عليك قضاء جميع الأيام التي لم تصومها بعدما جاءتك الدورة مع  
التوبة والاستغفار وإطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع ومقداره كيلو  
ونصف من قوت البلد، يدفع كله إلى بعض الفقراء؛ لأن المرأة إذا بلغت  
المحيض تكون مكلفة، تجب عليها الصلاة والصوم ولو كانت دون الخامسة  
عشرة.

س: امرأة كانت في أول شبابها لا تعلم أن الحائض تقضي الصوم،  
واستمرت نحو عشر سنوات، ثم علمت بعد ذلك، ثم الآن هي كبيرة  
في السن هل تقضي الآن ما عليها بالصوم؟ أم ماذا تعمل؟<sup>(٢)</sup>

ج: عليها القضاء لجميع الأيام التي أفطرتها، وتنوي قضاء أيام كل سنة  
قبل السنة التي بعدها، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت  
البلد إن كانت تستطيع الإطعام وإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام سقط  
عنها الإطعام، وإن

(١) نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٧٤ بتاريخ ١٣/٩/١٤١٩هـ

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من (جريدة المسلمون)

كانت لا تستطيع الصوم لكبر سنها كفاها الإطعام. والله ولي التوفيق.

س: عندما بلغت سن الثانية عشرة جاءني الدورة الشهرية قبل شهر رمضان ولم يشجعني أهلي على الصيام بحجة أنني لم أبلغ الرابعة عشرة بعد جهلاً منهم وليس تهاوناً، أرجو إفادتي ماذا عليّ الآن؟<sup>(١)</sup>

ج: عليك قضاء الأيام التي لم تصوميها من رمضان بعد مجيء الحيض مع التوبة والاستغفار، و عليك إطعام مسكين عن كل يوم وهو نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، وقد أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومقداره كيلو ونصف تقريباً، ويجوز دفع الكفارة كلها إلى مسكين واحد قبل الصيام أو بعده إن كنت تستطيعين ذلك، أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فإنه يسقط عنك. وبالله التوفيق.

س: يوم كان عمري (٢٦) سنة أخبرتني أمي وتقول أنا ما قدرت أخليك تصومي لأنك صغيرة وكان ظمأً والحرق شديد، ويوم تزوجت ما قدرت أعلمك لأن جاكى مرض وبعد ذلك جاكى مرض القلب وما قدرت أعلمك،

(١) نشر في (جريدة الندوة) العدد ١٢٢١٣ بتاريخ ١١/٩/١٤١٩هـ

والحين عليك شهر كامل ما صمته وأنا الآن معي بنتين وأمي ما قدرت تعلمني إلا بعد شفاني الله. وأنا أريد الجواب هل أصوم الشهر الذي فاتني أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

يلزمك أن تصومي جميع الأيام التي أفطرت بعد ما حضت إذا كان الحيض قبل أن تبلغي خمس عشرة سنة، أما إن كان الحيض بعد ذلك فعليك أن تصومي جميع أيام شهر رمضان الذي مر عليك بعدما أكملت خمس عشرة سنة وعليك مع الصيام إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو أرز مع التوبة إلى الله سبحانه وكثرة الاستغفار.

وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### ٤٥- من صامت في حيضتها جاهلة بالحكم

س: امرأة تقول: إنها عندما جاءها الحيضة أول مرة في رمضان وكانت تبلغ الثالثة عشرة من عمرها، وكانت تصلي وتصوم ولم تقض الأيام التي حاضت فيها علماً

(١) استفتاء شخصي مقدم لسماحته وقد صدرت الإجابة عليه من مكتب سماحته.

أنها لم تكن تعلم أنه حرام الصوم في وقت الحيضة وقضائها بعد رمضان، وقد فات على هذا سنوات كثيرة، هل تقضيها الآن، أفيدونا جزاكم الله. (١)

ج: أولاً: الحائض لا يجوز أن تصوم أثناء مدة الحيض، ولا أن تصلي، وما فعلته المرأة المذكورة من صوم وصلاة أثناء الحيض يعتبر خطأ، وعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره، فليست معذورة بالجهل بالحكم في مثل هذا الأمر لأن الواجب عليها السؤال.

ثانياً: عليها أن تقضي جميع الأيام التي جاءتها العادة فيها في رمضان، سواء كان ذلك من رمضان واحد أو عدة رمضان، ولا يجزئها الصوم أثناء الحيض، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً مع القضاء نصف صاع من قوت البلد.

## ٤٦- حكم صيام الحائض

### إذا طهرت قبل طلوع الفجر

س: إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت فما الحكم؟ (٢)

(١) نشر في ج ٥ ص ٢١١ من هذا المجموع

(٢) نشر في (جريدة عكاظ) العدد ١١٨١١ بتاريخ ١٤١٩/٩/٥هـ

ج: صومها صحيح إذا تيقنت الظهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول هن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاعتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاعتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها.

ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

## ٤٧ - حكم صيام المرأة إذا حاضت بعد غروب الشمس

س: إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بقليل فما حكم صومها؟<sup>(١)</sup>

ج: جوابنا عليه أن صيامها صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب، من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به.

س: هل يجب قضاء الصوم إذا أتت المرأة الدورة الشهرية بعد صلاة المغرب أو قبل الصلاة بعد الإفطار؟<sup>(٢)</sup>

ج: ليس عليها قضاء إذا أكملت الصيام ثم جاء الحيض بعد غروب الشمس ولو قبل الصلاة فلا شيء عليها وهكذا بعد الصلاة من باب أولى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) نشر في (جريدة عكاظ) العدد ١١٨١١ بتاريخ ١٤١٩/٩/٥هـ

(٢) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم ٣

## ٤٨ - الحائض إذا طهرت في أثناء النهار وجب عليها الإمساك

س: ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟<sup>(١)</sup>

ج: عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين يمسون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق.

## ٤٩ - حكم المادة التي تخرج

### من المرأة قبل حلول الدورة

س: هذه السائلة تقول في سؤال ثانٍ: قبل حلول الدورة الشهرية تأتي معي مادة بنية اللون تستمر خمسة أيام، وبعد ذلك يأتي الدم الطبيعي ويستمر الدم الطبيعي لمدة ثمانية أيام بعد الأيام الخمسة الأولى، وتقول أنا أصلي

(١) نشر في (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٩، وفي مجلة (الدعوة) العدد ١٦٧٣، في ٦/٩/١٤١٩هـ،

وفي جريدة (الندوة) العدد ١٢٢١٨ بتاريخ ١٧/٩/١٤١٩هـ -



هذه الأيام الخمسة، ولكن أسأل: هل يجب علي صيام وصلاة هذه الأيام أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وعليك أن تصلي فيها وتصومي وتتوضئي لكل صلاة؛ لأنه في حكم البول، وليس لها حكم الحيض، فهي لا تمنع الصلاة ولا الصيام، ولكنها توجب الوضوء كل وقت حتى تنقطع كدم الاستحاضة. أما إذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحتسب من العادة، وعليك ألا تصلي فيها ولا تصومي.

وهكذا لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضاً، بل حكمها حكم الاستحاضة وعليك أن تستنجي منها كل وقت، وتتوضئي وتصلي وتصومي، ولا تحتسب حيضاً، وتحلين لزواجك؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً"<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود، وهذا لفظه. وأم عطية

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط ١٠٤، ونشرت في الجزء العاشر من هذا المجموع

(٢) رواه البخاري في (الحيض) باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض برقم ٣٢٦، وأبو داود في (الطهارة)

باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة برقم ٣٠٧ واللفظ له.

من الصحابييات الفاضلات اللاتي روين عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة رضي الله عنها. والله ولي التوفيق.

## ٥٠- حكم صيام المستحاضة

س: المستحاضة هل تحل لزوجها؟ (١)

ج: المستحاضة: هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## ٥١- حكم صيام النساء إذا طهرت قبل الأربعين

س: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟ (٢)

(١) من ضمن الأسئلة التابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان (الصلاة وأهميتها) في الجامع الكبير بالرياض، ونشرت في (الجزء العاشر) من هذا المجموع  
(٢) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ٩٥٣ وتاريخ ٩/١١/١٤٠٤هـ، وفي (كتاب الدعوة) الفتاوى لسماحته الجزء الأول ص ٤٣، ٤٤ وفي الجزء العاشر من هذا المجموع

ج: نعم يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحج، وتعتمر، ويجل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت، وحلت لزوجها. وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التزويه، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليل عليه.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك، إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة.

س: كثير من الناس إذا ولدت عندهم المرأة أخذت بعد وضعها أربعين يوماً وهي لا تصلي ولا تصوم ولو كانت هذه المرأة طاهرة، فما الحكم؟ (١)

ج: النفاس يمنع الصلاة والصوم والوطء مثل الحيض.

النفاس: هو الدم الذي يخرج بسبب الولادة، فما دامت

(١) من ضمن الأسئلة التابعة لتعليق سماحته على ندوة حول صلاة الاستسقاء أقيمت في الجامع الكبير في الرياض، ونشرت في الجزء العاشر من هذا المجموع

المرأة ترى الدم في الأربعين فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يحل لزوجهها وطؤها، حتى تطهر أو تكمل أربعين، فإن استمر الدم حتى أكملت الأربعين، وجب أن تغتسل عند نهاية الأربعين؛ لأن النفاس لا يزيد عن أربعين يوماً على الصحيح، فتغتسل وتصلي، وتحل لزوجهها، وتتحفظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيب ثيابها وبدنها، ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجهها منها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، أما إن رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل، وتصلي وتصوم، وتحل لزوجهها مادامت طاهرة ولو لم يمض من الأربعين إلا أيام قليلة، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، لم تصل، ولم تصم، ولم تحل لزوجهها، حتى تكمل الأربعين، وما فعلته في أيام الطهارة من صلاة أو صوم فإنه صحيح، ولا تلزمها إعادة الصوم.

س: امرأة كانت نفساء فطهرت قبل أن تكمل عدة أربعين يوماً فاغتسلت وصامت الباقي من رمضان بعد أن رأت أنها طهرت، ف قيل لها: لا بد أن تعيدي صيام ما صمت قبل أن تكمل الأربعين، فما الحكم الشرعي في ذلك، هل تعيد الصيام أم لا؟ وهل يجوز الجماع بعد الطهارة قبل أن تكمل الأربعين أم لا؟ وإذا طهرت من الحيض قبيل أن تكمل سبعة أيام فهل يجوز الجماع

أم لا؟ (١)

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت أنها رأت الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت وصامت فصومها الأيام التي قبل إكمال مدة الأربعين يوماً صحيح ولا قضاء عليها، ولا حرج في مجامعتها خلال تلك الأيام - أي بعد الطهر والاعتسال قبل الأربعين - وكذلك لا حرج في مجامعة من طهرت من الحيض قبل سبعة أيام.

## ٥٢- حكم صوم النفساء إذا طهرت

### ثم عاد إليها الدم وهي في الأربعين

س: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفتقر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتتها والتي أفطرتها؟<sup>(٢)</sup>

ج: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم؛ لأنه نفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها

(١) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٣ بتاريخ ١٤١٩/٩/٦هـ

(٢) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٥٢٥ بتاريخ ١٤١٦/٨/٢٠هـ

الغسل وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجه. لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً. والله ولي التوفيق.

س: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي أم لا؟ وإذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تفطر؟ وإذا طهرت مرة ثانية هل تصوم وتصلي أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة وصوم رمضان، وحلت لزوجهها، فإن عاد عليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة والصوم، وحرمت على زوجها في أصح قولي العلماء، وصارت في حكم النفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين، فإن طهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغتسلت وصامت وحلت لزوجهها، وإذا استمر معها الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة

(١) نشر في (جريدة اليوم) العدد ٩٣٢٧ بتاريخ ١٠/٩/١٤١٩هـ

ولا الصوم وتصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضة، وعليها أن تستنجي وتحفظ بما يخفف عنها الدم من القطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءتها الدورة الشهرية - أعني الحيض - فإنها تترك الصلاة.

### ٥٣- حكم استعمال المرأة الحبوب

#### التي تقطع الدم في أيام الحيض والنفاس

س: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم في أيام النفاس أو الحيض فما الحكم؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح.

س: بعض النسوة يستعملن الحبوب في شهر رمضان بدون انقطاع لكي لا يأتيهن العذر الشهري وهذا حتى لا يفطرن يوماً واحداً من شهر رمضان، هل هذا العمل

(١) من ضمن الأسئلة التابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان (الصلاة وأهميتها) في الجامع الكبير بالرياض

صحيح؟ (١)

ج: لا أرى في هذا بأساً إذا كان لا يضرهن ذلك، ولا أعلم في ذلك حرجاً؛ لأن لهن في هذا مصلحة كبيرة في الصيام مع الناس ولعدم القضاء بعد ذلك.

س: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟ (٢)

ج: لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها لأن بعض النساء تضرهن الحبوب.

## ٥٤ - حكم الشيخ الكبير والعجوز

### إذا كانا لا يستطيعان الصوم

س: رجل قد بلغ من السن ٧٥ سنة ويشق عليه الصوم.. إلخ من أجل القرحة فما حكمه؟ (٣)

(١) من برنامج (نور على الدرب)

(٢) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٤ بتاريخ ١٣/٩/١٤١٩هـ

(٣) فتوى صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.



ج: إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار ويطعمان عن كل يوم مسكيناً إما بتشريكه معهما في الطعام أو دفع نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الأرز للمسكين كل يوم، فإن كانا مريضين بقرحة أو غيرها، تأكد عليهما الفطر ولا إطعام عليهما؛ لأنهما حينئذ إنما أفطرا من أجل المرض لا من أجل الكبر فإذا شفيا قضيا عدد الأيام التي أفطراها، فإن عجزا عن القضاء بسبب الكبر أطعما عن كل يوم مسكيناً كما تقدم.

هكذا أفتى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم. وأدلة ذلك معلومة منها قوله تعالى: **((ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر))**<sup>(١)</sup> والعاجز الكبير لا يستطيع القضاء فوجب عليه الإطعام بدلاً من ذلك. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم لما كبرت سنه وشق عليه الصوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. والله الموفق.

س: والد صديقتي رجل كبير يصلي باستمرار لكن قبل ست سنوات ترك الصوم وتمسك بالصلاة فقط بسبب إصابته بمرض القلب المزمن فهل تستطيع بناته الصوم عوضاً عنه؟<sup>(٢)</sup>

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٢) من برنامج (نور على الدرب)

ج: مادام هو موجود وعاجز عن الصوم بتقرير الأطباء أنه عاجز ولا يرجى زوال هذا المرض فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين عن الصوم، يطعم عنهما عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد، وهكذا المريض الذي لا يرجى برؤه لا يصام عنه إلا إذا مات ولم يصم، فلهم الخيار إذا صاموا عنه فهم محسنون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))<sup>(١)</sup> وإن أطعموا كفى.

س: يوجد عندنا امرأة كبيرة السن ولا تطيق الصوم فماذا تفعل؟<sup>(٢)</sup>

ج: عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب. كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم ابن عباس رضي الله عنه وعنهم فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها،

(١) رواه البخاري في (الصيام) باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم في (الصيام) باب قضاء

الصيام عن الميت برقم ١١٤٧

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من جريدة (عكاظ) وأجاب عنها سماحته بتاريخ

١٤٠٨/٩/٢٣هـ

وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وبالله التوفيق.

## ٥٥- من عجز عن الصيام دائماً وجب عليه الإطعام

س: أنا رجل طاعن في السن وأبلغ من العمر سبعين عاماً وعليّ ستة وعشرون يوماً أفطرتها في رمضان سابق مضت عليه سنوات عديدة وذلك بسبب مرض يتعهدني في معظم أيام حياتي، سؤالي: هل أقضي هذه الأيام وأفدي رغم كبر سني أم أفدي فقط بدلاً من قضاء هذه الأيام؟ وما مقدار الصاع بالكيلو؟ (١)

ج: إذا كنت ترجو العافية فعليك القضاء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢) أما إن كنت أخرت القضاء تساهلاً منك مع وجود أوقات تستطيع فيها القضاء فإنه يلزمك القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير والواجب

(١) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ٣٠

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

في ذلك نصف صاع عن كل يوم أخرت قضاءه إلى رمضان آخر من غير عذر، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، يدفع الطعام للفقراء والمساكين ويجوز دفعه كله إلى مسكين واحد ومتى عجزت عن القضاء بسبب كبر السن أو مرض لا يرجى برؤه حسب تقرير الطبيب المختص سقط عنك القضاء ووجب عليك الإطعام وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما. وفقنا الله وإياك لما يرضيه.

س: ما رأيكم فيمن يرخص لهم في الفطر: كشيخ كبير وعجوز ومريض لا يرجى برؤه، هل يلزمهم فدية عن إفطارهم؟<sup>(١)</sup>

ج: على من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إطعام مسكين عن كل يوم مع القدرة على ذلك؛ كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧١، وفي (جريدة الندوة) العدد ١٢٢١٤ بتاريخ

١٤١٩/٩/١٢هـ

## ٥٦- التكاليف الشرعية تسقط باختلال الشعور

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ر. ع. ف. وفقه الله لكل خير أمين<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم المؤرخ في ٤/٩/١٣٩٣هـ وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أن والدتك مرضت واختل شعورها وأفطرت سبع رمضان ولم يتصدق عنها ثم شفيت من مرضها وأنها تقدر على صيام الرمضانات المذكورة، وسؤالكم - هل يجوز لولدها أن يصوم عنها ما تركت أم تصوم هي ولو أنه خطر عليها في المستقبل؛ لأن مرضها مرض أعصاب أم هل يجوز التصديق عنها - كان معلوماً.

ج: إذا كانت تركت الصيام لاختلال شعورها فإنه لا قضاء عليها؛ لأن التكاليف الشرعية قد رُفعت عنها في الفترة

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية برقم ١٣٦/ خ بتاريخ

التي فقدت فيها الشعور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رُفِعَ القلم عن ثلاثة))<sup>(١)</sup> وذكر منهم المجنون حتى يفيق. ومن اختل شعوره بأي نوع من الأمراض فهو في حكم المجنون لا تكليف عليه، أما إن كان تركها للصيام بسبب المرض وعقلها ثابت فعليها القضاء بعد الشفاء من مرضها حسب طاقتها ولو مُفرقاً، فإن ماتت في مرضها لم يُقضى عنها ولا يجوز أن يصوم عنها أحد في حياتها وفق الله الجميع للفقهاء في دينه ن والثبات عليه، وجزاك عن عنايتك بأمرها خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(١) رواه احمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) ، ومن مسند علي بن أبي طالب برقم ٨٩٦، وأبو داود في (الحدود) باب في المجنون يسرق برقم ٣٨٢٥

س: لي جدة كبيرة في السن ولم تصم منذ عشر سنوات لعدم استطاعتها، وتوفيت هذا العام، ولم تكفر عن السنوات الماضية ولم يكفر عنها ورثتها وذلك لجهل منهم مع العلم أنها تحصل على مساعدة من مصلحة الضمان الاجتماعي فهل يلزم الورثة التكفير عنها كل صيام رمضان في السنوات الماضية وهل عليهم إثم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كانت سليمة العقل في المدة المذكورة وتستطيع التكفير فإنه يُخْرَج عنها من تركتها كفارة الأيام التي لم تصمها ولم تُكْفِر عنها، عن كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد يصرف للفقراء والمساكين.

أما إن كانت قد تغير عقلها بسبب الهرم أو كانت فقيرة في حياتها لا تستطيع التكفير لكون المقرر لها من الضمان الاجتماعي بقدر حاجتها لا يفضل منه شيء للتكفير فلا شيء عليها ولا على ورثتها لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما نهيتكم

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٣٩

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦

عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) متفق على صحته. ولأنها بوجود الهرم إن كانت هرمت يسقط عنها التكليف بالصوم والصلاة ونحوهما. وبالله التوفيق.

س: والدي كبير في السن وليس عنده حاسية ولم يستطع صيام رمضان ودفعت عنه خمسة عشر ريالاً يومياً هل هذا جائز؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا كان عقله قد زال وما عنده حاسية قد زال شعوره فليس عليه شيء ولا صدقة ولا شيء آخر، أما إذا كان عقله معه وشعوره معه ولكن لا يستطيع الصوم فإنك تطعم عنه طعاماً لا دراهم، تطعم عنه كل يوم نصف صاع، خمسة عشر صاعاً تعطيتها بعض الفقراء عن أيام رمضان إذا كان عقله معه، أما إذا كان قد اختل شعوره فليس عليه شيء لا طعام ولا غيره.

## ٥٧ - حكم صيام من يفقد وعيه

س: مريض أدرك بعض شهر رمضان ثم أصابه فقدان للوعي ولا يزال، هل يقضي عنه أبناؤه لو توفي؟ بارك الله فيكم<sup>(١)</sup>.

(١) من ضمن أسئلة الحج بمبنى عام ١٤٠٧هـ -



ج: بسم الله والحمد لله، ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء، فإنه إذا استرد وعيه لا قضاء عليه، فمثله مثل المجنون والمعتوه، لا قضاء عليه، إلا إذا كان الإغماء مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطاً، وأما إذا طالّت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإذا رد الله عقله يبتدئ العمل، ولا على أبنائه - لو مات - أن يقضوا عنه، نسأل الله العافية والسلامة.

س: أبو قاسم من الرياض، يقول: رجل يغيب عنه وعيه بضع ساعات، فهل عليه صيام؟ (٢)

ج: إذا كان وعيه إنما يغيب بعض الساعات فعليه الصوم، كالذي ينام بعض الوقت، وكونه يغيب عنه وعيه بعض الأحيان في أثناء النهار أو أثناء الليل لا يمنع وجوب الصوم عليه. نسأل الله له الشفاء والعافية.

## ٥٨ - للمريض الإفطار إذا شق عليه الصيام

س: أنا في السادسة عشرة من عمري وأعالج في مستشفى الملك فيصل التخصصي من حوالي خمس

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم أ. د. عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز ج ٥ ص ٢٤٠  
 (٢) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٣ بتاريخ ١٩/٩/٦هـ -  
 - ٢١٠ -

سنوات إلى الآن وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيمياوياً في الوريد وأنا صائم وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعت جوعاً شديداً ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات وفي حوالي العصر تألمت منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب، وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج. هل أفطر في ذلك اليوم أم لا؟ وإذا لم أفطر فهل علي قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup> ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب

(١) سؤال مقدم لسماحته من ج. ع. أ. نشر في (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص ١١٩

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: ((كما يجب أن تؤتى عزائمه<sup>(٢)</sup>))، أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة.

س: إنني مرضت مرضاً شديداً مما اضطرني إلى السفر إلى خارج العالم الإسلامي للعلاج وقد جاء رمضان الكريم وأنا في الخارج وأمري الطبيب المسيحي بالإفطار بحجة أن الأدوية قد تضرني إذا لم أتناول الطعام وخاصة الماء، الأمر الذي اضطرني إلى الإفطار وطلب مني الطبيب الاستمرار على العلاج مدة طويلة وعند عودتي استشرت طبيباً مسلماً فطلب مني الإفطار هذا العام كذلك، ولقد جربت الصوم ولكنني شعرت بتدهور صحي فماذا علي من العمل تجاه هذا الوضع وهل علي إطعام بدلاً

(١) رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند ابن عمر برقم ٥٦٠٠

(٢) رواه ابن حبان في (صوم المسافرين) باب ذكر الخبز الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم برقم ٣٥٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه باب الأخذ بالرخص برقم ٢٤٧٩٣، ٢٤٧٩٤، ٢٤٧٩٥، ٢٤٧٩٦.

من الصوم مع العلم أنني موظف محدود الدخل؟ أرجو الإفادة. (١)

ج لا حرج عليك يا أخي في الإفطار ما دمت تحس بالمرض وتتعب من الصوم ونصحك الأطباء لذلك، فلا حرج عليك، وهكذا إذا كانت الأدوية منظمة تحتاج إليها في النهار فأنت مباح لك الإفطار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢).

ولو لم يكن عندك طيب وأحسست بالمرض مما يشق عليك معه الصوم فإنه يشرع لك أن تفطر لوجود المرض بنص القرآن الكريم فالمرض عذر شرعي كالسفر فمتى وجدت مشقة عليك بسبب المرض فلك الإفطار وإن كنت لم تستشر طبيباً في ذلك وعليك القضاء، والحمد لله إذا شفيت من المرض ولو بعد مدة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والمعنى: فعليه الصيام من أيام أخر بعدة ما أفطر. فأنت يا أخي إذا شفاك الله وتمت صحتك تقضي والحمد لله، ولا حرج عليك في ذلك وأبشر بالخير شفاك الله وعافاك.

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الرابع

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

## ٥٩- المريض يقضي ما أفطر بعد الشفاء

س: السائلة: ع. ز. من الطائف - السعودية تقول في سؤالها:  
أصابني مرض في البطن مما جعلني لا أقدر على صوم رمضان كاملاً ماذا  
أصنع؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا أصاب المسلم مرض في البطن أو غيره لا يستطيع معه الصوم،  
أو يشق عليه الصوم، فإنه يفطر ثم يقضي بعد الشفاء لقول الله عز وجل في  
سورة البقرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ  
مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا  
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ  
الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. والله ولي التوفيق.

س: الاسم: ع. ن. ع. العمر ٥٨ سنة سعودي، المذكور يراجع  
عيادات الباطنية ووحدة التنظير، وكذلك عيادة الأمراض النفسية  
وعيادة المسالك البولية بمستشفى شقراء العام، ومجمع الرياض الطبي  
بالرياض، وهو

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من (جريدة المسلمون)

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

يعاني من ارتخاء الفتحة العلوية للمعدة والتهاب مزمن بغشاء المعدة حسب نتيجة منظار المعدة مع إمساك مزمن وآلام متكررة بالبطن، وارتفاع في ضغط الدم، وبناءً على الفحوصات المخبرية من مجمع الرياض الطبي ومستشفى شقراء ودلة بالرياض فإن المريض يعتبر حاملاً لفيروس التهاب الكبد من نوع (سي) بالدم وهو يراجع بالإضافة إلى المستشفيات السالف ذكرها بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض، كما أنه يعاني من التهاب مزمن بالبروستات، وما زال تحت المتابعة والعلاج حتى تاريخه، كما أنه يعاني منذ عدة سنوات حالة قلق واكتئاب نفسي وما زال تحت العلاج النفسي والمتابعة حتى تاريخه، وما زال تحت المتابعة والعلاج بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، ومجمع الرياض الطبي ومستشفى دلة بالرياض، ومستشفى شقراء العام بعيادات الباطنية ووحدة التنظير وعيادة الأمراض النفسية وعيادة المسالك البولية حتى تاريخه<sup>(١)</sup>.

(١) سؤال موجه لسماحته من الأخ ع. ن. ع. وأجاب عنه سماحته في ١٤١٧/٩/٢هـ -

مدير مستشفى شقراء العام المكرم: ع. أ. هـ حفظه الله.

تحية الإسلام، وبعد أرجو التكرم بعرض موضوعي على سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز شخصياً بعد إحاطتكم بأن رمضان على الأبواب وأنا شخص أعاني من الأمراض الموضحة بالتقرير أعلاه، وأجد ظمأ دائماً ولا أستغني عن حمل الماء معي ولو لمسافة قريبة جداً، ولا أستوعب أكل إلا قليل جداً، وأتعب عندما تفضى المعدة من الطعام في وقت قصير يقارب الساعة بعد الأكل، وأتعب إذا أكلت أيضاً، وأتعب عند أقل مفاهمة ويذهب بي إلى الإسعاف، وعلماً بأن الأطباء ينصحوني بحمية دائمة عن البروتينات والدهنيات والحامض والحر، ولم يسمح لي إلا بطعام قليل التغذية، وأنا رجل أخاف الله سبحانه، وذكر لي أحد الأطباء المسلمين أن أفطر في رمضان، وأن أطعم مسكيناً عن كل يوم ولم أقنع إلا بفتوى فضيلة الشيخ الأب عبد العزيز بن باز، أرجو التكرم بإعطائي أوامره الشرعية، لا عدمناكم.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وبعد:

بناء على التقرير المذكور أعلاه عن حال عمر المذكور أفتيت عمر المذكور بأن له الإفطار في رمضان مادام يشق عليه الصوم

وعليه القضاء إذا شفاه الله؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> شفاه الله من كل سوء ووفق الجميع لما يرضيه.

قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

س: أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي، فما هي كفارة ذلك؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضاً؟<sup>(٢)</sup>

ج: المريض الذي يشق عليه الصيام، يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup> وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر مادام المرض باقياً، لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته،

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٢) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم د. عبد الله الطيار والشيخ أحمد

الباز ج ٥ ص ٢٣٦

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥



وليس عليك كفارة، ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء، وكفرّ عنا وعنك السيئات.

## ٦٠- الفرق بين المرض الذي

### يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه

س: أنا رجل مصاب بمرض أعصاب وقد راجعت مستشفى الأمراض النفسية وصرف لي علاج مستمر طول اليوم ثلاث مرات وإذا تركته اشتد المرض بي حتى أسقط على الأرض بدون شعور وأرغب في الصوم ولكني خائف إذا انقطع عني العلاج الذي أتناوله في اليوم يعود لي هذا المرض<sup>(١)</sup>.

ج: لا تصم بارك الله فيك، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup> ما دام الحال على ما ذكرت فتناول الحبوب كل يوم ولا تصم حتى يشفيك الله، واسأل الأطباء الذين أعطوك الدواء، فإن كان

(١) من ضمن أسئلة مقدم لسماحته عقب الندوة التي ألقاها كل من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن زايد بعنوان "الربا وخطره" في الجامع الكبير بالرياض.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم يستمر، فأطعم عن كل يوم مسكيناً ويكفي، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، أطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، تمر أو أرز تدفع للفقراء، فقير واحد أو أكثر، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره تجمعهم وتعطيه بعض الفقراء ويكفي إن شاء الله. أما إن قال الأطباء: إن هذا يرجى زواله إن شاء الله بعد سنتين أو ثلاث فإنك تؤجل، فإذا عافاك الله تقضي.

س: إنني مريضة بالسكر والقرحه فإذا لم أستطع الصوم فماذا يجب علي أن افعل؟ (١)

ج: عليك مراجعة الطبيب المختص فإن قرر الطبيب المختص أن الصوم يضرك فأطري، فإذا عافاك الله فاقضي بعد ذلك.

وإن قرر الأطباء المختصون أن هذا المرض يضره الصوم دائماً وأنه فيما يعلمون أن المرض سوف يستمر ولا يرجى برؤه فإنك تفطرين وتطعمين عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً والحمد لله. وليس عليك صيام؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢).

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الخامس عشر

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / ...  
وبعد:

فقد وصل كتابكم وما تضمنه من الإفادة أن زوجتك مريضة منذ  
عدة سنوات، مما اضطرها إلى إفطار شهر رمضان عام ١٣٩١هـ وأنها  
لا تستطيع صيام شهر رمضان من هذا العام، ورغبتك في الفتوى كان  
معلوماً<sup>(١)</sup>.

ج: ما دامت يشق عليها الصوم، فالمشروع لها الإفطار وعليها القضاء  
إذا شفاها الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ  
أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

لكن إذا قرر الأطباء أن مرضها لا يرجى برؤه، فعليها إطعام مسكين،  
نصف صاع من قوت البلد لكل يوم ولا قضاء عليها. ونسأل الله أن  
يلبسها لباس الصحة والعافية ويجعل ما أصابها طهوراً وتكفيراً من الذنوب  
إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم د. عبد الله الطيار والشيخ أحمد  
الباز ج ٥ ص ٢٣٧  
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه  
الله لكل خير آمين (١)

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم الكريم وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة،  
أنك كبير السن، وأصبت بمرض الشلل في نصف جسمك، ولا تقدر  
على الصيام، وإذا صمت اشتد عليك المرض إلى آخر ما ذكرت،  
ورغبتك في الفتوى كان معلوماً؟

ج: إذا قرر الأطباء المختصون أن مرضك هذا من الأمراض التي لا  
يرجى برؤها فالواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان  
ولا صوم عليك، ومقدار ذلك نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز  
أو غيرهما، وإذا غديته أو عشيته كفى ذلك. أما إذا قرروا أنه يرجى برؤه  
فلا يجب عليك إطعام، وإنما يجب عليك قضاء الصيام إذا شفاك الله من  
المرض، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ  
أُخْرٍ﴾ وأسأل الله أن يمن عليك بالشفاء من كل سوء، وأن يجعل ما  
أصابك طهوراً وتكفيراً من الذنوب، وأن يمنحك الصبر الجميل  
والاحتساب إنه خير مستول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم د. عبد الله الطيار والشيخ أحمد

س: سائل يقول: إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك وذلك لاستمراري على العلاج ثلاث أوقات يومياً، وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن علماً أنني متقاعد وتقاعدي يصل إلى ثلاثة وثمانين ديناراً شهرياً وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي، فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكيناً خلال شهر رمضان؟ ما هو المبلغ الذي أدفعه؟ (١)

ج: إذا كان هذا المرض الذي ألم بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول المرض ثم تصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢).

أما إذا كان هذا المرض مستمراً لا يرجى زواله فالواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجوز أن تصنع غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك، ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد، ولا

(١) نشر في جريدة (المدينة) العدد ١٣٠٥٧ بتاريخ ١٠/١/١٤١٩هـ

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

خرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه. والله أعلم.

## ٦١- الحامل والمرضع لهما

### الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان

س: امرأة حامل ولا تطيق الصوم فماذا تفعل؟<sup>(١)</sup>

ج: حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصوم تفطران وتقضيان؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن عليها الإطعام فقط. والصواب الأول؛ لأن حكمهما حكم المريض؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه.

ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلَى والمرضع))<sup>(٣)</sup> رواه

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (صحيفة عكاظ) وأجاب عنها بتاريخ ٢٣/٩/١٤٠٨هـ -

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) من حديث أنس بن مالك برقم ١٩٨١٤، والنسائي في

(الصيام) باب وضع الصيام عن الحبلَى برقم ٢٣١٥

الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد حسن. فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان. أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر وحده لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين. وبالله التوفيق.

س: المرأة الحبلى والمرضع هل يجوز لهما الفطر في رمضان وهل عليهما القضاء؟ أرجو التكرم بإفادتنا بالخلاصة من الأحاديث في هذا الموضوع جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: أما الحامل والمرضع فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك الكعبي عند أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح أنه رخص لهما في الإفطار وجعلهما كالمسافر. فعلم بذلك أنهما تفطران وتقضيان كالمسافر، وذكر أهل العلم أنه ليس لهما الإفطار إلا إذا شق عليها الصوم كالمريض، أو خافتا على ولديهما والله أعلم.

س: هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما؟<sup>(٢)</sup>

(١) نشر في مجلة (رؤية الإسلام) العددان العاشر والحادي عشر سنة ١٣٨٠هـ -

(٢) نشر في (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧١، وفي جريدة (الندوة) العدد ١٢٢١٤ بتاريخ

١٤١٩/٩/١٢هـ -

ج: الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك، كالمريض، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام عن كل يوم: إطعام مسكين، وهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد دل على ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلَى والمرضع الصوم))<sup>(٢)</sup> رواه الخمسة.

## ٦٢- القول بسقوط القضاء

### عن الحامل والمرضع قول مرجوح

س: حينما كنت حاملاً بمولودي الأول وذلك قبل تسع سنوات سألت أحد الإخوة ممن يدعو لمنهج السلف عن

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤

(٢) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلَى والمرضع برقم ٦٤٩، وابن

ماجة في (الصيام) باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع برقم ١٦٥٧



عن ماذا أفعل وقد دخل علينا شهر رمضان ولا أستطيع الصوم لظروف الحمل فأجابني أن لا صوم علي مستدلاً بالحديث: " وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع الصوم عن الحامل والمرضع " وأيضاً ليس هناك جزاء، وأصبحت لا أصوم حينما أكون حاملاً أو مرضعاً ولمدة أربع سنوات أي إلى مولودي الرابع، وبعدها سمعت من أحد الإخوة أن علي أمثالي الجزاء فقط مستدلاً بالأثر أن ابن عباس رأى أم ولد له مرضعاً فقال لها: أنت من الذين يطيقونه عليك الجزاء وليس عليك القضاء، فأخذت مبلغاً من المال لأطعم به عن الأربعة أشهر التي علي من رمضان، ولكن يا فضيلة الشيخ سمعت من برنامج (نور على الدرب) من أحد العلماء الأفاضل أن علي أمثالي القضاء ولو تأخر القضاء تكون معه كفارة، فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ ورمضان على الأبواب لو قدر لنا الحياة. ومواعيد وضعي قبله بأيام وسيكون الشهر الخامس ديناً علي وسؤالي ما صحة ما ذكر الإخوة من الحديث والأثر ولو أدركني الموت قبل قضاء المائة والخمسين يوماً التي علي هل أكون آثمة بذلك. أرجو الإفادة ليطمئن قلبي جزاكم الله خيراً ثم إنني وضعت المال بنية الإطعام وجاءنا أحد الإخوة في الله عابر سبيل

نقد ما عنده من المال فأعطيته إياه كفارة الفطر فهل يصح عملي هذا أم أطمع؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الصواب في هذا أن على الحامل والمرضع القضاء، وما يروى عن ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، والحامل والمرضع تلحقان بالمرضى وليستا في حكم الشيخ الكبير العاجز بل هما في حكم المريض فتقضيان إذا استطاعتا ذلك ولو تأخر القضاء، وإذا تأخر القضاء مع العذر الشرعي فلا إطعام بل قضاء فقط، أما إذا تساهلت الحامل أو المرضع ولم تقض مع القدرة فعليها مع القضاء الإطعام إذا جاءها رمضان الآخر ولم تقضه تساهلاً وتكاسلاً، فعليهما القضاء مع الإطعام، أما إذا كان التأخير من أجل الرضاعة أو الحمل لا تكاسلاً فإن عليهما القضاء فقط ولا إطعام، وما أنفقت من الإطعام فهو في سبيل الله ولك أجره، ويكفي عن الإطعام الواجب في القضاء إذا كنت تساهلت في القضاء، وعليك القضاء تصومين حسب الطاقة ولا يلزمك التتابع، تصومين وتفطرين حتى تكملين ما

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط السابع عشر

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

عليك إن شاء الله، والله في عون العبد وتوفيقه - سبحانه - إذا صدق العبد وأخلص لله واستعان به فالله يعينه ويسهل له القضاء، فأبشري بالخير واستعيني بالله واصلقي، والله المعين والموفق سبحانه وتعالى.

س: امرأة أفطرت في شهر رمضان لمدة ثلاث سنوات، وذلك أنها كانت تحمل ويصادف ذلك رمضان، وللجهل بحكم الصيام ولم يكن هناك مرشدون لها، وقد أفاتها بعض المجتهدين بأن عليها الإطعام دون القضاء نرجو التوجيه في هذه المسألة، جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن عليها القضاء دون الإطعام، والقول بأن عليها الإطعام فقط، قول غلط، وإنما عليها القضاء دون الإطعام إذا كانت معذورة من أجل الحمل أو الرضاع أو مرض، فعليها القضاء فقط، أما إن كانت تساهلت وحصل لها وقت تقضي فيه لكنها تساهلت، فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما يقارب كيلو ونصف تقريباً مما في البلد، من تمر أو أرز، أو غير ذلك من قوت البلد عن تأخيرها الصيام، وعلى المرأة أن تتقي الله دائماً، في

(١) من برنامج (نور على الدرب)

صومها، وصلاتها، وفي غير ذلك كالرجل، كل منهما عليه أن يتقي الله وأن يهتم بأمر دينه وأن يتوب إلى الله سبحانه مما حصل من التقصير، وأن يجتهد في أداء الحق الذي عليه، فالصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو صوم رمضان، فالواجب على الرجل والمرأة المكلفين العناية بهذا الأمر العظيم وعدم التفريط فيه، فإذا أفطر الإنسان لمرض أو لسفر أو أفطرت المرأة لحيض أو حمل أو رضاع يشق معه الصيام، فإنها تقضيه وتبادر قبل مجيء رمضان الآخر بالقضاء من حين تستطيع ذلك، والله ولي التوفيق.

س: من تركت الصيام للجهل ولقلة التوعية الإسلامية في وطنهم؟ ما حكمه؟<sup>(١)</sup>

ج: الجهل في مثل هذا لا يسقط عنها القضاء؛ لأن هذا أمر معروف بين المسلمين، وهو من الأمور المشهورة التي لا تخفى على أحد.

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ع. م. وفقه الله للخير آمين<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فنشفع لكم بهذا صورة الكتاب الوارد إلينا من سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى، المشفوع به صورة من الكتاب الموجه لسماحته من الأخ الشيخ محمد محمدا النبير، المتضمن ذكر بعض الفتاوى المنسوبة إليكم، ولكون الفتاوى المشار إليها مخالفة للأدلة الشرعية ولما عليه جماهير أهل العلم رأينا الكتابة إليكم في ذلك مؤكداً عليكم في عدم العود إلى مثل هذه الفتاوى، وأن يكون عندكم من العناية بالأدلة الشرعية والتثبت في الأمور والتشاور مع إخوانكم من أهل العلم فيما قد يشتبه عليكم حتى لا تقدموا على الفتوى في المسائل الخلافية إلا بعد تثبت وروية واقتناع بصحة ما ظهر لكم بالأدلة الشرعية، ولا يخفى على من لديه علم وبصيرة أن الأقوال الشاذة لا ينبغي لطالب العلم أن يعول عليها أو يفتي بها. فمن المسائل المنسوبة إليكم القول

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ١٣٠٨/خ بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٨هـ

بسقوط القضاء والإطعام عن الحامل والمرضع مع أنه لا قائل من أهل العلم بسقوط القضاء والإطعام عنهما سوى ابن حزم في المحلى، وقوله هذا شاذ مخالف للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه، مع العلم بأن أرحح الأقوال في ذلك وجوب القضاء عليهما من دون إطعام لعموم الأدلة الشرعية في حق المريض والمسافر، وهما من جنسهما، ولحديث أنس بن مالك الكعبي في ذلك.

ومن المسائل المنسوبة إليكم: القول بإيجاب صلاة الجمعة والعيد على البادية والمسافرين والنساء مع أن الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم واضحان في إسقاطها عنهم سوى ابن حزم في المحلى فقد ذكر وجوبها على المسافرين، وقوله هذا شاذ مخالف للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم فلا يلتفت إليه.

ومن المسائل المنسوبة إليكم أيضاً: سقوط الجمعة والظهر عن حضر العيد فيما إذا وقع العيد يوم الجمعة وهذا أيضاً خطأ ظاهراً؛ لأن الله سبحانه أوجب على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة وأجمع المسلمون على ذلك، والخامسة في يوم الجمعة هي صلاة الجمعة. ويوم العيد إذا وافق يوم الجمعة داخل في ذلك ولو كانت صلاة الظهر تسقط عن حضر صلاة العيد مع صلاة الجمعة لنبه النبي صلى الله

عليه وسلم على ذلك لأن هذا مما لا يخفى على الناس، فلما رخص في ترك الجمعة لمن حضر صلاة العيد ولم يذكر سقوط صلاة الظهر عنه علم أنها باقية عملاً بالأصل واستصحاباً للأدلة الشرعية والإجماع في وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة.

وكان صلى الله عليه وسلم يقيم صلاة الجمعة يوم العيد كما جاءت بذلك الأحاديث ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة والعيد بسبح والغاشية وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما فيهما جميعاً<sup>(١)</sup>

أما ما روي عن ابن الزبير أنه صلى العيد ولم يخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لصلاة الظهر فهو محمول على أنه قدم صلاة الجمعة واكتفى بها عن العيد والظهر أو على أنه اعتقد أن الإمام في ذلك اليوم كغيره، لا يلزمه الخروج لأداء الجمعة بل كان يصلي في بيته الظهر.

وعلى كل تقدير فالأدلة الشرعية العامة والأصول المتبعة والإجماع القائم على وجوب صلاة الظهر على من لم يُصل الجمعة من المكلفين. كل ذلك مقدم على ما فعله ابن الزبير رضي الله عنه لو اتضح من عمله أنه يرى إسقاط الجمعة والظهر عن من حضر العيد.

(١) رواه مسلم في (الجمعة) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة برقم ١٤٥٢

وإن بقي لكم إشكال في ذلك فلا مانع من زيارتنا في الطائف أو المكاتبة في ذلك مع بيان وجه الإشكال حتى نوضح لكم إن شاء الله ما يلزم.

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقہ في دينه والثبات عليه وأن يجعلنا جميعاً من الهداة المهتدين إنه جواد كريم والجواب منكم بالالتزام بما ذكر منتظر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد



## ٦٣ - يستحب الفطر

## في السفر وإن لم يشق عليه

س: أبو سامي من حائل يقول: لدينا إمام جامع يكرر على الناس: " إن من سافر في رمضان وأفطر فله أجران: أجر الأخذ بالرخصة وأجر القضاء، فهل هناك أحاديث في هذا الموضوع؟ جزاكم الله خيراً (١) .

ج: من مرض أو سافر فله الفطر، بل يستحب له ذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

(١) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٢ بتاريخ ١٤١٩/٨/٢٨ هـ بعنوان " يستحب الفطر لمسافر إذا شق عليه الصوم " وقد صوب سماحته هذا العنوان في مقال له نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٥ بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٠ هـ هذا نصه: " الصواب هو أنه يستحب له الفطر في السفر وإن لم يشق عليه الصوم؛ لقول الله سبحانه وتعالى: " ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر "، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يفطرون في السفر. ومن صام فلا حرج عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر، وسأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن ذلك، فقال: " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ". رواه البخاري في (الصوم) باب الصوم في السفر والإفطار برقم ١٨٠٧، ومسلم في (الصيام) باب التخيير والفطر في السفر برقم ١٨٨٩. والله ولي التوفيق.

مَنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١﴾ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))<sup>(٢)</sup>. بشرط أن يكون المريض يشق عليه الصوم، أما إذا لم يشق عليه فليس له الفطر، لأنه لا يعتبر معذوراً، والله ولي التوفيق.

## ٦٤ - حكم الفطر في

### السفر بوسائل النقل المريحة

س: من سافر بوسائل النقل المريحة هل يشرع له الفطر في رمضان؟<sup>(٣)</sup>

ج: يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>٤</sup> فأباح الله الفطر في السفر بإباحة مطلقة، والنبي صلى الله عليه وسلم بقول: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))، والفطر في السفر سنة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٢) رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند ابن عمر برقم ٥٦٠٠

(٣) نشر في (مجلة الدعوة) بعددها رقم ١٢٨٤ في ١٤١١/٩/٥ هـ

٤ سورة البقرة، الآية ١٨٤

عنهم، ولكن إذا علم بأن فطره في السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد، ويكلفه في المستقبل، ويخشى أن يشق عليه فصام ملاحظة لهذا المعنى فذلك خير، ولا حرج فيه سواء كانت وسائل النقل مريحة أو شاقة لإطلاق الأدلة. والله الموفق.

س: نحن الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة من طائرات وسيارات وقطارات، والصائم بحمد الله يسافر المسافات الطويلة دون أن يحس بتعب وخاصة إذا سافر بالطائرة. فما الأفضل له في هذه الحالة الصيام أم الفطر؟<sup>(١)</sup>

ج: المسافر مخير بين الصوم والفطر وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل ولا سيما إذا شق عليه الصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس من البر الصوم في السفر))<sup>(٢)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب أن تؤتى

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ١٦٨/٢ - ١٦٩، و (مجلة الحرس الوطني) العدد ١٣٧ رمضان ١٤١٣هـ، و (مجلة الدعوة) العدد ١٦٢٦ في ١٧/٩/١٤١٨هـ -

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: " ليس من البر الصوم في السفر " برقم ١٩٤٦، ومسلم في (الصيام) باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر برقم ١١١٥

رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))<sup>(١)</sup> ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم، فإن شق عليه الصوم كره له ذلك. والله ولي التوفيق.

س: أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام، وخاصة السفر الذي لا مشقة فيه كالسفر في الطائرة أو الوسائل الحديثة الأخرى؟<sup>(٢)</sup>

ج: الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه هذا وهذا. وهكذا الصحابة رضي الله عنهم. لكن إذا اشتد الحر، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصوم للمسافر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم؛ قال عليه الصلاة والسلام: ((ليس البر الصوم في السفر))<sup>(٣)</sup>. ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند ابن عمر برقم ٥٦٠٠

(٢) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦١، وفي (جريدة عكاظ) العدد ١١٨١١ بتاريخ ١٤١٩/٩/٥هـ

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر.. " برقم ١٨١٠، ومسلم في (الصيام) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم ١٨٧٩

أنه قال: ((إن الله يجب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))<sup>(١)</sup>  
وفي لفظ: ((كما يجب أن تؤتى عزائمه))<sup>(٢)</sup>.

ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن  
والبواخر وبين من سافر في الطائرات. فإن الجميع يشملهم اسم السفر،  
ويترخصون برخصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في  
عهده صلى الله عليه وسلم ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة. فهو سبحانه  
يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر. ولو كان الحكم  
يختلف لنبه عليه سبحانه كما قال عز وجل في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا  
عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ  
مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند ابن عمر برقم ٥٦٠٠

(٢) رواه ابن حبان في (صوم المسافرين) باب ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم

برقم ٣٥٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه باب في الأخذ بالرخص برقم ٢٤٧٩٤

(٣) سورة النحل، الآية ٨٩

(٤) سورة النحل، الآية ٨

## ٦٥ - الأحوط للمسافر إذا أجمع على

## الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام الصوم والإتمام

صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله وهداه ووفقه لما  
يجبه ويرضاه<sup>(١)</sup>.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نتقدم لدى سماحتكم نستفتي في مسألة سبق أن جئنا لسماحتكم  
وسألناكم عنها لكن حصل من بعض الناس معارضات وذكروا أنكم  
أفتيتهم في مثل هذه المسألة بغير ما أفتيتمونا سابقاً فلم نطمئن إلا بإعادة  
السؤال ذلك أننا بوادي نقطن في جهة القصيم تارة ومنتقل مع الحياء  
كعادة البوادي ولنا نخيل في قرية في طريق الحجاز قرب وادي الفرع فنترل  
عليها وقت حصول الثمار حتى نجد النخل والمدة تستغرق من شهر إلى  
شهر ونصف ثم نذهب إلى مواشينا وأهلينا في البوادي ووقت إقامتنا  
للصيف والصرام لا نستصحب أهلنا معنا. وقد أفتانا سماحتكم شفويماً أنه  
لا مانع من القصر ولا مانع من الفطر، فعملنا بموجب الفتوى ثلاث  
سنوات لاسيما وأنكم لم تفتونا إلا بعد تكرار السؤال والتحقيق معنا في  
الموضوع عن حلنا وترحالنا ووصف إقامتنا وسفرنا. وقد لبس علينا بعض  
الناس

(١) سؤال مقدم من المستفتي م. ر. ح. لسماحته في ١٥/٩/١٣٩٨هـ -

وجاءونا بعكس ما أفتيتمونا سابقاً، وحيث أن الأمر عظيم وهذا مركب عليه ركن من أركان الإسلام فنرجو من سماحتكم الفتوى مرة أخرى وتحرير الجواب خلف هذا السؤال هذا والله يحفظكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

اطلعت على الخطاب الموضح في بطن هذه الورقة المقدم من الأخ م. ر. ح. بقلم الشيخ ع. ص. ع. حول حكم الفطر والقصر في حق الذين يسافرون من مسافات تعتبر سफراً إلى نخيلهم في قرية في أطراف الحجاز قرب وادي الفرع وأني أفتيتهم شفويّاً منذ سنوات بأن لهم القصر والفطر مع كونهم يقيمون في نخيلهم ما بين شهر إلى شهر ونصف للمقايض وجد الثمار وقد سمعوا من بعض الناس عكس ما أفتيتهم به ورغبوا في التثبت في ذلك.

والجواب: قد كنت سابقاً أعتقد أن تحديد مدة الإقامة للمسافر في أثناء السفر ليس عليها دليل صريح من الكتاب ولا من السنة، وكنت أفتي على ضوء ذلك بجواز القصر والفطر للمسافر إذا أقام في أثناء السفر لبعض الحاجات ولو أجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، ولكني لا أذكر أني أفتيكم في هذه المسألة ولعلكم صادقون فيما قلتم، ولكني أود أن أخبركم أني أخيراً أرى من الأحوط للمسافر إذا أجمع الإقامة في أي مكان أكثر من أربع أيام أن يتم ويصوم سداً لذريعة تساهل فيها

الكثير من السفهاء بالقصر والفطر بدعوى أنهم مسافرون، وهم مقيمون إقامة طويلة، هذا هو الأحوط عندي سداً لهذه الذريعة، وخروجاً من خلاف أكثر أهل العلم القائلين بأن المسافر متى عزم على إقامة مدة تزيد على أربعة أيام فليس له القصر ولا الفطر في رمضان، والاحتياط في الدين مطلوب شرعاً عند اشتباه الأدلة، أو خفائها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريك إلى ما لا يريك))<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))<sup>(٢)</sup>. وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقهِ في دينه والثبات عليه إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه أحمد في (مسند أهل البيت) حديث الحسن بن علي بن أبي طالب برقم ١١٦٨٩، والترمذي في (صفة القيامة والرفائق والورع) باب منه أي (ما جاء في صفة أواني الحوض) برقم ٢٤٥٢  
(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢، ومسلم في (المساقاة) باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩



إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء.. حفظه الله وأبقاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أتقدم لفضيلتكم مفيداً أنني وإخواني نملك مزرعة تقع على طريق الخرج حرض فهي تبعد عن الخرج حوالي ٦٠ كم وعن الرياض حوالي ١٤٠ كم ونحن لا نقيم بها بل نسكن في مدينة الرياض ولكننا نذهب وباستمرار إلى المزرعة لتفقد العمل بها ومراقبة سير العمل.

لذا آمل من فضيلتكم إرشادنا وإفادتنا وفقكم الله إلى الحكم الشرعي عن جمع الصلاة وقصرها بالنسبة لنا وكذلك الفطر في هـار رمضان في الحالات التالية التي تمثل واقع ذهابنا باستمرار للمزرعة:

١ - عندما نذهب لقضاء يوم أو بعض يوم في المزرعة لمتابعة سير العمل.

٢ - عندما نذهب لقضاء عطلة نهاية الأسبوع في المزرعة للراحة والاطلاع على العمل.

٣ - عندما نذهب لقضاء عطلة منتصف العام الدراسي في المزرعة للراحة علماً بأن العطلة في الغالب أسبوعين.

٤ - عندما نذهب للمزرعة في هـار رمضان هل يصح لنا الفطر

مع العلم أنه لا يوجد مشقة وفي المزرعة مساكن لنا بها  
جميع ما نحتاج إليه من وسائل الراحة.

٥ - ما الحكم بالنسبة لمن يرافقنا في طلوعنا للمزرعة من الأقارب  
والأصدقاء وهل ينطبق عليهم ما ينطبق علينا من أحكام. راجين أن  
نتلقى إجاباتكم كتابياً وفقكم الله لما يحبه ويرضاه وسدد على طريق الخير  
خطاكم إنه سميع مجيب (١).

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده

لا حرج في قصركم وجمعكم وفطركم في رمضان أنتم ومن معكم إذا  
ذهبتم إلى المزرعة إذا كان الواقع هو ما ذكرتم أعلاه إلا في حالة واحدة  
وهي ما إذا أجمعتم على الإقامة في المزرعة أكثر من أربعة أيام فإنكم لا  
تقصرون ولا تجمعون ولا تفطرون في رمضان. وفق الله الجميع، والسلام.

مفتي عام المملكة ورئيس

إدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سؤال موجه لسماحته من م. ع. ص. أجاب عنه سماحته برقم ١٧٢٣ وتاريخ ١٤١٥/٨/٣هـ

س: إذا كنت مسافراً في رمضان وكنت مفطراً في سفري، وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام، أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية، فهل لي رخصة بالإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر، فليس عليه أن يمكث إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يمكث ذلك اليوم الذي قدم فيه مفطراً ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام؛ لأنه بنيت المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين عند أكثر العلماء، والله ولي التوفيق.

(١) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧ بتاريخ ١٩/٨/٢١هـ، وفي (كتاب الدعوة) ج ٢ ص ١٦٩

## ٦٦ - حكم ترك أصحاب الأعمال الشاقة الصيام

من عبد الله بن محمد بن حميد وعبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى  
معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء حفظه الله تعالى آمين<sup>(١)</sup>.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم رقم ١٨٥٢٣ وتاريخ ٢٤/١١/١٣٩٦هـ وصل وبرفقه  
توصيات الملتقى العاشر للفكر الإسلامي بالجزائر، وقد طلبتم منا النظر في  
الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخسه الشرع للعاملين  
في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفطار في رمضان.

ونفيدكم أن الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع  
المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع  
بأن يصبحوا مفطرين وهم المرضى والمسافرون ومن في معناتهم، وأصحاب  
الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين وليسوا في معنى المرضى  
والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يصبحوا صائمين،  
ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر

(١) خطاب صدر من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن  
حميد في ١١/٧/١٣٩٧هـ

بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه، ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب، وعلى ولاية أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسئلة عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلاً أو توزع ساعات العمل بين العمال في النهار توزيعاً عادلاً يوفقون به بين العمل والصيام.

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس مجلس القضاء الأعلى

والرئيس العام للإشراف

الديني على المسجد الحرام

عبد الله بن محمد بن حميد

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

## ٦٧ - حكم الإفطار من أجل الاختبارات

س: أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً، والسبب ظروف الاختبارات؛ لأنها بدأت في شهر رمضان، والمواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها. أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليك التوبة إلى الله من ذلك لأنه لا يجوز لك الإفطار في مثل هذه الحالة وقضاء الأيام التي أفطرتها والله يتوب على من تاب، وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا، الإقلاع من الذنب وتركه تعظيماً لله سبحانه وخوفاً من عقابه، والندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألا يعود إليه، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فمن تمام التوبة تحللهم من حقوقهم، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا...﴾<sup>(٣)</sup> الآية. وقال النبي صلى الله عليه

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ٢ ص ١٦١

(٢) سورة النور، الآية ٣١

(٣) سورة التحريم، الآية ٨

وسلم: ((التوبة تَجُبُّ ما قبلها))<sup>(١)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: ((من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في صحيحه، والله ولي التوفيق.

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢٣٤/١

(٢) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب من كانت له مظلمة عند الرجل برقم ٢٤٤٩

س: إذا كان اختبار الشهادة الثانوية في رمضان فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الاختبار؟<sup>(١)</sup>

ج: لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الاختبار؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار، وينبغي لولاة أمر الاختبار أن يرفقوا بالطلبة وأن يجعلوا الاختبار في غير رمضان جمعاً بين مصلحتين؛ مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للاختبار، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اللهم من ولي من أمي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه))<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه.

فوصيتي للمسئولين عن الاختبار أن يرفقوا بالطلبة والطالبات وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده، ونسأل الله للجميع التوفيق.

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ٢ ص ١٦٢، وفي (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ٣٠

(٢) رواه مسلم في (الإمارة) باب فضيلة الإمام العادل برقم ١٨٢٨



س: هل الامتحان المدرسي عذر يبيح الإفطار في رمضان؟<sup>(١)</sup>

ج: الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذراً مبيحاً للإفطار في شهر رمضان ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) نشر في (جريدة البلاد) العدد ١٥٥١٥ بتاريخ ٩/٩/١٤١٩هـ -

## النية وأحكامها

### ٦٨ - حكم تبييت النية في صيام الفرض والنفل

س: ما حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فكيف يعمل؟<sup>(١)</sup>

ج: من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يوماً من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات، وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له))**<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة رضي اله عنها، وقال: إسناده

(١) نشر في (كتاب الدعوة) الجزء الأول ص ١١٨، وفي (مجلة الدعوة) العدد ١٦٢٦ في ١٧/٩/١٤١٨هـ -

(٢) رواه النسائي في (الصيام) باب ذكر اختلاف الناقلين برقم ٢٣٣١، والدارمي في (الصوم) باب من لم يجمع الصيام من الليل برقم ١٦٩٨

كلهم ثقات.

ونقله الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني، وهو قول عامة الفقهاء، والمراد بذلك صيام الفرض؛ لما ذكرنا من الحديث الشريف، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة**



## ٦٩ - من اشتد به العطش فشرب فعليه القضاء لا كفارة

س: رجل صام في رمضان، واشتد به العطش فشرب فما الحكم؟<sup>(١)</sup>

ج: عليه قضاء ولا كفارة عليه في أصح قولي العلماء. وإن كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة إلى الله مع القضاء. أما الكفارة فلا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام؛ لأن الحديث ورد في ذلك خاصة.

## ٧٠ - ينكر على من تعاطى شيئاً من المفطرات في نهار رمضان ولو كان ناسياً

س: يقول بعض الناس إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره؛ لأن الله أطعمه وسقاه، كما في الحديث، فهل هذا صحيح؟

(١) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ٢٤، وفي مجلة (الدعوة) العدد ١٥٢٧ بتاريخ

١٤١٦/٩/٥هـ

## أفتونا مأجورين. (١)

ج: من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى ناسياً أو متعمداً وجب إنكاره عليه؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه))** (٢) متفق على صحته.

وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجروا غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين؛ سداً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. والله ولي التوفيق.

(١) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ٣٠، وفي كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٠

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب إذا أكل أو سرب ناسياً برقم ١٩٣٣، ومسلم في (الصيام) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم ١١٥٥ واللفظ له.

## ٧١- حكم حقنة الوريد والعضل للصائم

س: ما حكم من حقن حقنة في الوريد والعضل أثناء النهار بشهر رمضان وهو صائم وأكمل صومه، هل فسد صومه ووجب قضاؤه أم لا؟ (١)

ج: صومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن. وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط؛ خروجاً من الخلاف في ذلك. وفق الله الجميع.

## ٧٢- الإبر المغذية تفطر

س: قرأت في بعض الكتب الفقهية ومنها كتاب (فقه السنة) لمؤلفه الشيخ سيد سابق أن الإبر المغذية وغيرها التي لا تدخل عن طريق الجوف أو الفم ليست مفطرة،

(١) استفتاء شخصي وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته بتاريخ ١٣٩٩/٣/٢٧هـ -



وأعلم أن هناك رأياً لبعض الفقهاء يقضي بغير ذلك. فما الرأي المعروف لدى جمهور العلماء؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق.

س: ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل، وما الفرق بينهما وذلك للصائم؟<sup>(٢)</sup>

ج: الصحيح أنهما لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة، وهكذا أخذ الدم لتحليل لا يفطر به الصائم؛ لأنه ليس مثل الحجامة، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))<sup>(٣)</sup>.

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٧٣ بتاريخ ١٤١٩/٩/٦هـ

(٢) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٤، وفي جريدة (الندوة) العدد ١٢٢٠٥ بتاريخ ١٤١٩/٩/٢هـ، وفي جريدة (البلاد) العدد ١٥٥٢٢ بتاريخ ١٤١٩/٩/١٦هـ، وفي جريدة (الجزيرة) العدد ٩٥٩٣ بتاريخ ١٤١٩/٩/١٦هـ

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٨٥٥٠، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم برقم ٧٧٤.

## ٧٣- حكم إبرة التخدير (البنج)

### وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب

س: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنة، فهل لذلك أثر على الصيام؟<sup>(١)</sup>

ج: ليس لما ذكر في السؤال أثر على صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته.

## ٧٤- حكم استعمال الكحل

### وأدوات التجميل في نهار رمضان

س: ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان؟ وهل تفطر هذه أم لا؟<sup>(٢)</sup>

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٥، وفي جريدة (البلاد) العدد ١٥٥٣٠ بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٤هـ

(٢) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٧٠

ج: الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم. وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر بالوجه. والله ولي التوفيق.

## ٧٥- حكم استعمال معجون

### الأسنان وقطرة الأذن والعين للصائم

س: ما حكم استعمال معجون الأسنان، وقطرة الأذن، وقطرة الأنف، وقطرة العين للصائم، وإذا وجد الصائم طعمها في حلقه فماذا يصنع؟<sup>(١)</sup>

ج: تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه. وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٥، وفي جريدة (الجزيرة) العدد ٩٥٨٩ بتاريخ

١٢/٩/١٤١٩هـ

وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب، لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))**<sup>(١)</sup>. وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه. والله ولي التوفيق.

س: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في  
فهار رمضان؟<sup>(٢)</sup>

ج: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح، والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))**<sup>(٣)</sup> أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((لولا أن اشق على أمتي**

(١) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم ٧٨٨، وأبو داود

في (الطهارة) باب في الاستنثار برقم ١٤٢

(٢) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٣

(٣) رواه ابن ماجه في (الطهارة وسننها) باب السواك برقم ٢٨٩

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))<sup>(١)</sup> متفق عليه. وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال. والله ولي التوفيق.

س: امرأة تشتكي من ألم في بصرها، وقد قرر لها الطبيب قطرة ثلاث مرات في اليوم. إذا تركتها آلتها ففي خلال رمضان هل يجوز لها وضع القطرة في النهار علماً أنها لا تحس بها تنزل مع الحلق أو الأنف؟<sup>(٢)</sup>

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن المستعملة للقطرات المذكورة لا تحس بما نزل مع الحلق أو الأنف جاز لها أن تستعملها في نهار رمضان وهي صائمة، ولا يؤثر استعمالها للقطرات على صومها.

س: أثناء صيامي لشهر رمضان وضعت قطرة في عيني قبل الإمساك، ولم أكن أعلم أنها من المفطرات، وبعد أن علمت هذا من برنامجكم " نور على الدرب " في إحدى الحلقات نسيت ذلك، فوضعت القطرة ونزلت على البلعوم، شعرت بذلك عندما أحسست بشيء من

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب السواك يوم الجمعة برقم ٨٨٧، ومسلم في (الطهارة) باب السواك

برقم ٢٥٢

(٢) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم أ. د. عبد الله الطيار والشيخ أحمد

الباز ج ٥ ص ٢٤٨

## المرارة في فمي، فما الحكم في ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج: الصحيح أن القطرة والكحل لا يفطران مطلقاً في أصح قولي العلماء. وقال بعض أهل العلم: إنهما يفطران إذا وجد الصائم طعمهما في الحلق. والصواب الأول؛ لأن العين ليست منفذاً وهكذا الأذن ومن قضى ذلك اليوم احتياطاً فلا بأس. والأفضل للصائم استعمال القطرة والكحل في الليل احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

س: الأخت س. ل. ل. من الكويت، تقول في سؤالها: استعمال قطرة العين في نهار رمضان هل تفطر أم لا؟<sup>(٢)</sup>

ج: الصحيح أن القطرة لا تفطر، وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم، حيث قال بعضهم: إنه إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر. والصحيح أنها لا تفطر مطلقاً؛ لأن العين ليست منفذاً، لكن لو قضى احتياطاً وخروجاً من الخلاف من استعمالها ووجد طعمها في الحلق فلا بأس، وإلا فالصحيح أنها لا تفطر، سواء كانت في العين أم في الأذن.

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٢٧ في ١٤١٦/٩/٥هـ

(٢) نشر في جريدة (المسلمون) يوم الجمعة الموافق ١٤١٥/٩/٤هـ

**٧٦ - حكم استعمال****البخاخ وقطرة العين للصائم**

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ي. ع. ع.  
وفقه الله، أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابك المؤرخ ١٤١٩/١/٢٣هـ وصلك الله بهداه، وما  
تضمنه من الأسئلة كان معلوماً<sup>(١)</sup>.

فالسؤال الأول عن استعمال البخاخ في الأنف في الصوم عند الضرورة.  
والجواب لا بأس عند الضرورة، فإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط.  
والثاني عن القطرة في العينين حال الصيام. لا حرج فيها، ولكن  
تأخيرها إلى الليل أحوط وأفضل.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم ١/٣٩٠ وتاريخ ١٤١٩/١/٢٩هـ إجابة عن أسئلة مقدمة  
من السائل ي. ع. ع. من الطائف وهذه بعضها.

س: ما حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم فحاراً لمريض الربو ونحوه؟<sup>(١)</sup>

ج: حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

### ٧٧ - حكم القيء للصائم

س: ما حكم من ذرعه القيء وهو صائم - هل يقضي ذلك اليوم أم لا؟<sup>(٣)</sup>

ج: حكمه أنه لا قضاء عليه، أما إن استدعى القيء فعليه القضاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء))<sup>(٤)</sup>. خرجه

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨١، وفي (جريدة البلاد) العدد ١٥٥٢٣ بتاريخ

١٧/٩/١٤١٩هـ، وفي (جريدة الندوة) العدد ١٢٢٢٤ بتاريخ ٢٤/٩/١٤١٩هـ

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩

(٣) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٢، وفي (جريدة البلاد) العدد ١٥٥٢٥ بتاريخ

١٩/٩/١٤١٩هـ، وفي (جريدة الرياض) العدد ١١١٥٣ بتاريخ ١٩/٩/١٤١٩هـ

(٤) رواه ابن ماجة في (الصيام) باب ما جاء في الصائم يقبئ برقم ١٦٧٦



الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س: هل القيء يفسد الصوم؟<sup>(١)</sup>

ج: كثيراً ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها؛ من جراح أو رعاف، أو قيء، أو ذهاب الماء أو البترين إلى حلقة بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء))<sup>(٢)</sup>.

## ٧٨ - حكم شم الصائم رائحة الطيب والعود

س: هل يجوز للصائم أن يشم رائحة الطيب والعود؟<sup>(٣)</sup>

ج: لا يستنشق العود، أما أنواع الطيب غير البخور فلا بأس بها، لكن العود نفسه لا يستنشقه؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن العود يفطر إذا استنشقه؛ لأنه يذهب إلى المخ والدماغ، وله سريان قوي، أما شمه من غير قصد فلا يفطره.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٣٤، وفي (جريدة

المسلمون) بتاريخ ١١/٩/١٤١٥هـ -

(٢) سبق تخريجه

(٣) من برنامج (نور على الدرب)

س: هل يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور في  
نهار رمضان؟<sup>(١)</sup>

ج: نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور.

## ٧٩- حكم الاستمناء في نهار رمضان

س: شاب استمنى في النهار وهو صائم فماذا يجب عليه؟<sup>(٢)</sup>

ج: الاستمناء في نهار رمضان يبطل الصوم إذا كان متعمداً ذلك  
وخرج منه المني وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة وعليه التوبة إلى  
الله سبحانه وتعالى؛ لأن الاستمناء لا يجوز لا في حال الصوم ولا في غيره،  
وهي التي يسميها الناس العادة السرية.

## ٨٠- خروج المذي

### بشهوة لا يبطل الصوم

س: إذا قبل الإنسان وهو صائم أو شاهد بعض الأفلام

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٢٨

(٢) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٥٩٥ بتاريخ ١٤١٨/٢/٧هـ -

الخلية وخرج منه مذي، فهل يقضي الصوم؟ وإذا كان ذلك في أيام متفرقة، فهل يكون القضاء متوالياً أم متفرقاً؟ جزاكم الله عن أمة الإسلام خير الجزاء<sup>(١)</sup>.

ج: خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير ذلك مما يثير الشهوة، ولكن لا يجوز لمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهو، أما خروج المني عن شهوة، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم ولو خرج مني بسببهما، ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان بل يجوز تفريق ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

## ٨١ - حكم نظر الصائم للنساء

س: الأخ ع. م. من تونس، يقول في سؤاله: إذا نظر

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٣٤

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤

الإنسان متعمداً وهو صائم إلى امرأة أجنبية عنه لجمالها أو لباسها أو جسدها، فهل يبطل صومه أم أن هذا مكروه ويقبل الله صيامه ويجازيه عن النظرات؟ أفتونا جزاكم الله خيراً. (١)

ج: يحرم عليه النظر إلى النساء، وإذا كان بشهوة كان التحريم أشد؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (٢) الآية، ولأن إطلاق النظر من وسائل وقوع الفاحشة. فالواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة. ولكن لا يبطل صومه إذا لم يخرج منه مني، أما من أمني فإنه يبطل صومه، وعليه قضاؤه إن كان فرضاً. والله الموفق.

## ٨٢ - حكم مصافحة الصائم للمرأة الأجنبية

س: ما الحكم فيمن صافح امرأة أجنبية أو تحدث معها في نهار رمضان وهو صائم وأيضاً هي صائمة؟ هل هذا يفسد الصوم أو يجرحه؟ نرجو توجيهنا، وهل له كفارة؟ (٣)

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من (المجلة العربية)

(٢) سورة النور، الآية ٣٠

(٣) من برنامج (نور على الدرب)

ج: المصافحة للمرأة الأجنبية لا تجوز، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إني لا أصافح النساء))<sup>(١)</sup>، وقالت عائشة رضي الله عنها: (والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام)<sup>(٢)</sup> تعني النساء الأجنبية غير المحارم، أما المحرم كأخت وكعممة فلا بأس أن يصافحها.

وأما المكالمة للأجنبية فلا بأس بها إن كانت مكالمة مباحة ليس فيها تهمة ولا ريبة، كأن يسألها عن أولادها أو يسألها عن أبيها أو يسألها عن حاجة من حوائج الجيران أو الأقارب فلا بأس بها، أما إن كانت المكالمة للتحديث بما يتعلق بالفساد والزنا أو مواعيد الزنا أو عن شهوة أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها فكل هذا لا يجوز، أما إذا كانت المحادثة مع التستر ومع الحجاب ومع البعد عن الريبة وليس عن شهوة فإنه لا حرج عليهما في ذلك، فقد تحدث النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وقد تحدث النساء إليه، ولا حرج في ذلك. والصوم صحيح ولا تضره المصافحة، ولا تضره المحادثة إذا لم يخرج

(١) رواه أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث أميمة بنت رقيقة برقم ٢٦٤٦٦، والنسائي في (البيعة)

باب بيعة النساء برقم ٤١٨١

(٢) رواه البخاري في (الشروط) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام برقم ٢٧١٣، ومسلم في (الإمارة)

باب كيفية بيعة النساء برقم ١٨٦٦

منه شيء بسبب ذلك فإن خرج شيء وجب الغسل وبطل الصوم وعليه قضاؤه إن كان واجباً.

والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وألا يصفح امرأة لا تحل له، وألا يتحدث إليها عن شهوة أو ينظر إلى محاسنها، فالله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(١)</sup> فالتحفظ من أسباب الشر واجب على المؤمن أينما كان. نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة والعافية من كل سوء.

### ٨٣- خروج الدم يفسد الصوم إلا بالحجامة

س: إذا كان الإنسان صائماً ونزل منه دم، فهل عليه أن يفطر أو يتم صيامه؟<sup>(٢)</sup>

ج: لا يضر الصائم خروج الدم إلا الحجامة، فإذا احتجم فالصحيح أنه يفطر بالحجامة، وفيها خلاف بين العلماء، لكن الصحيح أنه يفطر بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))<sup>(٣)</sup>. أما إذا أرفف أو

(١) سورة النور، الآية ٣٠

(٢) من برنامج (نور على الدرب)

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٨٥٥٠،

والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم برقم ٧٧٤

أصابه جرح في رجله أو في يده، وهو صائم فإن صومه صحيح لا يضره ذلك.

س: ما هي الحالات التي يُبطل فيها خروج الدم الصيام؟<sup>(١)</sup>

ج: الصيام لا يُبطل إلا بالحجامة على الصحيح، مع الخلاف القوي فيها، والأكثر أن يرون أنه لا يبطل حتى بالحجامة، لكن الأرجح بطلانه بالحجامة.

## ٨٤ - حكم التبرع بالدم

س: ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟<sup>(٢)</sup>

ج: الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))<sup>(٣)</sup> ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ) إعداد وتقديم أ. د عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد

بن عبد العزيز بن باز ج ٥ ص ٢٥٤

(٢) نشر في (جريدة البلاد) العدد ١٥٣٧٩ بتاريخ ١٤١٩/٤/٢١ هـ

(٣) سبق تخريجه

الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً، فإنه يفسد الصوم كالحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيعيين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيعيين المفرقين، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضاً.

س: ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه، وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل؟<sup>(١)</sup>

ج: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم. وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة. ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار، لأنه في الغالب يكون كثيراً، فيشبه الحجامة. والله ولي التوفيق.

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٠، وفي (جريدة البلاد) بتاريخ ١٨/٩/١٤١٩هـ،

وفي (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٥ بتاريخ ٢٠/٩/١٤١٩هـ -



**٨٥ - حكم سحب عينات****الدم من الصائم للتحليل**

س: ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان. وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟<sup>(١)</sup>

ج: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

**٨٦ - حكم تغيير الدم****لمريض الكلى وهو صائم**

س: ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم، هل يلزمه القضاء أم لا؟<sup>(٢)</sup>

(١) نشر في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٣، وكذلك في (مجلة الدعوة) العدد ١٤٧٨ في ١٤١٥/٩/٣هـ

(٢) نشر في (كتاب تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٢، وفي (جريدة اليوم) العدد ٩٣٣٨ بتاريخ ١٤١٩/٩/٢١هـ

ج: يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر.

## ٨٧- لا يبطل الصوم

### بالاحتلام ولا بخروج الدم والقيء

س: كنت صائماً ونمت في المسجد، وبعدهما استيقظت وجدت أني محتلم، هل يؤثر الاحتلام في الصوم؟ علماً أنني لم اغتسل واصلت بدون غسل، ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم؟ وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أو لا؟ أرجو إفادتي. (١)

ج: الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المني. وكونك صليت بدون غسل، هذا غلط منك ومنكر عظيم، وعليك أن تعيد الصلاة بعد الغسل مع التوبة إلى الله سبحانه، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسأل

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١٢١، وفي (مجلة المجتمع) العدد ٦٥٥ في ٢١/٤/١٤٠٤هـ -

الدم لا يبطل صومك، وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء))**<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأهل السنن الأربعة.

س: الأخ / ن. ت. ع. يقول في سؤاله: شخص نام في نهار رمضان واحتلم وخرج منه المني، هل يقضي هذا اليوم؟ علماً بأنه أمسك حتى أذان المغرب، أي أكمل يومه؟<sup>(٢)</sup>

ج: ليس عليه قضاء؛ لأن الاحتلام ليس باختياره، ولكن عليه الغسل إذا وجد المني؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((الماء من الماء))**<sup>(٣)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم لأُم سليم لما سألته عن الاحتلام: هل عليها منه غسل؟ قال صلى الله عليه وسلم: **((نعم إذا رأَت الماء))** متفق على صحته.

(١) رواه ابن ماجه في (الصيام) باب ما جاء في الصائم يقبئ برقم ١٦٧٦

(٢) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٤٩٤ في ١٠/١/١٤١٦هـ

(٣) رواه مسلم في (الحيض) باب إنما الماء من الماء برقم ٣٤٣

## ٨٨ - حكم تأخير الجنب والحائض والنفساء الغسل إلى بعد طلوع الفجر

س: من الأخ / ع. م. أ. من الرياض يقول فيه: إذا احتلم الصائم في فهار رمضان، هل يبطل صومه أم لا، وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟<sup>(١)</sup>

ج: الاحتلام لا يبطل الصوم، لأنه ليس باختيار الصائم، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء وهو المني ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس. وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنياً من جماع ثم يغتسل ويصوم. وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح. ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها، وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة

(١) رواه البخاري في (الغسل) باب إذا احتلمت المرأة برقم ٢٨٢، ومسلم في (الحيض) باب وجوب

الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم ٣١٣

الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة، وعلى الحائض والنفساء إذا رأتا الطهر في أثناء الليل أن تبادرا بالغسل حتى تصليا المغرب والعشاء من تلك الليلة، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا إذا طهرتا في وقت العصر وجب عليهما البدار بالغسل حتى تصليا الظهر والعصر قبل غروب الشمس. والله ولي التوفيق.

س: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر؟ وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس. وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٤٧

## ٨٩ - حكم صوم من دخل الماء إلى جوفه من غير اختياره

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / م. ع. د.  
إمام مسجد قنبر بالخميس وفقه الله آمين<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلني كتابكم المؤرخ في ١/١/١٣٩٤هـ وصلكم الله بهداه،  
وما تضمنه من التعزية في فقيد الجميع فضيلة الشيخ / محمد الأمين  
الشنقيطي - رحمه الله - فهتمته. وأسأل الله أن يجيب دعاءكم، ويجبر  
مصيبة الجميع فيه، ويتغمده بالرحمة والرضوان، ويصلح ذريته، ويخلفه على  
المسلمين بأحسن خلف، إنه جواد كريم، أما المسائل الثلاث فهذا جوابها:

س: رجل صائم اغتسل باللي وبواسطة قوة ضغط الماء دخل الماء إلى  
جوفه من غير اختياره، فهل عليه القضاء؟

ج: ليس عليه قضاء؛ لكونه لم يتعمد ذلك فهو في حكم المكروه  
والناسي.

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية إجابة عن أسئلة مقدمة من: م.  
ع. د. وهذا أحدها.

## ٩٠- بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً

س: هل يجوز الاستنشاق في نهار رمضان لمن كان صائماً؟<sup>(١)</sup>

ج: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للقيظ بن صبرة: ((أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))<sup>(٢)</sup>. فأمره صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء، ثم قال: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))<sup>(٣)</sup>؛ فدل ذلك على أن الصائم يتمضمض ويستنشق لكن لا يبالغ مبالغة يخشى منها وصول الماء إلى حلقه، أما الاستنشاق والمضمضة فلا بد منهما في الوضوء والغسل؛ لأنهما فرضان فيهما في حق الصائم وغيره.

## ٩١- حكم الإمساكيات

### التي توزع في شهر رمضان

س: الأخ / م. ص. أ. من الرياض، يقول في سؤاله:

(١) من برنامج (نور على الدرب)

(٢) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم ٧٨٨، وأبو داود

في (الطهارة) باب في الاستنثار برقم ١٤٢

(٣) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من (المجلة العربية)

توزع بعض الشركات والمؤسسات إمساكيات لشهر رمضان المبارك، وهذه الإمساكيات خاصة بأوقات الصلوات، ولكن الذي لفت انتباهي وضعهم وقتاً للإمساك يسبق وقت آذان الفجر بربع ساعة، فهل لعملهم هذا أصل من السنة؟ أفتونا مأجورين. مرفق لسماحتكم صورة لواحدة من هذه الإمساكيات<sup>(١)</sup>.

ج: لا أعلم لهذا التفصيل أصلاً، بل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الإمساك يكون بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ الآية.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الفجر فجران، فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة (أي صلاة الصبح) ويحل فيه الطعام))<sup>(٢)</sup> رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه كما في بلوغ المرام، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧

(٢) ذكره البيهقي في (السنن الكبرى) في (الصيام) باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم برقم

٨٠٢٤، والدارقطني في (الصيام) باب في وقت السحر برقم ٢١٥٤

(٣) رواه البخاري في (الأذان) باب الأذان قبل الفجر برقم ٦٢٣، ومسلم في (الصيام) باب بيان أن

الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم ١٠٩٢



قال الراوي: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. متفق على صحته. والله الموفق.

## ٩٢ - حكم تناول السحور والمؤذن يؤذن

س: هل يجوز الاستمرار في تناول السحور والمؤذن يؤذن للأذان الثاني أم أنه يمتنع؟<sup>(١)</sup>

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان المؤذن أذن على الصبح، تعلم أنه على الصبح وجب عليك الامتناع والإمساك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم، فإنه يؤذن من ليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)). والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا علم أن الفجر طلع حتى ولو ما أذن، كمن في صحراء أو نحوه إذا رأى الفجر يمتنع ولو ما سمع أذان. أما إذا كان المؤذن يؤذن مبكراً أو يشك في أذانه هل وافق الصبح أم لا، فله أن يأكل ويشرب

(١) من برنامج (نور على الدرب)

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧

حتى يتحقق طلوع الفجر؛ إما بالساعات المعروفة التي ضبطت عليها على طلوع الفجر أو بأذان ثقة يعرف أنه يؤذن على الفجر، فله أن يأكل في حالة الأذان؛ أن يأكل أو يشرب، أو يأكل ما في يده أو يشرب ما في يده؛ لأن الأذان ليس على الصبح بل محتمل.

### ٩٣- إذا أكل بعد طلوع الفجر بطل صومه

س: إذا استمر المسلم في الأكل وقت السحور حتى طلع الفجر، وهو لا يدري هل عليه أن يمسك ويستمر في صيام ذلك اليوم ويكون صائماً أم عليه القضاء؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب على المسلم الذي يصوم صوم فرض، أن يمسك عن الأكل إذا طلع الفجر، فإن أكل بعد طلوع الفجر أو شرب بطل صومه، ووجب عليه القضاء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

س: هل يجب علينا الكف عن السحور عند بدء أذان

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٧٤ بتاريخ ١٣/٩/١٤١٩هـ

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧

## الفجر، أم يجوز لنا الأكل والشرب حتى ينتهي المؤذن؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا كان المؤذن معروفاً بأنه لا ينادي إلا على الصبح فإنه يجب الكف عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن. أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقويم فإنه لا حرج في الشرب والأكل وقت الأذان، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم))** قال الراوي في آخر هذا الحديث: (وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي إلا أن يقال له: أصبحت، أصبحت)<sup>(٢)</sup> متفق على صحته.

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: **((دع ما يريك إلى ما لا يريك))**<sup>(٣)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))**<sup>(٤)</sup>. أما إذا علم أن المؤذن

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٠، وفي جريدة (الندوة) العدد ١٢٢٠٦ بتاريخ ١٤١٩/٩/٣هـ، وفي جريدة (الرياض) العدد ١١١٣٩ بتاريخ ١٤١٩/٩/٥هـ، وفي (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٥ بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٠هـ

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه الترمذي في (صفة القيامة والرقائق) برقم ٢٥١٨

(٤) رواه البخاري في (الإيمان) باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢، ومسلم في (المساقاة) باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩

ينادي بليل لتنبية الناس على قرب الفجر، كفعل بلال، فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملاً بالحديث المذكور.

## ٩٤- الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات إذا تبين له طلوع الفجر

س: ما الحكم الشرعي في صيام من سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟<sup>(١)</sup>

ج: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما، إذا تبين له طلوع الفجر، وكان الصوم فريضة، كرمضان وكصوم النذر والكفارات؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية من سورة البقرة.

(١) نشر في كتاب (الدعوة) ج ٢ ص ١٦٥، وفي (مجلة الدعوة) العدد ١٤٧٨ بتاريخ ١٤١٥/٩/٣هـ، وفي العدد ١٦٧٣ بتاريخ ١٤١٩/٩/٦هـ  
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

فإن كان لا يعلم حال المؤذن، هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر، فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان؛ لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((دع ما يريك إلى ما يريك))**<sup>(١)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))**<sup>(٢)</sup>. والله ولي التوفيق.

س: في صيام التطوع نويت الصوم يوم الاثنين ولكني بعد أذان الفجر قمت وشربت فهل لي إكمال صومي لذلك ويحسب لي أم لا؟ ومن أكل أو شرب بعد الأذان

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

في التطوع فهل له إكمال يومه أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب على الصائم إذا كان صومه فرضاً، أن يمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات بعد التأكد من طلوع الفجر أو سماع أذان المؤذن الذي من عادته أن يؤذن مع طلوع الفجر أو على التقويم المؤقت بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)). وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت، أصبحت<sup>(٣)</sup> متفق عليه. فإذا أكل بعد ذلك أو شرب أو تعاطى شيئاً من المفطرات بطل صومه.

أما المتطوع فلا يتم صومه إلا إذا أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات عند طلوع الفجر كالمفترض، فإن أكل أو شرب أو تعاطى شيئاً من

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٢٢

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧

(٣) رواه البخاري في (الأذان) باب الأذان قبل الفجر برقم ٦٢٣، ومسلم في (الصيام) باب بيان أن

الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم ١٠٩٢

المفطرات بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان المؤقت على طلوع الفجر فلا صوم له، لكنه يختلف عن الصائم المفترض في أنه يجوز له أن يصوم من أثناء النهار، إذا كان لم يتعاط شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر، ويكتب له أجر الصائم من حين نيته؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيء؟)) قلنا: لا. قال: ((فإني إذا صائم)). ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أهدى لنا حيس، فقال: "أرنيه فلقد أصبحت صائماً". فأكل" (١) رواه مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) (٢) متفق عليه. وبالله التوفيق.

## ٩٥ - حكم من أفطر قبل

### غروب الشمس والجو غائم

س: إذا كان الجو غائماً وأذن المؤذن وأفطر بعض الناس بناء على أذان المؤذن، واتضح لهم بعد الإفطار أن الشمس لم

(١) رواه مسلم في (الصوم) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار برقم ٢٦٦٨

(٢) رواه البخاري في (كتاب بدء الوحي) باب بدء الوحي برقم ١

تغيب، فما حكم الصيام والحال ما ذكر؟<sup>(١)</sup>

ج: على من وقع له ذلك أن يمسك حتى تغيب الشمس، وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهاد وتحر لغروب الشمس، كما لو أصبح مفطراً في يوم الثلاثين من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان في أثناء النهار فإنه يمسك ويقضي عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه؛ لأنه حين أكل أو شرب لم يعلم أنه من رمضان، فالجهل بذلك أسقط عنه الإثم، أما القضاء فعليه القضاء.

س: قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup>، ما حكم من أكمل سحوره وشرب ماءه وقت الأذان أو أثناء الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة؟<sup>(٣)</sup>

ج: إذا كان المذكور في السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح فلا قضاء عليه، وإن علم أنه بعد تبين الصبح فعليه القضاء، أما إن كان لا يعلم هل كان أكمله وشربه بعد تبين

(١) نشر في كتاب (الدعوة) ج ٢ ص ١٦٦، وفي مجلة (الحرس الوطني) العدد ١٣٧ في شهر رمضان ١٤١٣هـ

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧

(٣) استفتاء شخصي لسماحته وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته في ٢٧/٣/١٣٩٩هـ



الصباح أو قبله فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصيامه وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان، إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصباح. والأحوط لمن أكل أو شرب بعد الأذان أن يقضي إلا إذا كان يعلم أن المؤذن أذن قبل الصباح. والله الموفق.

## ٩٦- حكم من فعل مفطراً ظاناً

### غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر

س: ما الحكم إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر؟<sup>(١)</sup>

ج: الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهر عن الجماع عند جمهور أهل العلم سداً لذريعة التساهل واحتياطاً للصوم.

س: ما حكم صوم من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر أو غروب الشمس؟ أفيدونا مأجورين<sup>(٢)</sup>

ج: من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٠

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٢٣

عليه وصومه صحيح؛ ما لم يتبين أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطاً لدينه وحرصاً على كمال صيامه.

أما من أكل وشرب شاكاً في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس أو غلبة الظن بغروبها، والله ولي التوفيق.

س: يوم من أيام رمضان عقدت الصيام وبعدها نعست وصحيت وسمعت الحديث في الراديو فظننت أنه لم يؤذن للفجر بعد فشربت بعض الماء فعرفت بعد ذلك أن الفجر قد أذن، فهل يبطل صومي؟<sup>(١)</sup>

ج: نعم عليك القضاء؛ لأنك أكلت متعمدة لا ناسية بعد طلوع الفجر.

## ٩٧ - حكم من فعل مفطراً ناسياً

س: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً؟<sup>(٢)</sup>

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الخامس عشر

(٢) نشر في (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٦، وفي جريدة (البلاد) العدد ١٥٥١٢ بتاريخ

١٤١٩/٩/٦هـ، وفي جريدة (الندوة) العدد ١٢٢١٢ بتاريخ ١٠/٩/١٤١٩هـ

ج: ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup> وضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال: ((قد فعلت))<sup>(٢)</sup> ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه))<sup>(٣)</sup> متفق على صحته.

## ٩٨- كيفية إمساك وإفطار من يطول نهارهم

س: كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة هل يقدر أن قدرًا للصيام وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيرًا جدًا، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر؟<sup>(٤)</sup>

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

(٢) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أنه سبحانه لا يكلف إلا ما يطاق برقم ١٢٦

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا برقم ١٩٣٣، ومسلم في (الصيام)

باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم ١١٥٥ واللفظ له

(٤) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٦٤

ج: من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيراً. أما من طال عندهم النهار والليل أكثر من ذلك كسنة أشهر فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في يوم الدجال الذي كسنة، وهكذا يومه الذي كشهراً أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك.

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨هـ ونصه ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لربطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦/١/١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس

إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. ا. هـ.

وعرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

**أولاً:** من كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup>. ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: ((صل معنا هذين)) يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٨

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٣

حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: ((أين السائل عن وقت الصلاة)) فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: ((وقت صلاتكم بين ما رأيتم))<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان))<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب أوقات الصلوات برقم ٦١٣

(٢) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب أوقات الصلوات برقم ٦١٢

النهار وقصره وطول الليل وقصره مادامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتميز في بلادهم عن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويجل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليالهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويجددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تمتاز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال: ((يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة...))<sup>(٣)</sup> إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) رواه مسلم في (الإيمان) باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ١٦٢.



من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خمس صلوات في اليوم والليلة))، فقال هل علي غيرهن؟ فقال: ((لا، إلا أن تطوع..))<sup>(١)</sup> الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "هينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: ((صدق)) إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: ((صدق))، قال: فبالذي أرسلك. آله أمرك بهذا، قال: ((نعم...))<sup>(٢)</sup> الحديث.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: ((أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه))

(١) رواه البخاري في (الإيمان) باب الزكاة من الإسلام برقم ٤٦، ومسلم في (الإيمان) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم ١١  
 (٢) رواه مسلم في (الإيمان) باب السؤال عن أركان الإسلام برقم ١٢

كأيامكم)) فقيل: يا رسول الله! اليوم الذي كسنته أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: ((لا، اقدروا له قدره))<sup>(١)</sup> فلم يعتبر اليوم الذي كسنته يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المستول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يجددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات

(١) رواه مسلم في (الفتن وأشرط الساعة) باب ذكر الدجال وصفته برقم ٢٩٣٧

الصلوات فيه إذ لا فارق بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق. وصلى الله  
وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

## فصل في الجماع في نهار رمضان

### ٩٩ - كفارة الجماع في نهار رمضان

س: رجل جامع زوجته في رمضان قبل طلوع الفجر، واستمر على هذه الحال حتى بعد طلوع الفجر، فماذا عليهما؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: عليهما التوبة والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطيعا فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم يستطيعا، فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً، وعلى كل واحد منهما مع الكفارة المذكورة قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع. أصلح الله حالهما.

س: شخص جامع زوجته نهاراً أثناء رمضان، وقيل له: إن عليك كفارة إطعام ستين مسكيناً، فهل يجوز إطعام المساكين في مكة أم في غيرها؟ وهل على زوجته كفارة أيضاً؟<sup>(١)</sup>

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٧٤ بتاريخ ١٣/٩/١٤١٩هـ -

ج: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان فعلى كل واحد منهما كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزا فعليهما صيام شهرين متتابعين على كل واحد منهما إذا كانت مطاوعة، فإن عجزا فعليهما إطعام ستين مسكيناً، فيكون عليهما إطعام ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً على كل واحد منهما من قوت البلد، لكل فقير صاع، نصفه عن الرجل ونصفه عن المرأة، عند العجز عن العتق والصيام، وعليهما قضاء اليوم الذي حدث فيه الجماع مع التوبة إلى الله والإنابة إليه والندم والإقلاع والاستغفار؛ لأن الجماع في نهار رمضان منكر عظيم لا يجوز من كل من يلزمه الصوم.

س: رجل جامع أهله في نهار رمضان، وقد صام الكفارة شهرين متتابعين فهل على أهله شيء أم لا؟ أثابكم الله؟<sup>(٢)</sup>

ج: بسم الله والحمد لله: عليها مثله إذا كانت مختارة لم يقهرها، فإن عجزت تطعم ستين مسكيناً، ومقداره لكل مسكين نصف صاع، أما إن كان قهرها بالقوة والضرب الشديد فليس عليها شيء، وإنما الإثم عليه وحده، أما إذا كانت تساهلت معه فعليهما كفارة مثله سواء بسواء.

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٧٣ بتاريخ ١٤١٩/٩/٦هـ -

(٢) نشر في (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم أ. د. عبد الله بن محمد الطيار والشيخ

أحمد بن عبد العزيز بن باز ج ٥ ص ٢٠٠

## ١٠٠- حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلاً بالحكم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله  
لكل خير آمين<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل كتابكم وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من السؤال عما  
وقع منك في حال الجهل، وهو أنك جامعت زوجتك في نهار رمضان  
وأنت صائم عدة مرات، ثم سمعت بعد ذلك أنه لا يجوز في حال الصوم،  
ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

ج: لاشك أن الله سبحانه قد حرم على عباده في نهار رمضان الأكل  
والشرب والجماع وكل ما يفطر الصائم، وأوجب على من جامع في نهار  
رمضان وهو مكلف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفارة، وهو  
عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين  
مسكيناً لكل

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم أ. د. عبد الله بن محمد الطيار

والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز ج ٥ ص ١٩٩

مسكين نصف صاع من قوت البلد، أما من جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصيام، لكونه بالغاً صحيحاً مقيماً جهلاً منه كمثل ما وقع منك، فقد اختلف أهل العلم في شأنه، فقال بعضهم: عليه الكفارة؛ لأنه مفرط في عدم السؤال والتفقه في الدين، وقال آخرون من أهل العلم: لا كفارة عليه من أجل الجهل، وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام كفاك إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم جمعت فيه، فإن كنت جمعت في يومين فكفارتان، وإن كنت جمعت في ثلاثة فثلاث كفارات، وهكذا كل جماع في يوم عنه كفارة، أما الجماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة، هذا هو الأحوط لك والأحسن، حرصاً على براءة الذمة، وخروجاً من خلاف أهل العلم، وجبراً لصيامك، وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جمعت فيها، فاعمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة وهكذا، ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه، وبراءة الذمة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## ١٠١ - حكم من أجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. م. وفقه  
الله آمين (١).

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم المؤرخ في ٢٤/٤/١٣٩٥ هـ وصل وصلكم الله بهداه، وما  
تضمنه من الإفادة أنك جامعت زوجتك في نهار رمضان وأنها امتنعت  
وأجبرتها وتشك هل وقع منك يوماً أو يومين، وأنت لا تستطيع العتق ولا  
الصيام إلى آخر ما ذكرت ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فكفر عن جماع يوم بإطعام ستين  
مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، وإن غديتهم أو  
عشيتهم كفى ذلك، أما جماع اليوم المشكوك فيه فلا يجب عليك عنه  
شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة، وإن كفرت عنه على سبيل الاحتياط فلا  
بأس، أما زوجتك فلا كفارة

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية برقم ١٢٥٧ وتاريخ



عليها؛ لأنها مجبرة، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من هذا العمل المنكر،  
وعليك أيضاً أن تقضي اليوم الذي وقع الجماع فيه. ونسأل الله أن يعفو  
عنا وعنك وعن جميع المسلمين، إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة

س: رجل أجبر زوجته على جماعها في نهار رمضان قبل سنوات وهي حبلى في الشهر السابع، ماذا يجب عليهما؟ وهل يأثم بمرور هذه السنوات؟<sup>(١)</sup>

ج: عليهما التوبة إلى الله سبحانه وقضاء اليوم مع الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة على كل واحد منهما، ومن عجز منهما فعليه صيام شهرين متتابعين - ستين يوماً - ومن لم يستطع منهما فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مقداره واحد ونصف كجم تقريباً، وإن كانت مكرهة أي لم تستطع منعه فليس عليها كفارة، ولا قضاء؛ لأن المكره لا فعل له.

## ١٠٢- حكم جماع

### المسافر زوجته في نهار رمضان

س: ما حكم من جامع في نهار رمضان وهو صائم، وهل يجوز للمسافر إذا أفطر أن يجمع أهله؟<sup>(٢)</sup>

ج: على من جامع في نهار رمضان وهو صائم صوماً واجباً الكفارة، أعني كفارة الظهر مع وجوب قضاء اليوم، والتوبة

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٨ في ١٨/٢/١٤١٧هـ -

(٢) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٨٠

إلى الله سبحانه مما وقع منه. أما إن كان مسافراً أو مريضاً مرضاً يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره، كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).  
 وحكم المرأة في هذا الحكم حكم الرجل إن كان صومها واجباً وجبت عليها الكفارة مع القضاء، وإن كانت مسافرة أو مريضة مرضاً يشق معه الصوم فلا كفارة عليها.

### ١٠٣ - حكم الحيلة

#### لإسقاط كفارة الجماع

س: الأخ / ع. س. م. من الدمام يقول في سؤاله: كنا في مجلس مع بعض الإخوة وكان الحديث حول الصيام ومفسداته، فقال أحد الإخوة إنه سمع آخر يقول إن الإنسان لو اضطر لجماع زوجته وهو صائم في نهار رمضان فقام بالإفطار قبل ذلك على أكلٍ أو شرب فإنه يسلم من الكفارة المترتبة على الذي يجامع في نهار رمضان. فهل ما قاله هذا الأخ صحيح؟ نرجو الإفادة (٢).

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤

(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (المجلة العربية)

ج: هذا كلام باطل وليس بصحيح، والواجب على المسلم الحذر من الجماع في رمضان إذا كان مقيماً صحيحاً، وهكذا المرأة إذا كانت مقيمة صحيحة. أما المسافر فلا حرج عليه في جماع زوجته المسافرة، وهكذا المريض مع المريضة إذا كان يشق عليهما الصوم. والله ولي التوفيق.

### ١٠٤ - حكم من جامع

#### زوجته وهي صائمة صوم قضاء

س: الأخ / ع. م. ص. من القاهرة: يقول في سؤاله: رجل عاد من سفر طويل ووجد امرأته صائمة صوم قضاء ولكنه لم يستطع أن يكبح جماح نفسه فوقع عليها بدون رضاها فماذا عليهما. أفتونا جزاكم الله خير الجزاء<sup>(١)</sup>.

ج: الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه، وذلك بالندم على ما وقع منه والعزم ألا يعود في ذلك تعظيماً لله سبحانه وحذراً من عقابه.

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (المجلة العربية)

أما المرأة فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وصومها صحيح أما إن كانت تساهلت معه فعليها قضاء اليوم مع التوبة ولا كفارة عليها والله ولي التوفيق.

**ما يكره وما يستحب في الصيام**



## ١٠٥ - حكم بلع الصائم ريقه

س: ما حكم بلع الريق للصائم؟<sup>(١)</sup>

ج: لا حرج في بلع الريق، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم؛ لمشقة أو تعذر التحرز منه، أما النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذ وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منهما بخلاف الريق. وبالله التوفيق.

س: ما حكم بلع اللعاب للصائم؟<sup>(٢)</sup>

ج: اللعاب لا يضر بالصوم؛ لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس. أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه.

أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلاً ولا امرأة.

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (صحيفة عكاظ) وأجاب عنها سماحته بتاريخ

١٤٠٨/٩/٢٣هـ، ونشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٥ بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٠هـ

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٢٥



## ١٠٦- القبلة والمباشرة تكرهان ممن تتحرك شهوته

س: ما ذكرته من حصول مداعبة بينك وبين زوجتك في شهر رمضان، أدت إلى جلوسك بين شعبها وضمها وتقييلها، وخروج المذي منك على أثر ذلك إلا أنك لم توج، وأن ذلك حصل منك في ستة أيام أو سبعة، وسؤالك عن صحة صيامك؟<sup>(١)</sup>

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فبعضهم رأى فساد الصوم بخروج المذي، وبعضهم رأى صحته. والصواب إن شاء الله أن الصوم صحيح ولا قضاء عليكما جميعاً، ولكن ينبغي للمؤمن توقي الأفعال التي تدعو إلى خروج المذي من الضم والتقبيل ونحوهما. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم، ويأشتر وهو صائم، قال عائشة رضي الله عنها: ولكنه كان أملككم لإربه. وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله شخصان عن القبلة للصائم، فنهى أحدهما وأذن للآخر، قال الراوي: فنظرنا فإذا الذي أذن

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته، وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بتاريخ ٢٠/١١/١٣٨٨هـ -

له شيخ وإذا الذي نهماه شاب.

فاستنبط العلماء من ذلك أن القبلة والمباشرة تكرهان للشباب ونحوهم، ممن تتحرك شهوته عند ذلك، ويخشى عليه موقعة الحرام، أما من لا يخشى منه ذلك فلا كراهة في حقه. والله الموفق.

س: إذا قبل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها، هل يفسد صومه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرتها لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء، ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم. أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء؛ لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم، ولأنه يشق التحرز منه. والله ولي التوفيق.

(١) نشر في كتاب (الدعوة) ج ٢ ص ١٦٤

## ١٠٧- حكم مشاهدة الأفلام

## والتلفاز ولعب الورق في نهار رمضان

س: بعض الصائمين يقضون معظم نهار رمضان في مشاهدة الأفلام والمسلسلات من الفيديو والتلفاز ولعب الورق، فما هو رأي الدين في ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج: الواجب على الصائمين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله سبحانه فيما يأتون ويذرون في جميع الأوقات، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم من مشاهدة الأفلام الخليعة التي يظهر فيها ما حرم الله، من الصور العارية وشبه العارية، ومن المقالات المنكرة، وهكذا ما يظهر في التلفاز مما يخالف شرع الله، من الصور والأغاني وآلات اللهو والدعوات المضللة.

كما يجب على كل مسلم صائماً كان أو غيره أن يحذر اللعب بآلات اللهو، من الورق وغيرها من آلات اللهو؛ لما في ذلك من مشاهدة المنكر وفعل المنكر، ولما في ذلك أيضاً من التسبب في قسوة القلوب ومرضها واستخفافها بشرع الله

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (صحيفة الحياة) وأجاب عنها بتاريخ ١٤١٣/٩/٨ هـ عندما

كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

والتشاغل عما أوجب الله، من الصلاة في الجماعة أو غير ذلك من ترك الواجبات والوقوع في كثير من المحرمات، والله يقول سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ. وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقْرًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه في سورة الفرقان في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والزور يشمل جميع أنواع المنكر. ومعنى لا يشهدون: لا يحضرون، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))<sup>(٣)</sup> رواه البخاري في صحيحه، معلقاً مجزوماً به. والمراد بالحر - بالحاء المكسورة المهملة والراء المهملة - الفرج الحرام.

والمراد بالمعازف: الغناء وآلات اللهو؛ ولأن الله سبحانه حرم على المسلمين وسائل الوقوع في المحرمات. ولاشك أن مشاهدة الأفلام المنكرة، وما يعرض في التلفاز من المنكرات من وسائل الوقوع فيها، أو التساهل في عدم إنكارها. والله المستعان.

(١) سورة لقمان، الآيتان ٦، ٧

(٢) سورة الفرقان، الآية ٧٢

(٣) رواه البخاري معلقاً في (الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

## ١٠٨ - حكم ما يفعله بعض

## الصائمين من النوم نهاراً والسهر ليلاً

س: هناك يا سماحة الشيخ من يسهرون إلى الفجر ثم ينامون بعد أداء هذه الصلاة حتى دخول وقت صلاة الظهر فيؤدونها ليعودوا للنوم حتى العصر وهكذا حتى يحين وقت الإفطار فما حكم الإسلام في هذا السلوك؟<sup>(١)</sup>

ج: لا حرج في النوم نهاراً وليلاً إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء من المحرمات، والمشروع للمسلم سواء كان صائماً أو غيره عدم السهر بالليل والمبادرة إلى النوم بعد ما يبسر الله له من قيام الليل، ثم القيام إلى السحور إن كان في رمضان؛ لأن السحور سنة مؤكدة وهو أكلة السحر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((تسحروا فإن في السحور بركة))**<sup>(٢)</sup> متفق على صحته. وقوله صلى الله عليه

(١) ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (مجلة الحياة) وأجاب عنها سماحته بتاريخ ١٤١٣/٩/٨ هـ عندما

كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب بركة السحور برقم ١٩٢٣، ومسلم في (الصيام) باب فضل السحور

وسلم: ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر))<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه.

كما يجب على الصائم وغيره المحافظة على جميع الصلوات الخمس في الجماعة والحذر من التشاغل عنها بنوم أو غيره. كما يجب على الصائم وغيره أداء جميع الأعمال التي يجب أدائها في أوقاتها للحكومة أو غيرها. وعدم التشاغل عنها بنوم أو غيره. وهكذا يجب عليه السعي في طلب الرزق الحلال الذي يحتاج إليه هو ومن يعول وعدم التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره.

والخلاصة أن وصيتي للجميع من الرجال والنساء والصوام وغيرهم هي تقوى الله جل وعلا في جميع الأحوال، والمحافظة على أداء الواجبات في أوقاتها على الوجه الذي شرعه الله، والحذر كل الحذر من التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره من المباحات أو غيرها. وإذا كان التشاغل عن ذلك بشيء من المعاصي صار الإثم أكبر والجريمة أعظم. أصلح الله أحوال المسلمين وفقههم في الدين وثبتهم على الحق وأصلح قادتهم إنه جواد كريم.

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب فضل السحور برقم ١٠٩٦

## ١٠٩ - الغيبة والنميمة والسب وغيرها من المعاصي تجرح الصوم وتضعف الأجر

س: هل اغتياب الناس يفطر في رمضان؟<sup>(١)</sup>

ج: الغيبة لا تفطر الصائم وهي ذكر الإنسان بما يكره. وهي معصية؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾<sup>(٢)</sup>. وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب، كل ذلك لا يفطر الصائم وغيره، وهي تجرح الصوم وتنقص الأجر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))<sup>(٣)</sup> رواه الإمام البخاري في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم))<sup>(٤)</sup> متفق عليه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (صحيفة عكاظ) وقد أجاب عنها سماحته بتاريخ

١٤٠٨/٩/٢٣ هـ، ونشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٥ بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٠ هـ

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٢

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب من لم يدع قول الزور برقم ١٩٠٣

(٤) رواه البخاري في (الصوم) باب هل يقول إني صائم إذا شتم برقم ١٩٠٤

## ١١٠- السحور ليس شرطاً في صحة الصيام

س: إنسان نام قبل السحور في رمضان وهو على نية السحور حتى الصباح، هل صيامه صحيح أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج: صيامه صحيح؛ لأن السحور ليس شرطاً في صحة الصيام، وإنما هو مستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((تسحروا فإن في السحور بركة))**<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

## ١١١- حكم من تسحر في بلد وأفطر في آخر

س: الأخ الذي رمز لاسمه ب: ح. ق. من الرياض يقول في سؤاله: ما حكم من تسحر في بلد وأفطر في آخر مثل ما حدث معي عندما تسحرت في بلدي في رمضان العام الماضي وفي نفس اليوم وصلت إلى الرياض وأفطرت مع أهل الرياض مع العلم أن هناك فرق ساعة

(١) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦١، وفي (جريدة البلاد) العدد ١٠٨٢٩ وتاريخ ١٤١٤/٩/١٩هـ

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب بركة السحور من غير إيجاب برقم ١٩٢٣، ومسلم في (الصيام) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه برقم ١٠٩٥



في القوت بين الرياض وبلدي فهل علي قضاء ذلك اليوم أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج: لا حرج في ذلك، لأنه له حكم البلاد التي تسحر فيها والتي أفطر فيها ولا يضره تفاوت ما بين البلدين في طول النهار وقصره وتقدم الغروب وطلوع الفجر وتأخرهما.

## ١١٢- لا تفطر حتى تغرب الشمس وأنت في الجو

س: ستقلع بنا الطائرة بإذن الله تعالى من الرياض في رمضان قبل أذان المغرب بساعة تقريباً وسيؤذن للمغرب ونحن في أجواء السعودية فهل نفطر؟ وإذا رأينا الشمس ونحن في الجو وهذا هو الغالب فهل نظل على صيامنا ونفطر في بلدنا أم نفطر بمجرد الأذان في السعودية؟<sup>(٢)</sup>

ج: إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلاً قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب فإنك لا تزال صائماً حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس؛

(١) سؤال مقدم لسماحته من (المجلة العربية)

(٢) نشر في (كتاب الدعوة) ص ١١٧، الجزء الأول، وفي (مجلة الحرس الوطني) العدد ١٣٧ رمضان

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم))<sup>(١)</sup>.

### ١١٣- التبرع لإفطار الصائمين

س: أم حامد من الحوطة تقول: تقوم بعض المؤسسات الخيرية بجمع التبرعات من المسلمين لإعداد مشاريع إفطار للفقراء من المسلمين في شهر رمضان، فهل من يتبرع لهذه المؤسسات يكون أجر الإفطار قد حصل له أم لا بد من قيام الشخص بتقديم الإفطار بنفسه؟<sup>(٢)</sup>

ج: إذا تبرع المسلم لإفطار الصوَّام، فهو مأجور وذلك من الصدقة سواء كان ذلك بنفسه أو بمن يراه من الثقة أو من الجمعيات الموثوقة.

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب متى يحل فطر الصائم برقم ١٩٥٤، ومسلم في (الصيام) باب بيان

وقت انقضاء الصوم برقم ١١٠٠، ١١٠١

(٢) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧١ بتاريخ ٢١/٨/١٤١٩هـ

## ١١٤-أفضلية ختم القرآن في رمضان

س: هل يمكن أن يستفاد من مدارس جبرائيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان أفضلية ختم القرآن؟<sup>(١)</sup>

ج: يستفاد منها المدارس وأنه يستحب للمؤمن أن يدرس القرآن من يفيد وينفعه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام درس جبرائيل للاستفادة؛ لأن جبرائيل هو الذي يأتي من عند الله جل وعلا وهو السفير بين الله والرسول، فجبرائيل لا بد أن يفيد النبي صلى الله عليه وسلم أشياء من جهة الله عز وجل، من جهة حروف القرآن، ومن جهة معانيه التي أرادها الله، فإذا درس الإنسان من يعينه على فهم القرآن، ومن يعينه على إقامة ألفاظه، فهذا مطلوب كما درس النبي صلى الله عليه وسلم جبرائيل، وليس المقصود أن جبرائيل أفضل من النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن جبرائيل هو الرسول الذي أتى من عند الله فيبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمره الله به من جهة القرآن، ومن جهة ألفاظه، ومن جهة معانيه، فالرسول صلى الله عليه وسلم يستفيد من جبرائيل من هذه

(١) نشر في (جريدة الندوة) العدد ١٢٢١١ بتاريخ ١٩/٩/١٤١٩هـ -

الحيشية، لا أن جبرائيل أفضل منه عليه الصلاة والسلام بل هو أفضل البشر وأفضل من الملائكة عليه الصلاة والسلام، لكن المدارس فيها خير كثير للنبي صلى الله عليه وسلم وللأمة؛ لأنها مدارس لما يأتي به من عند الله وليستفيد مما يأتي به من عند الله عز وجل.

**وفيه فائدة أخرى وهي:** أن المدارس في الليل أفضل من النهار؛ لأن هذه المدارس كانت في الليل، ومعلوم أن الليل أقرب إلى اجتماع القلب وحضوره والاستفادة أكثر من المدارس نهاراً.

**وفيه أيضاً من الفوائد:** شرعية المدارس وأنها عمل صالح حتى ولو كان في غير رمضان؛ لأن فيه فائدة لكل منهما، ولو كانوا أكثر من اثنين فلا بأس أن يستفيد كل منهم من أخيه، ويشجعه على القراءة، وينشطه فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده، لكن إذا كان معه زميل له يدارسه أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له، مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم، كل ذلك فيه خير كثير.

ويمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس، لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله

يجب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الحتمة.

حكم القضاء



## ١١٥ - حكم قضاء

## رمضان في غير بلاد المسلمين

س: من اعتاد قضاء رمضان في غير بلاد المسلمين، هل يكون آثماً؟ (١)

ج: هذا فيه تفصيل، فالمسلم يفرح بقدم رمضان، ويسر بإدراكه له وهو في بلاد المسلمين؛ لما لرمضان في بلاد المسلمين من مظاهر لا يحس بها ولا يشعر بها من هو في خارج بلاد الإسلام، إنه يرى المصلين وكثرتهم وتنافسهم في الطاعة فيزداد نشاطاً وقوة ورغبة في الخير.

أما من كان في غير بلاد الإسلام، فإنه على خطر من أن ينقص ثوابه؛ لقلّة أعماله الصالحة أو يكسب إثمًا بسبب ارتكابه جرماً، وقد يزداد من المعاصي بسبب بعده عن أهل الخير، وقربه من أهل الشر والواجب على من اعتاد ذلك تقوى الله، وأن يدع هذه العادة، ويصوم رمضان في بلاد المسلمين لعمل مشروع، كالدعوة

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٢٨٤ في ١٤١١/٩/٥هـ



إلى الله وإمامة المسلمين في الصلوات وغير ذلك من أعمال الخير فذلك مما يؤجر عليه المسلم ويثاب، وقد يحصل له بذلك من الأجور أكثر مما يحصل له في بلاد المسلمين؛ لما قام به من الدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير مع التحفظ من كل شر. والله الموفق سبحانه.

## ١١٦ - حكم تارك الصوم تهاوناً

س: ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه، وهل يخرج منه من الإسلام تركه الصيام تهاوناً أكثر من مرة؟<sup>(١)</sup>

ج: من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء، والأدلة كثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تهاوناً وكسلاً. وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر في القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر شرعي.

وهكذا لو ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبهما فإنه لا يكفر بذلك، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبهما. ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار<sup>(٢)</sup>.

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٨، وفي (جريدة الندوة) العدد ١٢٢١٢ بتاريخ ١٤١٩/٩/١٠هـ.

(٢) رواه مسلم في (الزكاة) باب إثم مانع الزكاة برقم ١٦٤٧

## ١١٧ - حكم القضاء على من

### ترك الصيام دون عذر شرعي

س: ما حكم المسلم الذي أهمل أداء فريضة الصوم بدون عذر شرعي لعدة سنوات مع التزامه بأداء الفرائض الأخرى هل يكون عليه قضاء أو كفارة وكيف يقضي كل هذه الشهور إن كان عليه قضاء؟<sup>(١)</sup>

ج: حكم من ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله ورسوله وأتى كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وعليه القضاء لكل ما ترك مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادراً على الإطعام. وإن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة؛ لأن صوم رمضان فرض عظيم قد كتبه الله على المسلمين المكلفين وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحد أركان الإسلام الخمسة.

والواجب تعزيره على ذلك وتأديبه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر، أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (مجلة الحياة) وأجاب عنها سماحته بتاريخ ١٤١٣/٩/٨هـ

عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان، أما إن جحد وجوب صوم رمضان فإنه يكون في ذلك كافراً مكذباً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من بدل دينه فاقتلوه))** (١) أخرجه البخاري في صحيحه.

أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك، والواجب عليه القضاء إذا صح من مرضه أو قدم من سفره؛ لقول الله عز وجل: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** (٢) الآية من سورة البقرة. والله ولي التوفيق.

س: أنا مسلم والحمد لله ولكني في سابق عمري لم أكن أصوم كل رمضان أي أفطر أياماً من دون عذر وأنا الآن نادم وتائب مع العلم أنني لا أعرف عدد الأيام التي أفطرتها فماذا يلزمي الآن؟ (٣)

(١) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب لا يعذب بعذاب الله برقم ٣٠١٧

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٣) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٠

ج: يلزمك أن تقضي الأيام التي أفطرتها حسب ظنك واجتهادك ن مع التوبة إلى الله سبحانه، والندم على ما حصل منك، والعزيمة على ألا تعود في ذلك.

وعليك مع ذلك إطعام مسكين عن كل يوم بعدد الأيام التي تظن أنك تركتها، وذلك نصف صاع عن كل يوم وهو كيلو ونصف تقريباً تعطيه بعض الفقراء، تعطيه بعض الفقراء. نسأل الله أن يمن عليك بالتوبة النصوح وأن يعفو عنا وعنك.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخت: م. ع. ق. وفقها الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت على الأسئلة المقدمة منك، وإليك الإجابة.

س: امرأة كانت ترعى الغنم وهي صغيرة وصامت بعد حلول الصوم عليها سنتين وإذا اشتد عليها العطش وهي في البر شربت من الماء؟<sup>(١)</sup>

ج: عليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم أفطرتة مسكيناً، مع القضاء؛ لأنها أحرقت القضاء. ومقدار الإطعام نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم، إذا كانت تستطيع ذلك، وإن كانت فقيرة ولا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها سوى الصيام، ولا مانع أن يدفع الإطعام إلى مسكين واحد أو أكثر.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الأخت / ع. م. ق. أجاب عنها سماحته عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وتاريخ ١٥/٥/١٤١٠هـ وهذا أحدها.

س: منذ خمس سنوات وفي شهر رمضان المبارك أفطرت أربعة أيام وليس لي عذر غير التعب، فهل يجب علي القضاء؟ وهل علي كفارة، وما هي؟ جزاكم الله خيراً. (١)

ج: عليك ثلاث أمور:

الأمر الأول: التوبة إلى الله سبحانه، والندم على ما فعلت من التقصير والإفطار بغير عذر شرعي. وعليك التوبة إلى الله من أجل التأخير؛ لأنك أخرت القضاء. والواجب أن تقضي قبل رمضان الذي بعد رمضان الذي أفطرت فيه، فعليك التوبة إلى الله من هذا التأخير، ومن الإفطار بغير عذر. والتوبة لازمة من كل ذنب، وهي: الندم على الماضي من الذنب، والإقلاع عنه، والعزم الصادق على ألا يعود إليه، كما قال سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢).

الأمر الثاني: عليك مع ذلك قضاء الأيام الأربعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (٣) الآية. وإذا

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم ١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

أفطر غير المريض والمسافر فمن باب أولى أن يقضي وعليه التوبة إلى الله تعالى.

**الأمر الثالث:** هو إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع، يعني كيلو ونصف تقريباً، من تمر أو حنطة أو أرز أو غيرها من قوت البلد (يعني بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) يعطاها بعض الفقراء، ولو فقيراً واحداً يكفي. والله جل وعلا المسئول أن يغفر لنا ولك، وأن يهدينا وإياك وسائر المسلمين.

## ١١٨ - حكم من ترك

### صوم رمضان جهلاً بوجوبه

س: منذ عشر سنوات تقريباً كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة، غير أنني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه دون عذر شرعي، وإنما ذلك جهل مني بوجوبه آنذاك، فهل يلزمي الآن قضاؤه؟ وهل يلزمي - زيادة على القضاء - كفارة؟<sup>(١)</sup>

ج: يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع

(١) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٥٨، وفي (جريدة البلاد) العدد ١٠٨٢٩ بتاريخ

١٩/٩/١٤١٤هـ



التوبة والاستغفار، وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد، من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين ذلك، أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام.

س: منذ بداية وجوب الصيام علي لم أصم لمدة اثني عشر سنة لعدم إدراكي وقتها بحكم ترك الصيام، أما بعدها والحمد لله فأنا مستمرة في الصيام دون انقطاع، فما حكم الإسلام بخصوص هذه الفترة التي لم أصمها هل مطلوب مني أن أصومها جميعاً أم أصوم جزءاً منها معوضاً عن الباقي أم هنالك ما يعوض عن ترك الفترة بغير الصيام؟ ووالدتي لها نفس الحالة سوى اختلاف في عدد السنين التي لم تصمها غير أنها الآن أصبحت كبيرة في السن وحالتها الصحية لا تسمح بصيام فترة طويلة كهذه. أرشدونا بارك الله فيكم. (١)

ج: عليك وعلى أمك أن تصوما ما تركتما من الصيام مع التوبة والاستغفار؛ لأنكما أخطأتما في إضاعة هذا الفرض وتأخيرها فالواجب عليكما التوبة إلى الله والندم على ما مضى مع الاستغفار، وسؤال الله العفو سبحانه وتعالى، والعزم

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الرابع.

الصادق ألا تعودوا لمثل هذا، وعليك أن تقضي الأيام التي تركت مع إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من التمر أو من البر عن كل يوم مع القدرة، فإن كنت فقيرة فلا شيء عليك، ولكن عليك الصيام لما مضى؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> وأنت لست مريضة ولا مسافرة، فالواجب عليك القضاء من باب أولى. وهكذا أمك عليها أن تقضي الأيام ولو غير متتابعة فتقضي أياماً وتفطر أياماً وهكذا حتى تقضي ما عليها، بعد شفائها من المرض، أما إن كانت عاجزة لكبر السن عجزاً لا تستطيع معه صيام رمضان فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت بلدها والحمد لله، أما مادامت تستطيع الصوم فإنها تصوم، وإذا كانت في الوقت الحاضر عندها مرض يمنعها من الصوم فإنه يؤجل حتى تشفى إن شاء الله ثم تصوم مع إطعام مسكين عن كل يوم مثلك سواء بسواء، وهذا الطعام يعطى الفقراء أو فقيراً واحداً.

## ١١٩- كل من عليه أيام من رمضان

### يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم

س: من جاءه رمضان وعليه أيام من رمضان سابق، هل

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥

يكون آثماً؛ لأنه لم يقضها قبل دخول رمضان، وهل تلزمه كفارة أم لا؟ (١)

ج: كل من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم، وله أن يؤخر القضاء إلى شعبان، فإذا جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير عذر أثم بذلك، وعليه القضاء مستقبلاً مع إطعام مسكين عن كل يوم، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومقدار الطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد، يدفع لبعض المساكين ولو واحداً. أما إن كان معذوراً في التأخير لمرض أو سفر فعليه القضاء فقط، ولا إطعام عليه؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢). والله الموفق.

## ١٢٠- حكم تأخير القضاء بلا عذر

س: أصبت بمرض شديد قبل حوالي خمس سنوات وذلك خلال شهر رمضان المبارك ولم أستطع صيام ذلك الشهر، وإنني إلى تاريخه لم أصمه، فهل يجوز أن أقوم الآن بقضاء ما فاتني وهل عليّ إثم في ذلك؟ أفيدوني

(١) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٥٨ - ١٥٩

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

## أثابكم الله ورعاكم. (١)

ج: عليك التوبة إلى الله سبحانه من هذا التأخير الكثير، وكان الواجب عليك أن تصوم الأيام التي أفطرتها قبل مجيء رمضان الذي بعد السنة التي أفطرت فيها، وعليك مع التوبة إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريباً يدفع الجميع إلى بعض الفقراء ولو فقير واحد. نسأل الله أن يقبل توبتك ويعفو عنا وعنك إنه خير مسئول.

س: أنا في الخمسين من عمري، وقد فاتني صيام خمسة عشر يوماً وذلك إثر ولادتي لأحد أطفالي قبل ٢٧ سنة، ولم أتمكن من قضائها في تلك السنة، فهل أقضيها في هذا الوقت؟ وهل عليّ إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً (٢).

ج: عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من هذا التأخير، وعليك قضاء الأيام المذكورة مع إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٥٢

(٢) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٥٩

س: أفطرت في إحدى السنوات الأيام التي تأتي فيها الدورة الشهرية ولم أتمكن من الصيام إلى الآن، وقد مضى عليّ سنوات كثيرة وأود أن أقضي ما علي من دين الصيام، ولكن لا أعرف كم عدد الأيام التي عليّ، فماذا أفعل؟<sup>(١)</sup>

ج: عليك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التوبة إلى الله من هذا التأخير، والندم على ما مضى من التساهل، والعزم على ألا تعودى لمثل هذا؛ لأن الله يقول: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا التأخير معصية، والتوبة إلى الله من ذلك واجبة.

الأمر الثاني: البدار بالصوم على حسب الظن، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالذي تظنين أنك تركتيه من أيام عليك أن تقضيه، فإذا ظننت أنها عشرة أيام فصومي عشرة أيام، وإذا ظننت أنها أكثر أو أقل فصومي على مقتضى ظنك؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله عز

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٥٢ بتاريخ ١٧/٣/١٤١٧هـ

(٢) سورة النور، الآية ٣١

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

الأمر الثالث: إطعام مسكين عن كل يوم إذا كنت تقدرين على ذلك، يصرّف كله ولو لمسكين واحد، فإن كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام، فلا شيء عليك سوى الصوم والتوبة، والإطعام الواجب عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف في حق من قدر على ذلك.

## ١٢١- الفرق بين تأخير قضاء

### رمضان بعذر وبين تأخيره بلا عذر

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في رجل أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان لعذر ورجل آخر أخره بدون عذر؟<sup>(٢)</sup>

ج: من أخره بعذر شرعي كالمرض ونحوه فلا حرج عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) سورة التغابن، الآية ١٦

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٥١

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥

أما من أخر ذلك لغير عذر فقد عصى ربه، وعليه التوبة من ذلك مع القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم، مقداره نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريبا، ويدفع ذلك إلى بعض الفقراء، ولو واحداً قبل الصيام أو بعده. والله ولي التوفيق.

س: قبل خمسة وثلاثين عاماً ولدت لي ابنة في رمضان، وبعدها بستين ولدت لي ابنة في رمضان ولم أصم سوى عشرة أيام، وأنا امرأة كبيرة في السن ومريضة كيف أتصرف الآن؟ (٢)

ج: إذا عفاك الله فإنه يلزمك أن تصومي الأيام التي عليك من رمضان الأول والثاني. وعليك مع ذلك إطعام عن كل يوم مسكين، إذا كنت تساهلت في القضاء مع القدرة فإن عليك إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع تمر أو أرز من قوت البلد يعني كيلو ونصف تقريباً عن كل يوم، يعطى بعض الفقراء. تجمع وتعطى بعض الفقراء فقير أو فقيرين. أو أهل بيت فقراء، وهذا يكفي والحمد لله مع الصوم والتوبة.

أما إن كان التأخير من أجل المرض، ولم تتساهلي في

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الخامس عشر.

ذلك ولكن المرض منعك من الصوم فعليك القضاء فقط. وليس عليك إطعام، بل تقضين الأيام التي تركت وليس عليك إطعام لأنك معذورة لقول الله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

## ١٢٢ - جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

### أفتوا من آخر القضاء بإطعام مع القضاء

س: قبل عدة سنوات أفطرت شهر رمضان كاملاً، وكنت منوماً في المستشفى ومنعني الأطباء من الصيام. ونظراً لأن صحتي لا تسمح لي بالصيام فقد قمت بالإطعام عن الشهر كاملاً قبل حلول شهر رمضان التالي إلا أنني صمت رمضان لعدة سنوات تالية وقد قضيت عن الشهر الذي أفطرت فيه صيام (٢٣) يوماً وبقي علي (٧) أيام، فهل يجزئ الإطعام عن الشهر السابق أم يجب علي قضاء (٧) أيام؟ مع أن صحتي بين حين وآخر لا

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥



تسمح بالصيام<sup>(١)</sup>.

ج: يجب عليك أن تقضي الأيام السبعة مع إطعام مسكين عن كل يوم، قدره نصف صاع من قوت البلد من أجل تأخير الصيام عن رمضان الذي يلي رمضان الذي أفطرت فيه، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أفطروا من آخر قضاء الصيام بإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء. وفق الله الجميع والسلام.

س: ما حكم من ترك قضاء صيام رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده، ولم يكن له عذر، هل تكفيه التوبة مع القضاء، أم تلزمه كفارة؟<sup>(٣)</sup>

ج: عليه التوبة إلى الله سبحانه وإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء، وهو نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من قوت البلد من تمر أو بر أو أرز أو غيرها، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقريب. وليس عليه كفارة سوى ذلك. كما أفقت بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم،

(١) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ٢٤

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٣) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٧

منهم ابن عباس رضي الله عنهما، أما إن كان معذوراً لمرض أو سفر أو كانت المرأة معذورة بحمل أو رضاع يشق عليها الصوم معهما، فليس عليهم سوى القضاء.

## ١٢٣ - حكم الكفارة على من أخر القضاء لعدم القدرة

سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله من كل سوء آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأبعث لسماحتكم سؤالين راجياً تفضلكم بالإجابة عليهما، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: زوجتي أفطرت (٦) أيام من رمضان وأصبحت حاملاً وإلى الآن لم تصم هذه الأيام الستة، وسوف تضع في رمضان القادم وهي ترضع الطفل، فما الحكم، ومتى تقوم بصيام الستة وهل عليها كفارة؟<sup>(١)</sup>

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

ج: عليها أن تقضي ما أفطرت من رمضان عند القدرة؛ ولو بعد رمضان الآخر، ولا كفارة عليها. إذا كان التأخير بعذر عدم الاستطاعة، أما إن تساهلت فعليها التوبة والقضاء

(١) سؤالان من المستفتي ع. ص. ج. من لندن وقد صدرت الإجابة عنهما بتاريخ ١٤١٧/٧/٤هـ وهذا أحدهما

والكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مقداره نصف صاع بصاع  
النبي صلى الله عليه وسلم من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما، ومقداره  
كيلو ونصف تقريباً.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

## ١٢٤- لا كفارة على من أخّر القضاء من أجل المرض

س: مرضت ولم أتمكن من صيام رمضان فأخرته إلى رمضان من السنة القادمة / هل يجزئ الصوم فقط؟ أم هناك كفارة وما هي؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا كنت أخرته من أجل المرض كفاك القضاء فقط إذا كان المرض استمر معك إلى رمضان الآخر، فإنه يكفيك القضاء والحمد لله ولا شيء عليك أما إن كنت تساهلت وأنت طيب ولم تقض إلا بعد رمضان آخر، فإنك تجمع بين الأمرين تقضي الأيام التي أفطرتها وتطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومقداره كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد، من تمر أو أرز أو حنطة أو نحو ذلك، تجمع وتعطى بعض الفقراء.

س: منذ سنتين أصيبت أمني بمرض شديد، مما اضطرها إلى تناول دواء من الطبيب المعالج، وقد نصحتها بعدم الصوم، ولكنها صامت دون علمه وتعبت وتركت

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم ١

الصوم لمدة عشرين يوماً، والآن وبعد أن تحسنت صحتها أحست أنها تقدر على الصيام فقليل لها: إنه يلزمها كفارة مع الصوم؛ لأنها تأخرت في القضاء، فهل يجوز لها أن تخرج الكفارة دفع واحدة وتصوم، أو أن تخرج كل يوم بيومه؟ وما مقدار هذه الكفارة مع العلم أن الوالدة كان باستطاعتها الصيام (القضاء) في مدة؛ نظراً لتحسن صحتها وقد صامت العام الماضي كاملاً؟ جزاكم الله خيراً، ونفعنا وإياكم بالقرآن الكريم (١).

ج: ليس على أمك إلا القضاء إذا استطاعت، وليس عليها إطعام إذا كان تأخيرها للقضاء بسبب المرض حتى جاء رمضان آخر، أما إن كانت أخرت ذلك عن تساهل، فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، ومقداره نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، وهو بالوزن كيلو ونصف تقريباً، ويكفي أن يدفع كله إلى مسكين واحد. وفق الله الجميع للفقهِ في الدين والثبات على الحق، إنه سميع قريب.

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته، وقد صدرت الإجابة عنه من مكتب سماحته بتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٨هـ، عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

## ١٢٥- لا يلزم التتابع في القضاء

س: إذا أفطر المسلم يومين متتابعين في رمضان بعذر فكيف يقضيهما؟<sup>(١)</sup>

ج: عليه القضاء ولو مفرقين لا يجب عليه التتابع في رمضان؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup> لم يقل متتابعة. إذا أفطر يومين أو ثلاث أو أكثر وجب عليه القضاء ولا يلزمه التتابع إن تابع فهو أفضل وإن لم يتابع فلا حرج.

## ١٢٦- المريض لا يجب عليه قضاء حتى يشفى

س: أصبت بمرض في شعبان الماضي ولم أستطع الصوم في رمضان، ولازلت أعاني المرض حتى الآن، وعندما أردت أن أقضي ذلك الشهر صمت خمسة أيام فلم أستطع المواصلة نظراً لظروفي المرضية، وحاجتي للدواء طوال اليوم، وحيث إن الطبيب المعالج قد

(١) من ضمن أسئلة الحج في منى عام ١٤١٨هـ

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

نصحتني بعدم الصيام لتأثيره على صحتي فإنني أرجو من سماحتكم إبداء الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً، خاصة أن رمضان المبارك الثاني سيحل علينا قريباً بإذن الله. (١)

ج: ما دمت مريضاً فليس عليك قضاء حتى تشفى إن شاء الله، وهكذا رمضان القادم إذا أدركته إن شاء الله والصوم يشق عليك فالأفضل لك الإفطار ثم تقضي الصوم الأول ثم الثاني بعد الشفاء إن شاء الله؛ لقول الله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢). والله ولي التوفيق.

س: أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي فما هي كفارة ذلك، كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضاً؟ (٣)

(١) نشر في مجلة الدعوة) العدد ١٦١٩ بتاريخ ٢٧/٧/١٤١٨هـ -

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٣) سؤال مقدم لسماحته من السائلة م. م. من الرياض، ونشر في كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص

١٢٠، وفي (مجلة الحرس الوطني) عدد ١٣٧ رمضان ١٤١٣هـ -



ج: المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقياً لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وليس عليك كفارة، ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء. شفاك الله من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات.

## ١٢٧ - ليس على من نصحه الأطباء

### المسلمون بالإفطار لمرض مزمن ثم برئ قضاء

س: شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصوم دائماً، ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفى بإذن الله أي بعد خمس سنوات وقد مر عليه خمس رمضان وهو لم يصمها فماذا يفعل بعد أن شفاه الله هل يقضيها أم لا؟<sup>(٢)</sup>

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٢) نشر في (كتاب الدعوة) ج ٢ ص ١٦٧، ونشر أيضاً في (مجلة الحرس الوطني) العدد ١٣٧ رمضان

ج: إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض وذكروا له أنه لا يرجى برؤه فليس عليه قضاء ويكفيه الإطعام وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً.

## ١٢٨- حكم قطع صوم القضاء

س: الأخت التي رمزت لاسمها ب: ف. ب. ب. من الجيل في المملكة العربية السعودية تقول في سؤالها:

كنت في أحد الأيام صائمة صوم قضاء وبعد صلاة الظهر أحسست بالجوع فأكلت وشربت متعمدة غير ناسية ولا جاهلة، فما حكم فعلي هذا؟ وماذا عليّ يا سماحة الوالد حفظكم الله؟<sup>(١)</sup>

ج: الواجب عليك إكمال الصيام، ولا يجوز الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر، وعليك التوبة مما فعلت، ومن تاب، تاب الله عليه.

## ١٢٩- تارك الصلاة لا يقضى عنه الصيام

س: توفيت والدتي منذ فترة ولم تصم رمضان قط، كما

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

لم تكن تصلي إلا في آخر سنة من حياتها، نوت أن تحج إلى بيت الله الحرام ولكن قضاء الله حدث قبل موسم الحج، فهل يجوز لي أن أصوم عنها الأشهر التي لم تصمها؟ علماً بأنها قبل وفاها بدأت تصلي، وكذلك هل لي أن أحج عنها؟ وهل هناك طرق أو عبادات أقدر أن أقوم بها وأهب ثوابها إلى والدتي؟ أرجو الإجابة، جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء<sup>(١)</sup>.

ج: ليس عليك قضاء الصيام الذي تركته والدتك مع تركها الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر يحبط العمل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك.

أما إن كانت تركت شيئاً من الصوم بعد أن هداها الله

(١) نشر في (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم د. عبد اله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥

ص ٢١٨

(٢) رواه الترمذي في (إيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١، والنسائي في (الصلاة) باب الحكم في تارك الصلاة برقم ٤٦٣، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم ١٠٧٩

لأداء الصلاة، فيشرع لك قضاؤه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه))<sup>(١)</sup> متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها. فإن لم تصم ولم يقم بذلك أحد من أقاربها أو غيرهم، فأطعم عنها عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما.

ويشرع لك الإكثار من الدعاء لها والصدقة عنها، رجاء أن ينفعها الله بذلك إذا لم تعلم أنه حدث منها شيء قبل وفاتها يوجب ردتها عن الإسلام، ويشرع لك أن تحج عنها، وإن كانت غنية في حياتها وجب عليك أن تحج عنها من مالها، وفقك الله وأعانك على كل خير.

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم في (الصيام) باب قضاء

الصوم عن الميت برقم ١١٤٧

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:  
إلى سماحة الوالد فضيلة شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
حفظه الله ورعاه

أخي توفي وله (١٨) عاماً وكان متهاوناً في الصلاة متكاسلاً فيها،  
أحياناً يصلي وأحياناً يتركها وقد أفطر ما يقارب (١٥) يوماً من رمضان  
بلا عذر شرعي.

السؤال: هل أصوم عنه؟ هل أحج عنه؟ هل أستغفر له وأتصدق  
عنه؟ الرجاء الرد بسرعة للضرورة القصوى جزاكم الله خيراً ونفعنا الله  
بعلمكم<sup>(١)</sup>.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ج: إذا كان حال أخيك ما ذكرت من التكاثر عن الصلاة وتركها  
في بعض الأحيان فإنه ليس لك الحج عنه ولا الصدقة عنه ولا الدعاء له؛  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة))  
<sup>(٢)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن  
تركها

(١) استفتاء شخصي مقدم من ف. ع. من الكويت، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٩/١١/١٤١٩هـ

(٢) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢

فقد كفر))<sup>(١)</sup>، وقد قال الله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ...﴾<sup>(٢)</sup> الآية. وفقك الله ورزقنا وإياك العلم النافع والعمل به، إنه خير مسئول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: ما يقول شيخنا الجليل فيمن لا يصلي ولا يصوم عمداً وبعد أن هداه الله وأتاب إليه وبكى على إسرافه على نفسه رجع يصلي ويصوم ويقوم بجميع العبادات، هل يؤمر بقضاء الصلاة والصوم أم تكفيه الإنابة والتوبة؟<sup>(٣)</sup>

ج: من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله توبة نصوحاً لم يلزمه قضاء ما ترك؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر يخرج من الملة، وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يهدم ما كان قبله))<sup>(٥)</sup> والتوبة

(١) سبق تخريجه

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٣

(٣) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٤٥٠ بتاريخ ١٣/١٢/١٥هـ

(٤) سورة الأنفال، الآية ٣٨

(٥) رواه مسلم في (الإيمان) باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله... برقم ١٧٣

تجب ما قبلها، والأدلة في هذا كثيرة، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))<sup>(٣)</sup>.

والمشروع للتائب أن يكثر بعد التوبة من الأعمال الصالحات وأن يكثر من سؤال الله سبحانه الثبات على الحق وحسن الخاتمة. والله ولي التوفيق.

### ١٣٠- لا قضاء على المرتد إذا تاب

س: هل على المرتد قضاء الصلاة والصيام إذا عاد إلى الإسلام وتاب إلى الله؟<sup>(٤)</sup>

ج: ليس عليه القضاء ومن تاب، تاب الله عليه، فإذا ترك الإنسان الصلاة أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ثم هداه الله

(١) سورة طه، الآية ٨٢

(٢) سورة التحريم، الآية ٨

(٣) رواه ابن ماجه في (الزهد) باب ذكر التوبة برقم ٤٢٤٠

(٤) نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١١٩١٣ بتاريخ ٢٣/١٢/١٤١٩هـ

وتاب فإنه لا قضاء عليه، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم لأن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup> فبين الله سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف. والنبى صلى الله عليه وسلم قال: ((التوبة تجب ما قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله)).

س: هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان؟ مع أنه أخرج كفارة قبل موته<sup>(٢)</sup>.

ج: يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه إذا كان مسلماً يصلي؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))<sup>(٣)</sup> متفق على صحته. إلا أن يكون ترك الصيام لعجزه عنه بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا صيام عليه. ويجزئ الإطعام الذي أخرج في حياته، إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي أفطرها.

أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه؛ لأن من ترك الصلاة عمداً كفر كفرة أكبر، في أصح قولي

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٨

(٢) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٦٧

(٣) سبق تخريجه



العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**<sup>(١)</sup>، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله))**<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))**<sup>(٣)</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والأحاديث في هذا الباب كثيرة ونسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والإعانة على أداء ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيرها، على الوجه الذي يرضيه سبحانه، إنه سميع قريب.

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) من حديث بريدة الأسلمي برقم ٢٢٤٢٨، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١، وابن ماجه في (إقامة الصلاة) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم ١٠٧٩

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم ٢١٠٠٨، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم ٢٥٤١

(٣) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ١١٦

## ١٣١- حكم القضاء عن ترك

### الصلاة والصيام بسبب المرض

س: كانت أمي تصوم وتصلي، وقد مرضت مرضاً شديداً مدة سنتين، توفاه الله على أثره، ولم تكن تصوم ولا تصلي في وقت مرضها، لعدم استطاعتها، فهل يلزمي دفع كفارة عنها، أو الصيام والصلاة عنها، أفيدوني بارك الله فيكم<sup>(١)</sup>.

ج: ما دامت ماتت وهي مريضة ولم تستطع الصيام فإنك لا تقضين عنها شيئاً، وليس عليك إطعام، أما الصلاة فقد غلطت في تركها، وكان الواجب عليها أن تصلي ولو كانت مريضة، ولا تؤجل الصلاة، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله، إن استطاع القيام صلى قائماً، وإن عجز صلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه، وأيمن أفضل من الأيسر إن استطاع، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه

(١) نشر في (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم د. عبد الله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥

بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض قال له: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعل جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً))<sup>(١)</sup>.

هذا هو الواجب ذكراً كان أم أنثى؛ وذلك بأن ينوي أركان الصلاة وواجباتها في قلبه، ويتكلم بما يستطيع، فيكبر ناوياً للإحرام، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يكبر وينوي الركوع ويقول سبحان ربي العظيم. ثم يقول: سمع الله لمن حمده ناوياً الرفع من الركوع، ويقول: ربنا ولك الحمد إلى آخره، ثم يكبر ناوياً السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع مكبراً ناوياً الجلوس بين السجدين ويقول: رب اغفر لي، ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية، وهكذا بالنية والكلام.

والصلاة لا تقضى، وإنما عليك الدعاء لها، والترحم عليها، والاستغفار له إن كانت مسلمة موحدة، أما إن كانت تدعو الأموات وتستغيث بهم وتدعو غير الله فلا يدعى لها، ولأن فعلها هذا شرك أكبر وباللغة التوفيق.

(١) سبق تخريجه في ص ١٨٦

## ١٢٣- يشرع لأقارب الميت القضاء عنه

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:  
أرجو الإجابة على هذا السؤال:

س: امرأة تعاني من مرض نفسي أحياناً تمرض وتدخل المستشفى  
وأحياناً تسلم وتخرج وتوفاها الله وعليها صيام شهرين من رمضان،  
فما الحكم؟<sup>(١)</sup>

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

ج: فإنه يشرع لبعض أقاربها أن يصوموا عنها؛ لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))<sup>(٢)</sup> متفق على صحته.  
والمراد بالولي القريب سواء كان من جهة الأب أو جهة الأم، فإن لم  
يتيسر من يصوم عنها أطعم عنها عن كل يوم مسكيناً نصف صاع،  
ومقداره كيلو ونصف، ولا حرج أن تعطي الجميع واحداً من الفقراء، أو  
بيتاً فقيراً. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) استفتاء شخصي مقدم من م. ع. لسماعته، وقد أجاب عنه بتاريخ ١٦/٤/١٤١٨هـ.

(٢) سبق تخريجه

س: خالتي أصيبت بصداع مزمن يذهب ويعود إليها، وإذا أتاها شعرت بألم شديد في الرأس ثم استغرقت في نوم عميق يشبه الغيبوبة من ٨ - ١٠ ساعات، وعند منادتها لا نسمع إلا أنيها، وقد أفطرت كذا يوم في رمضان الفائت، وقد توفيت قبل أيام، فماذا علينا نحن أقاربها هل نتصدق عن الأيام التي أفطرت فيها؟ جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: إذا كانت المرأة المذكورة بقيت بعد إفطارها في رمضان صحيحة تستطيع الصوم ولم تقض، فإنه يشرع لبعض أقاربها أن يقضوا عنها ما عليها من الصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))**<sup>(٢)</sup> متفق على صحته. والمراد بالولي القريب.

### ١٣٣- لا قضاء ولا إطعام

#### عمن مات ولم يدرك وقت القضاء

س: ما حكم من كان مريضاً ودخل عليه رمضان ولم

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥١٣ في ١٤١٦/٥/٢٥هـ -

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم في (الصيام) باب قضاء

الصوم عن الميت برقم ١١٤٧

يصم ثم مات بعد رمضان، فهل يقضي عنه أم يطعم عنه؟<sup>(١)</sup>

ج: إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا طعام؛ لأنه معذور شرعاً، وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القُدوم مباشرة فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام؛ لأنه معذور شرعاً. أما من شفي من المرض وتساهل في القضاء حتى مات، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات، فإنه يشرع لأوليائهما - وهم الأقرباء - القضاء عنهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))**<sup>(٢)</sup> متفق على صحته، فإن لم يتيسر من يصوم عنهما، أطعم عنهما من تركتهما عن كل يوم مسكين نصف صاع، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير، كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٣، وفي جريدة (الندوة) العدد ١٢٢١٧ بتاريخ العدد ١٤١٩/٩/١٦هـ، وفي جريدة (البلاد) العدد ١٥٥٣٤ بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٨هـ، وفي جريدة (اليوم) العدد ٩٣٤٥ بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٨هـ.

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٧.

ماتتا، فإنه يطعم عن كل مسكين إذا لم يتيسر من يصوم عنهما. ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>. وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. والله ولي التوفيق.

س: كانت والدتي مريضة، وأفطرت في رمضان فماذا عليها؟<sup>(٣)</sup>

ج: إذا أفطر المسلم في رمضان لمرض، ومات في مرضه فليس عليه شيء لا قضاء ولا إطعام؛ لأنه معذور ولم يتمكن من القضاء.

وأما إن شفي ثم تساهل فإنه يشرع لأقربائه أن يقضوا عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))<sup>(٤)</sup> فإن لم يصوموا أطعموا عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، ومقدار ذلك نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً، ولا بأس أن تدفع الكفارة كلها لمسكين واحد.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦

(٣) من برنامج (نور على الدرب)

(٤) سبق تخريجه

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

س: لنا بنت توفيت قبل يومين وعليها أيام من شهر رمضان، أرجو إفادتنا: هل نصوم عنها تلك الأيام، أو نتصدق عنها، أو نصوم عنها ونتصدق؟ أرجو إفادتنا أثابكم الله ووفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين والسلام<sup>(١)</sup>.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

ج: إذا كانت البنت ماتت في مرضها بعد العيد، فليس عليها شيء لا قضاء ولا إطعام، أما إن كانت بعد العيد سليمة تستطيع الصوم، وإنما حدث الأجل بعارض، فيشرع لكم أن تصوموا عنها ما يقابل الأيام التي مضت عليها بعد العيد وهي سليمة.

(١) نشر في (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم د. عبد الله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥



سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

س: هذه سائلة تسأل وتقول: في خلال شهر رمضان المبارك مرضت والدتي في يوم ١٨/٩/١٤١٤هـ مرضاً شديداً حتى إنها انجبرت تفطر فأفطرت، وفي يوم ٢٥/٩/١٤١٤هـ وافتها المنية وتوفيت.

السؤال ١: هل يجوز عليّ أن أصوم هذه الأيام التي بقيت عليها؟

٢- وهل هي تصوم الأيام التي مرضت فيها أم الأيام التي بعد وفاها<sup>(١)</sup>. جزاكم الله خير الجزاء.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

ليس عليك قضاء الأيام التي أفطرتها أمك؛ لأنها معذورة بالعدر الشرعي ولم تدرك القضاء، وهكذا ليس عليك أن تقضي عنها بقية أيام الشهر. وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٤/١١/١٤١٤هـ

س: توفيت والدتي وعليها صيام خمسة أشهر، أفطرتها بسبب رضاعتها لأولادها الخمسة، ولم تستطع صيامها في حياتها نتيجة إصابتها بأمراض عديدة كالسكر وغيره، رغم هذا فقد كانت مصممة على الصيام، وفعلاً بدأت بشمانية أيام ولكن فاجأها الموت، كيف يتم قضاء ذلك عنها؟ وماذا يجب أن نقوم به للقضاء عنها في الصيام؟<sup>(١)</sup>

ج: ما دام أن التأخير حصل من أجل العجز عن الصيام لأمراض تنابت عليها، أو من أجل الرضاع الذي قامت به، فإنه لا يلزم عنها قضاء ولا إطعام، لأنها معذورة، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup> فهذه لم تدرك العدة وهي قادرة على الصوم فسقط عنها، ولا شيء عليكم، لا من جهة الصيام ولا من جهة الإطعام إذا كانت معذورة أما إذا كنتم تعلمون أنها كانت متساهلة، وأنها غير معذورة، بل تستطيع أن تقضي، فالمشروع أن تقضوا عنها أنتم، ولو تعاونتم كل واحد من أولادها أو أقاربها يفعل شيئاً يصوم أياماً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))<sup>(٣)</sup> متفق عليه من حديث عائشة

(١) من برنامج (نور على الدرب)

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٣) سبق تخريجه

رضي الله عنها. فإذا صمتم عنها فلکم أجر عظيم، إذا كانت في اعتقادكم أنها مقصرة ومتساهلة، وإن أطعتم أجزاء الإطعام، لكن الصوم أفضل؛ لهذا الحديث الصحيح، ولما روى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ قال: ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)). فهذا الحديث والذي قبله وما جاء في معناه، كلها تدل أن الصوم يقضى عن الميت، سواء كان نذراً أو صوم رمضان أو صوم كفارة في أصح أقوال أهل العلم، وإن لم يتيسر القضاء أطعم عن كل يوم مسكين، هذا كله إذا كان الذي عليه الصيام قصر في القضاء وتساهل، أما إذا كان معذوراً بمرض أو نحوه من الأعذار الشرعية، فلا إطعام ولا صيام على الورثة.

### ١٣٤ - حديث: "من مات وعليه صوم

### صام عنه وليه " عام وليس خاصاً بالنذر

س: حديث: " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " الشيء الذي أعرف أنه محمول على صوم النذر، لكن أحد العلماء ذكر في البرنامج أنه صوم رمضان، فهل هذا

صحيح أم الصحيح ما أعرفه عن طريق أحد الكتب السلفية؟  
أفيدوني مأجورين جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: الصواب أنه عام وليس خاصاً بالنذر، وقد روي عن بعض الأئمة كأحمد وجماعة أنهم قالوا: إنه خاص بالنذر، ولكنه قول مرجوح ولا دليل عليه، والصواب أنه عام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))<sup>(٢)</sup> متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها. ولم يقل صوم النذر ولا يجوز تخصيص كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالدليل؛ لأن حديث النبي عليه الصلاة والسلام عام يعم صوم النذر وصوم رمضان، إذا تأخر المسلم في قضائه تكاسلاً مع القدرة، أو صوم الكفارات، فمن ترك ذلك صام عنه وليه، والولي هو القريب من أقرابه. وإن صام غيره أجزأ ذلك، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم، سأله رجل قال: يا رسول الله إن أمة ماتت وعليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء))<sup>(٣)</sup> وسألته امرأة عن ذلك

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط ١٧

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه بنحوه مسلم في (الصيام) باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٨ ، النسائي في السنن الكبرى

(كتاب الصوم) باب صوم الحي عن الميت برقم ٢٩٠٩

قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء))<sup>(١)</sup>.

وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ قال: ((صومي عن أمك))، فأوضحت أنه رمضان فأمرها بالصيام، والأحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره، وأنه لا وجه لتخصيص النذر، بل هو قول مرجوح ضعيف، والصواب العموم هكذا جاءت الأدلة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ولكن إذا كان المفطر في رمضان لم يفرط بل أفطر من أجل المرض أو من أجل الرضاع أو الحمل، ثم مات المريض، أو ماتت الحامل، أو ماتت المرضعة ولم تستطع القضاء، فلا شيء عليها ولا على الورثة لا قضاء ولا إطعام؛ للعذر الشرعي وهو المرض ونحوه. أما إن شفي من مرضه وأمكنه الصوم فتساهل فيقضى عنه، والمرضعة والحامل إن استطاعتا أن تقضيا بعد ذلك فتساهلتا فهما يقضى عنهما. والله ولي التوفيق .

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عباس برقم ٢٠١٤

## ١٣٥ - قضاء كفارة القتل

## عن المتوفى وكيفية ذلك

س: لي أخ توفي وعليه كفارة القتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين، فهل يجوز صيامهما عنه، وهل يجوز اقتسامهما بالتتابع مع إخواني الأحياء لنبرئ شقيقنا المتوفى؟<sup>(١)</sup>

ج: بسم الله والحمد لله... يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))**<sup>(٢)</sup> متفق على صحته. والولي هو القريب، ولا يجوز تقسيمهما على جماعة، وإنما يصومهما شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك، لقوله سبحانه في حق القاتل: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾**<sup>(٣)</sup>. أما من استطاع العتق فعليه العتق، ولا يجزئه الصيام. وفق الله الجميع.

(١) نشر في (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم د. عبد الله الطيار والشيخ أحمد الباز ج ٥ ص ٢٢٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٢.

## ١٣٦ - من توفي في أثناء الشهر سقط عنه الوجوب

س: توفي والدي يوم ثلاثة رمضان، فهل يجب عليّ إكمال رمضان له، يعني أصوم نيابة عنه سبعة وعشرين يوماً؟<sup>(١)</sup>

ج: ليس عليك شيء لأن والدك لما توفي سقط عنه الواجب، فليس عليك أن تصوم عنه، ولا يشرع لك ذلك.

---

(١) استفتاء شخصي قدم لسماحته.

# صوم التطوع





## ١٣٧- حكم صيام أيام التشريق

س: هل من كان عليه صيام في الحج لعدم قدرته على الهدي له أن يصوم الثلاثة أيام من أيام التشريق؟<sup>(١)</sup>

ج: عليك أن تصوم ثلاثة أيام من أيام التشريق في الحج وهي رخصة لمن لم يصم في الأيام الماضية ولمن عجز عنه خاصة وإلا فأيام التشريق أيام أكل وشرب لا تصام ولا يجب صومها إلا لهذا الشخص ولهذا الصنف من الناس وهو من عجز عن الهدي فإن له أن يصوم الثلاثة الأيام خاصة وسبعة إذا رجع إلى أهله الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في الحج.

## ١٣٨- حكم صيام الثالث عشر

### من ذي الحجة بنية أنه من الأيام البيض

س: الأخ: ع. ع. ح. من بريدة يقول في سؤاله: والدتي وفقها الله تصوم الأيام الثلاثة البيض من كل شهر وبالطبع يوافق اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ثالث

(١) من ضمن أسئلة الحج بمضى عام ١٤٠٧هـ -

أيام التشريق فهل تصومه أم تكتفي بصيام الرابع عشر والخامس عشر فقط من شهر ذي الحجة؟<sup>(١)</sup>

ج: ليس لوالدتك ولا لغيرها أن تصوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق، وقال: **((إنها أيام كل وشرب وذكر لله عز وجل))**<sup>(٢)</sup>.

إلا من عجز عن هدي التمتع أو القران فإنه لا حرج عليه في صيامهن؛ لما روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي"<sup>(٣)</sup>.

ولها أن تصوم الرابع عشر والخامس عشر، وإن شاءت أن تصوم السادس عشر أو غيره، من أيام شهر ذي الحجة حتى تكمل الثلاثة أيام فذلك أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء صادفت أيام البيض أم لا، لكن إذا صامها المسلم في أيام البيض كان أفضل. والله ولي التوفيق.

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من (المجلة العربية)

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الكثيرين من الصحابة) في باقي مسند أبي هريرة برقم ١٠٥٣٤

واللفظ له، ومسلم في (الصيام) باب تحريم صوم أيام التشريق برقم ١١٤١

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب صيام أيام التشريق برقم ١٩٩٨

س: إذا وافق صيام أيام البيض أيام التشريق، فهل يجوز الصيام أم لا؟ (١)

ج: لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا تطوعاً ولا فرضاً؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها ولم يرخص في ذلك لأحد إلا لمن لم يجد هدي التمتع، فله أن يصوم أيام التشريق الثلاثة عن الهدي ويصوم السبع الباقية عند أهله؛ لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)) (٢) أما صوم الرابع عشر والخامس عشر فلا بأس به؛ لأنهما ليسا من أيام التشريق. وبالله التوفيق.

## ١٣٩- الشهر كله محل لصيام

### ثلاثة أيام وكونها في البيض أفضل

س: هل يجوز قضاء الأيام البيض بحيث يبدأ الإنسان

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٨

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب صيام أيام التشريق برقم ١٩٩٨

## بصيامها ثم يجسه حابس ويقطعه عن صيامها؟<sup>(١)</sup>

ج: المشروع للمؤمن والمؤمنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل، وإن صامها في بقية الشهر كله كفى ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويُن أن الأيام البيض أفضل من غيرها، فإذا كانت المرأة أو الرجل يصومان الأيام البيض، ثم شُغلا عنها شرع لهما الصيام من بقية الشهر، والحمد لله، ولا يسمى قضاء؛ لأن الشهر كله محل صيام من أوله إلى آخره، فإذا صام المؤمن أو المؤمنة من أوله أو من وسطه أو من آخره ثلاثة أيام حصل المقصود وحصلت السنة وإن لم يصمها في أيام البيض.

### ١٤٠- الأيام البيض تصام على حسب

#### التقويم وللمسلم جمعها وتفريقها

س: الأخ ع. م. م. من طنطا في مصر يقول في سؤاله: لا يخفى على سماحتكم أن الأشهر العادية لا يعلم الإنسان موعد دخولها، فكيف يكون الحال بالنسبة لصيام الأيام البيض من كل شهر؟ أقصد كيف يعرف

(١) من برنامج (نور على الدرب)

الإنسان هذه الأيام حتى يتمكن من صيامها؟ نرجو إرشادنا جزاكم  
الله خيراً. (١)

ج: يشرع له أن يصومها حسب التقويم؛ عملاً بغالب الظن، وإن  
صامها في غير أيام البيض كفى ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث  
على صيامها من كل شهر ولم يقيدتها بأيام البيض، كما في الصحيحين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي  
الله عنهما: ((صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك  
مثل صيام الدهر)) (٢)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:  
((أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل  
شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل النوم)) (٣). والأحاديث في هذا الباب  
كثيرة. وهو مخير إن شاء جمعها وإن شاء فرقها؛ لإطلاق الأحاديث وعدم  
تقييدها بالتتابع. والله ولي التوفيق.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب صوم الدهر برقم ١٩٧٦، ومسلم في (الصيام) باب النهي عن صوم

الدهر برقم ١١٥٩

(٣) رواه البخاري في (الصوم) باب صيام أيام البيض برقم ١٩٨١، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها)

باب استحباب صلاة الضحى برقم ٧٢١

## ١٤١- يستحب صيام الأيام البيض ولو من شعبان

س: ما حكم صيام نصف شعبان وهي الأيام (١٣ - ١٤ - ١٥)؟<sup>(١)</sup>

ج: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان أو غيره؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بذلك، وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض، أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس؛ لأنها نافلة لا فريضة، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر، إذا تيسر له ذلك.

## ١٤٢- الجمع بين حديث

" إذا انتصف شعبان فلا تصوموا... "

وحديث: " أنه صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان "

س: الأخ: ع. ع. ض. من الرياض يقول في سؤاله: لقد قرأت في

صحيح الجامع الحديث رقم (٣٩٧)

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ١ ص ١٢٢، وفي (مجلة البحوث الإسلامية) العدد رقم ٣٠، وفي (مجلة

الدعوة) العدد ١٦٧٧ بتاريخ ٤/١٠/١٤١٩هـ

تحقيق الألباني وتخريج السيوطي (٣٩٨) صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان ". ويوجد حديث آخر خرجه السيوطي برقم ٨٧٥٧، صحيح، وحققه الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٦٣٨ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كانت أحب الشهور إليه صلى الله عليه وسلم أنه يصومه شعبان ثم يصله برمضان " فكيف نوفق بين الحديثين؟<sup>(١)</sup>

ج: بسم الله والحمد لله وبعد

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وربما صامه إلا قليلاً، كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأم سلمة. أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة. والله ولي التوفيق.

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٤٣٧ بتاريخ ١١/٣/١٤١٤هـ -



## ١٤٣- من لم يكمل صيام الأيام

## البيض يحسب له أجر ما صام منها

س: الأخ: ع. أ. م. من أم درمان بالسودان يقول في سؤاله:  
صمت يومين من الأيام البيض ولم أصم اليوم الثالث لبعض الظروف،  
فهل يحسب لي أجر هذين اليومين؟<sup>(١)</sup>

ج: لاشك أنه يحسب لك أجرهما إذا كنت صمتهما لله سبحانه لا  
رياء ولا سمعة؛ لقول الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ  
أَمْثَالِهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث. والله ولي التوفيق.

## ١٤٤- صيام الاثنين والخميس

س: الأخ م. ع. ع. من المدينة المنورة يقول في سؤاله: سماحة الشيخ  
أنا لا أستطيع صيام يوم الخميس لأسباب خاصة، فهل يكفي أن  
أصوم يوم الاثنين من كل

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)، ونشر في مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٧ بتاريخ

١٤١٩/١٠/٤هـ

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

أسبوع، أم لابد من صيامهما معاً؟<sup>(١)</sup>

ج: لا حرج في صوم أحد اليومين المذكورين وصيامهما سنة وليس بواجب، فمن صامهما أو أحدهما فهو على خير عظيم، ولا يجب الجمع بينهما، بل ذلك مستحب؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله ولي التوفيق.

## ١٤٥- فضل صيام الاثنين

### والخميس على أيام البيض

س: والدتي تواظب ومنذ زمن طويل على صيام يومي الخميس والاثنين من كل أسبوع، وهي الآن تريد الاستفسار ومعرفة هل هذا العمل أفضل أم أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ نرجو الإفادة، وجزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: هذا العمل أفضل وأكثر أجراً، وصيام الثلاثة داخل في ذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ويقول: ((إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (مجلة العربية)

(٢) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد ١٤٩٧ وتاريخ ١٤١٦/٢/١هـ

الله سبحانه فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم))<sup>(١)</sup>. والله ولي التوفيق.

## ١٤٦ - حكم قضاء الست بعد شوال

س: امرأة تصوم ستة أيام من شهر شوال كل سنة، وفي إحدى السنوات نfst بمولود لها في بداية شهر رمضان، ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان، ثم بعد طهرها قامت بالقضاء، فهل يلزمها قضاء الست كذلك بعد قضاء رمضان حتى ولو كان ذلك في غير شوال أم لا يلزمها سوى قضاء رمضان؟ وهل صيام هذه الستة الأيام من شوال تلزم على الدوام أم لا؟<sup>(٢)</sup>

ج: صيام ست من شوال سنة وليست فريضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)) خرج الإمام مسلم في صحيحه. والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو

(١) رواه النسائي في (الصيام) باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٢٣٥٨

(٢) نشر في (كتاب الدعوة) ج ٢ ص ١٧٢، وفي (جريدة المسلمون) العدد ٥٢٦، وتاريخ

١٠/١٠/١٤١٥هـ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب محمد المسند ج ٢ ص ١٦٥

متفرقة؛ لإطلاق لفظه.

والمبادرة بها أفضل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾<sup>(١)</sup>، ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير.

ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل)).

ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر. والله ولي التوفيق.

## ١٤٧- القول ببدعية صوم الست قول باطل

س: ما رأي سماحتكم فيمن يقول أن صوم الست من شوال بدعة وأن هذا رأي الإمام مالك، فإن احتج عليه بحديث أبي أيوب " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " قال: في إسناده رجل متكلم فيه؟<sup>(٢)</sup>

ج: هذا القول باطل، وحديث أبي أيوب صحيح، وله

(١) سورة طه، الآية ٨٤

(٢) استفتاء شخصي مقدم لسماحته من م. س. ك. وقد صدرت الإجابة عنه بتاريخ ١١/٩/١٤١٩هـ

شواهد تقوية وتدل على معناه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## ١٤٨ - شهر شوال كله محل لصيام الست

س: هل يجوز أن يختار صيام ستة أيام في شهر شوال، أم أن صيام هذه الأيام لها وقت معلوم؟ وهل إذا صامها تكون فرضاً عليه؟<sup>(١)</sup>

ج: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر))**<sup>(٢)</sup> خرجه الإمام مسلم في الصحيح. وهذه الأيام ليست معينة من الشهر بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، فإن شاء صامها في أوله، أو في أثنائه، أو في آخره، وإن شاء فرقها، وإن شاء تابعها، فالأمر واسع بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل؛ لأن ذلك من باب المسارعة إلى الخير. ولا تكون بذلك فرضاً عليه، بل يجوز له تركها في أي

(١) سؤال من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم ١١

(٢) رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم ١١٦٤

سنة، لكن الاستمرار على صومها هو الأفضل والأكمل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل))<sup>(١)</sup> والله الموفق.

## ١٤٩- لا يشترط التتابع في صيام ست شوال

س: هل يلزم صيام الست من شوال أن تكون متتابعة أم لا بأس من صيامها متفرقة خلال الشهر؟<sup>(٢)</sup>

ج: صيام ست من شوال سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق صيامها ولم يذكر تتابعاً ولا تفريقاً، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر))<sup>(٣)</sup>. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق.

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان برقم ٧٨٢

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٥، وفي (مجلة الفرقان) العدد ١٠٦ لشهر شوال عام ١٤١٩هـ

(٣) رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم ١١٦٤

## ١٥٠- المشروع تقديم القضاء على صوم الست

س: هل يجوز صيام ستة من شوال قبل صيام ما علينا من قضاء رمضان؟<sup>(١)</sup>

ج: قد اختلف العلماء في ذلك، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر))<sup>(٢)</sup> خرجه مسلم في صحيحه. ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان، ولأن القضاء فرض، وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية. وبالله التوفيق.

س: الأخت ص. ع. م. من الجمعة تقول في سؤالها: لم أستطع صيام شهر رمضان بسبب النفاس وقد طهرت أيام العيد، ولي رغبة شديدة في صيام الست من شوال، فهل يجوز لي أن أصومها ثم أصوم القضاء أم لا؟ أفتوني وفقكم الله للخير.<sup>(٢)</sup>

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من جريدة (عكاظ) وقد أجاب عنها بتاريخ ٢٣/٩/١٤٠٨هـ -

ج: المشروع أن تبدئي بالقضاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)) أخرجه مسلم في صحيحه. فبين صلى الله عليه وسلم أن صوم الست يكون بعد صوم رمضان. فالواجب المبادرة بالقضاء، ولو فاتت الست؛ للحديث المذكور، ولأن الفرض مقدم على النفل. والله ولي التوفيق.

س: من عليه صيام أيام من رمضان ورغب في صيام ست من شوال، وأراد صيامها قبل أن يقضي ما عليه على اعتبار أن أيام رمضان يمكن قضاؤها في أي وقت، أما الست من شوال فهي خاصة بشهر شوال. أرجو إفادتي أثابكم الله<sup>(١)</sup>.

ج: المشروع أن يبدأ بالقضاء قبل صيام الست؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال))<sup>(٢)</sup>. وإذا صامها قبل القضاء لم يحصل إتباعها رمضان، بل يكون صامها قبل بعضه، ولأن الفرض أهم فكان أولى بالتقديم.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٦، وفي مجلة (الفرقان) العدد ١٠٦ لشهر شوال ١٤١٩هـ -  
(٢) سبق تخريجه



## ١٥١- لا يجوز تقديم صيام

### ست من شوال على صيام الكفارة

س: رجل عليه كفارة شهرين متتابعين وأحب أن يصوم ستاً من شوال، فهل يجوز له ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج: الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها؛ لأنها نفل والكفارة فرض، وهي واجبة على الفور، فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة.

## ١٥٢- حكم صيام التطوع لمن عليه قضاء

س: ما حكم صيام التطوع، كست من شوال، وعشر ذي الحجة، ويوم عاشوراء لمن عليه أيام من رمضان لم تقض؟<sup>(٢)</sup>

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٦  
 (٢) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته ص ١٧٣، وفي جريدة (الرياض) بتاريخ ١٢/٩/١٤١٨هـ، وفي جريدة (الندوة) العدد ١٢٢١٧ بتاريخ ١٦/٩/١٤١٩هـ، وفي مجلة (الدعوة) العدد ١٦٥٧ وتاريخ ٤/١٠/١٤١٩هـ

ج: الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة؛ لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم.

### ١٥٣- صيام الست سنة وليس بواجب

#### ومن لم يستطع إكمالها لعذر شرعي يرجى له أجرها

س: الأخت التي رمزت لاسمها بـ: ص. ك. ل. من عمّان في الأردن تقول في سؤالها: بدأت في صيام الست من شوال ولكني لم أستطع إكمالها بسبب بعض الظروف والأعمال حيث بقي عليّ منها يومان، فماذا أفعل يا سماحة الشيخ؟ هل أقضيها؟ وهل عليّ إثم في ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج: صيام الأيام الستة من شوال عبادة مستحبة غير واجبة، فلك أجر ما صمت منها ويرجى لك أجرها كاملة إذا كان المانع لك من إكمالها عذراً شرعياً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً))<sup>(٢)</sup> رواه البخاري في صحيحه. وليس عليك قضاء لما تركت منها. والله الموفق.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) ، ونشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٧٧ بتاريخ ١٠/٤/١٤١٩هـ

(٢) رواه البخاري في (الجهاد) باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم ٢٩٩٦

## ١٥٤- لا حرج في وصل صوم

## القضاء بصوم الست من شوال

س: الأخ أ. ص. م. من اللاذقية يقول في سؤاله: سمعت أنه لا يجوز للإنسان أن يصل صوم القضاء بصوم النفل، بمعنى أنه إذا كان عليه أيام من رمضان أفطرها بسبب عذر شرعي ثم قضاها في شهر شوال وأراد أن يصوم ستة أيام من شوال فإنه لا يصل هذه بتلك، وإنما يفطر بينهما يوماً، فهل هذا الكلام صحيح؟ نرجو الإفادة<sup>(١)</sup>.

ج: لا أعلم لما ذكرته أصلاً، والصواب أنه لا حرج في ذلك؛ لعموم الأدلة. والله ولي التوفيق.

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

١٥٥ - الترغيب في صوم عاشوراء<sup>(١)</sup>

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم عاشوراء ويرغب الناس في صيامه؛ لأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه، فيستحب لكل مسلم ومسلمة صيام هذا اليوم شكراً لله عز وجل، وهو اليوم العاشر من المحرم، ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً مخالفة لليهود في ذلك، وإن صام الثلاثة جميعاً التاسع والعاشر والحادي عشر فلا بأس؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده))<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى: ((صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده))<sup>(٣)</sup>. وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صوم عاشوراء فقال: ((يكفر الله به السنة التي

(١) بيان صدر من مكتب سماحته عندما كان مفتياً عاماً للملكة ورئيساً لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية.

(٢) رواه أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢١٥٥، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) باب صوم قبل يوم عاشوراء برقم ٤٣١٥

(٣) رواه الهيثمي في (مجمع الزوائد) باب الصوم قبل يوم عاشوراء برقم ٤٣١٥

قبله))<sup>(١)</sup>. والأحاديث في صوم عاشوراء والترغيب في ذلك كثيرة. ونظراً إلى أن يوم السبت الموافق ثلاثين ذي الحجة من عام ١٤١٦هـ حسب التقويم يحتمل أن يكون من ذي الحجة من جهة الرؤية وإكمال العدد، ويحتمل أن يكون هو أول يوم من شهر عاشوراء ١٤١٧هـ إذا كان شهر ذي الحجة ٢٩ يوماً، فإن الأفضل للمؤمن في هذا العام أن يصوم الاثنين والثلاثاء احتياطاً؛ لأن يوم الأحد يحتمل أن يكون التاسع إن كان شهر ذي الحجة ناقصاً، ويحتمل أن يكون هو الثامن إن كان شهر ذي الحجة كاملاً، ومن صام يوم الأحد والاثنين والثلاثاء فحسن؛ لما في ذلك من تمام الاحتياط لهذه السنة، ولأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة معلومة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وللبيان والإيضاح جرى تحريره. وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يجعلنا جميعاً من المسارعين إلى كل خير إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر برقم ١١٦٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه (١).

أما بعد: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم عاشوراء، ويرغب الناس في صيامه؛ لأنه يوم نجا الله فيه موسى وقومه وأهلك فيه فرعون وقومه. فيستحب لكل مسلم ومسلمة صيام هذا اليوم شكراً لله عز وجل وهو اليوم العاشر من محرم ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً؛ مخالفة لليهود في ذلك، وإن صام الثلاثة جميعاً التاسع والعاشر والحادي عشر فلا بأس؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده)) (٢) وفي رواية أخرى: ((صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)) (٣).

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صوم عاشوراء فقال: ((يكفر الله به السنة التي قبله)) (٤). والأحاديث في صوم

(١) كلمة وجهها سماحته ونشرت في جريدة (الجزيرة) العدد ٩٣٤٩

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء برقم ٧٥٢، وأبو داود في (الصوم) باب صوم الدهر تطوعاً برقم ٢٤٢٥، وابن ماجه في (الصيام) باب صيام يوم عاشوراء برقم

عاشوراء والترغيب في ذلك كثيرة. ونظراً إلى أن يوم الاثنين الموافق ١ محرم من عام ١٤١٩هـ حسب التقويم يحتمل أن يكون هو أول يوم من شهر عاشوراء (محرم) ١٤١٩هـ إذا كان شهر ذي الحجة ٢٩ يوماً فإن الأفضل للمؤمن في هذا العام أن يصوم الأربعاء الموافق ١/١٠ حسب التقويم، ويصوم معه الخميس أو يصوم الخميس والجمعة؛ لأن يوم الأربعاء يحتمل أن يكون العاشر إن كان شهر ذي الحجة ناقصاً، ويحتمل أن يكون هو التاسع إن كان شهر ذي الحجة كاملاً، ومن صام يوم الأربعاء أو الخميس والجمعة، أو صام الثلاثة، فقد وافق السنة، لما في ذلك من الاحتياط لهذه السنة، ولأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة معلومة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وللبيان والإيضاح جرى تحريره. وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يجعلنا جميعاً من المسارعين إلى كل خير إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

## ١٥٦ - حكم تحري ليلة عاشوراء

س: يصوم كثير من المسلمين يوم عاشوراء ويهتمون بصيامه لما يسمعون من الدعاة في الحث عليه والترغيب فيه، فلماذا لا يوجه الناس لتحري هلال محرم حتى يعرف المسلمون ذلك بعد إذاعته أو نشره في وسائل الإعلام؟<sup>(١)</sup>

ج: صيام يوم عاشوراء سنة يستحب صيامه؛ صامه النبي صلى الله عليه وسلم وصامه الصحابة وصامه موسى قبل ذلك شكراً لله عز وجل؛ ولأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه موسى وبنو إسرائيل شكراً له عز وجل، ثم صامه النبي صلى الله عليه وسلم شكراً لله عز وجل وتأسياً بنبي الله موسى، وكان أهل الجاهلية يصومونه أيضاً، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة، فلما فرض الله رمضان قال: **((من شاء صامه ومن شاء تركه))**<sup>(٢)</sup> وأخبر عليه الصلاة

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٩  
 (٢) رواه البخاري في (تفسير القرآن) باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ برقم ٥٤٠٢، ومسلم في (الصيام) باب صوم عاشوراء برقم ١١٢٥ واللفظ له.



والسلام أن صيامه يكفر الله به السنة التي قبله.

والأفضل أن يصام قبله يوم أو بعده يوم خلافاً لليهود؛ لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: ((صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده))<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: ((صوموا يوماً قبله ويوماً بعده))<sup>(٢)</sup> فإذا صام يوماً قبله أو بعده يوماً أو صام اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده أي صام ثلاثة فكله طيب. وفيه مخالفة لأعداء الله اليهود.

أما تحري ليلة عاشوراء فهذا أمر ليس باللازم؛ لأنه نفل ليس بالفريضة، فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال؛ لأن المؤمن لو أخطأه فصام بعده يوماً وقبله يوماً لا يضره ذلك، وهو على أجر عظيم. ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك؛ لأنه نافلة فقط.

## ١٥٧- حكم الاعتماد على

### التقويم في صيام عاشوراء

س: أنا شاب هداني الله لنور الحق وأريد صيام عاشوراء وجميع الأيام الفاضلة غير رمضان، فهل نعتمد في صيام

(١) رواه أحمد في (مسند بني هاشم) مسند عبد الله بن العباس برقم ٢١٥٥

(٢) ذكره العيني في عمدة القاري في (الصوم) باب صيام يوم عاشوراء ج ١١ ص ١١٦، وذكره صاحب

الفتح الكبير في (حرف الصاد) باب صوم يوم عاشوراء برقم ٧٢٩٣

عاشوراء على التقويم في تحديد يوم دخول شهر الله المحرم، أم أن الاحتياط في صيام يوم قبله وبعده هو الأفضل. جزاكم الله خيراً؟<sup>(١)</sup>

ج: عليك باعتماد الرؤية وعند عدم ثبوت الرؤية تعمل بالاحتياط وذلك بإكمال ذي الحجة ثلاثين يوماً. وفق الله الجميع.

## ١٥٨- صوم التاسع مع العاشر

### أفضل من صوم الحادي عشر مع العاشر

س: ما حكم صيام يوم عاشوراء، وهل الأفضل صيام اليوم الذي قبله أم اليوم الذي بعده أم يصومها جميعاً أم يصوم يوم عاشوراء فقط؟ نرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً<sup>(٢)</sup>.

ج: صيام يوم عاشوراء سنة؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدلالة على ذلك، وأنه كان يوماً تصومه اليهود لأن الله نجي فيه موسى

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨٧ بتاريخ ١٢/٢٩/١٤١٩هـ

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٧٠

وقومه وأهلك فرعون وقومه، فصامه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم شكراً لله، وأمر بصيامه وشرع لنا أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وصوم التاسع مع العاشر أفضل، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك، لمخالفة اليهود، وإن صامهما جميعاً مع العاشر فلا بأس؛ لما جاء في بعض الروايات: ((صوموا يوماً قبله ويوماً بعده))<sup>(١)</sup>. أما صومه وحده فيكرهه، والله ولي التوفيق.

### ١٥٩- حكم صوم من تبين له

#### أن العاشر غير الذي صامه

س: من صام التاسع والعاشر فتبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع، فما الحكم، وهل عليه قضاء ذلك؟<sup>(٢)</sup>

ج: ليس عليه القضاء، وله الأجر إن شاء الله كاملاً على حسب نيته؛ لأنه ظن أن هذا هو التاسع والعاشر حسب التقويمات فله أجره إن شاء الله، وليس عليه قضاء وله أجر صوم اليومين.

(١) ذكره العيني في عمدة القاري في (الصوم) باب صيام يوم عاشوراء ج ١١ ص ١١٦، وذكره صاحب الفتح الكبير في (حرف الصاد) باب صوم يوم عاشوراء برقم ٧٢٩٣  
 (٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٧٠

س: لو تبين له في اليوم التاسع أن غداً العاشر، فهل يواصل صيام ثلاثة أيام؟<sup>(١)</sup>

ج: الأفضل له أن يواصل، حتى يصوم العاشر يقيناً هذا هو الأفضل. وإن لم يصم فلا حرج، ويفوته صوم العاشر.

### ١٦٠- حكم صوم يوم عرفة للحاج وغيره

س: سماحة الشيخ كثير من الناس يعتقدون أن صوم يوم عرفة مقرون بصيام اليوم الثامن، فما توجيه سماحتكم؟<sup>(٢)</sup>

ج: صوم يوم عرفة مستقل، وله فضل عظيم يكفر الله به السنة التي قبله والسنة التي بعده، أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك اليوم وهو مفطر.

س: ما حكم من صام يوم عرفة وهو حاج؟ ولو صادف يوم عرفة يوم جمعة فماذا يعني ذلك؟<sup>(١)</sup>

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٧٠

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من مكتب جريدة (الجزيرة) بالسلييل

ج: الحاج ليس عليه صيام يوم عرفة وإن صام يخشى عليه الإثم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولم يصم. فالحاج لا يصوم. وإن تعمد الصيام وهو يعلم النهي يخشى عليه من الإثم؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

### ١٦١ - حكم صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء

س: هل يجوز صوم يوم عرفة وقد يوجد أيام قضاء من رمضان؟<sup>(٢)</sup>

ج: الحاج لا يصوم عرفة، الواجب عليه أن يفطر في يوم عرفة، أما غير الحاج فيستحب لهم صيامه فهو يوم فضيل، صيامه يكفر السنة التي قبله والتي بعده، وفيه خير عظيم لكن الحاج لا يصومون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في عرفة مفطراً ونهى عن الصوم فيها، أما غير الحاج فلا بأس أن يصوم، لكن إذا كان عليه صوم قضاء يبدأ بالقضاء وإذا صام يوم عرفة عن القضاء وأيام التسع عن القضاء فهو حسن.

(١) نشر في جريدة (المدينة) العدد ١٣١٢٤ بتاريخ ١٢/٩/١٤١٩هـ

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في يوم عرفة، حج عام ١٤١٨هـ

## ١٦٢- الأيام المنهي عن الصيام فيها

س: ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام؟<sup>(١)</sup>

ج: الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة منفرداً يتطوع بذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً، لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك ينهى عن صوم عيد الفطر وذلك محرم. وكذلك يوم النحر وأيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدي؛ لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: **((لم يرخص في أيام التشريق**

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٨، (ومجلة الدعوة) العدد ١٦٧٧ بتاريخ ٤/١٠/١٤١٩هـ

أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى))<sup>(١)</sup>. أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد؛ وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك. والله ولي التوفيق.

## ١٦٣- لا يجوز صيام يوم

### الشك ولو كانت السماء غائمة

س: إذا كان في الجو سحاب أو غبار هل يجب أو يشرع صيام يوم الشك احتياطاً لاحتمال أن الشهر قد دخل؟<sup>(٢)</sup>

ج: لا يجوز صيام يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة، هذا هو الصواب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))<sup>(٣)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تقدموا

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب صيام أيام التشريق برقم ١٩٩٨

(٢) من برنامج (نور على الدرب)

(٣) سبق تخريجه

رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه<sup>(١)</sup>.

وأما ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم يوم الثلاثين إذا كان غيماً، فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، والصواب خلافه وأن الواجب الإفطار، وابن عمر اجتهد في هذا المقام ولكن اجتهاده مخالف للسنة عفا الله عنه، والصواب أن المسلمين عليهم أن يفطروا يوم الثلاثين إذا لم ير الهلال ولو كان غيماً فإنه يجب الإفطار، ولا يجوز الصوم حتى يثبت الهلال أو يكمل الناس العدة، عدة شعبان ثلاثين يوماً، هذا هو الواجب على المسلمين. ولا يجوز أن يخالف النص لقول أحد من الناس لا قول ابن عمر ولا غيره؛ لأن النص مقدم على الجميع؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٢)</sup> ولقوله جل وعلا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين برقم ١٠٨٢

(٢) سورة الحشر، الآية ٧

(٣) سورة النور، الآية ٦٣



## ١٦٤ - مدى صحة حديث " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم "

س: نود أن نستفسر يا سماحة الشيخ عن صحة حديث عمار بن ياسر: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"؟<sup>(١)</sup>

ج: حديث صحيح، وهو في حكم المرفوع يقول رضي الله عنه: ((من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم))<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأهل السنن، وإسناده صحيح، وهو مؤيد لما ذكرنا سابقاً، وهو ما قاله المحققون من العلماء أنه لا يصام يوم الشك. والله ولي التوفيق.

## ١٦٥ - حديث النهي عن صوم يوم السبت غير صحيح

س: هل حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا فيما

(١) من برنامج (نور على الدرب)

(٢) رواه النسائي في (الصيام) باب صيام يوم الشك برقم ٢١٨٨

افتراض علينا صحيح؟<sup>(١)</sup>

ج: الحديث المذكور غير صحيح؛ لاضطرابه كما نبه على ذلك الكثير من الحفاظ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده))<sup>(٢)</sup> متفق على صحته. واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة. وضح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، ويقول: ((إنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم))<sup>(٣)</sup> رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة)

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الكثيرين) في باقي مسند أبي هريرة برقم ١٠٠٥٢، وابن خزيمة في

(صحيحه) باب ذكر الخبر برقم ٢١٥٤

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث أم سلمة برقم ٢٦٢١٠

## ١٦٦ - جواز صوم يوم السبت تطوعاً

سماحة الوالد / الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام الديار  
السعودية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كما تعلمون - حفظكم الله - وافق هذا العام يوم التاسع من محرم  
١٤١٥ هـ يوم السبت، وكان يوم العاشر يوم الأحد حسب تقويم أم  
القرى، وعملاً بالحديث: **((لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع  
والعاشر))**<sup>(١)</sup> الحديث أو كما قال صلى الله عليه وسلم، صمت يومي  
السبت والأحد.

ولكن أحد الإخوة اعترض على صيام يوم السبت، وقال: إن صيامه  
تطوعاً منهي عنه؛ لما ورد في الحديث وذكر معناه ولم يذكر نفيه.

ولرغبتي في استجلاء الموضوع، وعملاً بقوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ  
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> أرجو من

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب أي يوم يصام فيه عاشوراء برقم ١١٣٤

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٧

سماحتكم إيضاح هذا الإشكال مع ذكر الحديث ومدى صحته وما نصيحتكم حول هذا الموضوع؟ والله يحفظكم<sup>(١)</sup>.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

الحديث المذكور معروف وموجود في بلوغ المرام في كتاب الصيام، وهو حديث ضعيف شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)) ومعلوم أن اليوم الذي بعده هو يوم السبت، والحديث المذكور في الصحيحين.

وكان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد ويقول: ((إنهما يوماً عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم)). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلها تدل على جواز صوم يوم السبت تطوعاً. وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## المفتي العام للملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١) سؤال مقدم من س. أ. غ. وقد أجاب عنه سماحته برقم ١١٧٩/ش وتاريخ ١٤١٥/٢/٩هـ -

## ١٦٧ - حكم أفراد يوم الجمعة بصيام

س: هل يجوز صيام يوم الجمعة منفرداً قضاء؟<sup>(١)</sup>

ج: صيام يوم الجمعة منفرداً نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صومه لخصوصيته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة من نسائه فوجدها صائمة يوم الجمعة، فقال: ((أكنت صمت أمس؟)) قالت: لا، فقال: ((أتريدين أن تصومي غداً؟)) قالت: لا. قال: ((فافطري))<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده))، لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم الجمعة. وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له فراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرد؛ وذلك لأنه يوم فراغه. وكذلك لو صادف

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١٠٨٧٧ بتاريخ ١٤١٧/١/٧هـ

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم ٦٧٣٢،

والبخاري في (الصوم) باب صوم يوم الجمعة برقم ١٩٨٦

يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرد؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام))**<sup>(١)</sup> فنص على التخصيص، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها.

## ١٦٨ - حكم صيام محرم

### وشعبان وعشر ذي الحجة

س: ما حكم صيام العشر الأواخر من ذي الحجة وصيام شهر محرم، وشهر شعبان كاملين؟ أفيدونا بآراءكم فيكم<sup>(٢)</sup>.

ج: بسم الله والحمد لله شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك، وأما عشر ذي الحجة الأواخر فليس هناك دليل عليه، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة فلا بأس. أما شهر الله المحرم فقد قال الرسول

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب صوم يوم الجمعة برقم ١٩٨٥، ومسلم في (الصيام) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً برقم ١١٤٤

(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٧٧ بتاريخ ١٠/٤/١٤١٩هـ -

صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم))<sup>(١)</sup> فإذا صامه كله فهو طيب أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك سنة.

وهكذا شعبان فقد كان يصومه كله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وأما عشر ذي الحجة فالمراد التسع لأن يوم العيد لا يصام، وصيامها لا بأس به وفيه أجر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)) قالوا: يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء))<sup>(٢)</sup>.

أما النبي صلى الله عليه وسلم فروي أنه كان يصومها وروي أنه لم يكن يصومها ولم يثبت في ذلك شيء من جهة صومه لها أو تركه لذلك.

(١) رواه مسلم في (الصيام) باب فضل صوم المحرم برقم ١١٦٣

(٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم

## ١٦٩- ما جاء في صيام عشر ذي الحجة من أحاديث والجمع بينها

س: روى النسائي في سننه عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ثلاثاً: صيام العشر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة. وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قولها: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط. وفي رواية: لم يصم العشر قط.

وقد ذكر الشوكاني في الجزء الرابع ص ٣٢٤ من نيل الأوطار قول بعض العلماء في الجمع بين الحديثين، حديث حفصة، وحديث عائشة، إلا أن الجمع غير مقنع، فلعل لدى سماحتكم جمعاً مقنعاً بين الحديثين؟<sup>(١)</sup>

ج: قد تأملت الحديثين واتضح لي أن حديث حفصة فيه اضطراب، وحديث عائشة أصح منه. والجمع الذي ذكره الشوكاني فيه نظر، ويعد جداً أن يكون النبي صلى الله عليه

(١) من أسئلة مقدمة لسماحته من ع. س. م. وقد أجاب عنها سماحته بتاريخ ١٤/٢/٧هـ -



وسلم يصوم العشر ويخفي ذلك على عائشة، مع كونه يدور عليها في ليلتين ويومين من كل تسعة أيام؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فكان لعائشة يومان وليلتان من كل تسع. ولكن عدم صومه صلى الله عليه وسلم العشر لا يدل على عدم أفضلية صيامها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعرض له أمور تشغله عن الصوم.

وقد دلَّ على فضل العمل الصالح في أيام العشر حديث ابن عباس المخرج في صحيح البخاري، وصومها من العمل الصالح. فيتضح من ذلك استحباب صومها في حديث ابن عباس، وما جاء في معناه. وهذا يتأيد بحديث حفصة وإن كان فيه بعض الاضطراب، ويكون الجمع بينهما على تقدير صحة حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم العشر في بعض الأحيان، فاطلعت حفصة على ذلك وحفظته، ولم تطلع عليه عائشة، أو اطلعت عليه ونسيته. والله ولي التوفيق.

س: ما رأي سماحتكم في رأي من يقول صيام عشر ذي الحجة بدعة؟<sup>(١)</sup>

ج: هذا جاهل يُعلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في يوم عرفة، حج عام ١٤١٨هـ -

حض على العمل الصالح فيها، والصيام من العمل الصالح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر))** قالوا: يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **((ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء))**<sup>(١)</sup> رواه البخاري في الصحيح.

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام هذه الأيام، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صامها، وروي عنه أنه لم يصمها؛ لكن العمدة على القول، القول أعظم من الفعل، وإذا اجتمع القول والفعل كان أكد للسنة؛ فالقول يعتبر لوحده، والفعل لوحده، والتقرير وحده، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو عملاً أو أقر فعلاً كله سنة، لكن القول هو أعظمها وأقواها ثم الفعل ثم التقرير، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام))** يعني العشر فإذا صامها أو تصدق فيها فهو على خير عظيم، وهكذا يشرع فيها التكبير والتحميد والتهليل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب**

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل العمل في أيام التشريق برقم ٩٦٩، والترمذي في (الصوم) باب ما جاء في العمل في أيام العشر برقم ٧٥٧ واللفظ له.

إليه من العمل من هذه الأيام العشر فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير  
والتحميد)) وفق الله الجميع.

## ١٧٠ - النوافل يثاب فاعلها ولا يآثم تاركها

س: الأخت التي رمزت لاسمها بأمر يوسف من مكة المكرمة تقول في  
سؤالها: هل يآثم المرء بسبب ترك بعض النوافل التي كان يداوم على  
أدائها؟ لأنني مثلاً أثناء حملي تركت صوم الاثنين والخميس. أفتوننا  
جزاكم الله خيراً<sup>(١)</sup>.

ج: النوافل جميعاً يثاب فاعلها ولا يآثم تاركها، مثل صوم الاثنين  
والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وسنة الضحى، والوتر، ولكن يشرع  
للمؤمن أن يواظب ويحافظ على السنن المؤكدة؛ لما في ذلك من الأجر  
العظيم والثواب الجزيل، ولأن النوافل يكمل بها نقص الفرائض. والله  
الموفق.

## ١٧١ - حكم قطع صيام التطوع

س: هل يجوز في صيام التطوع أن يفطر الصائم متى شاء؟<sup>(٢)</sup>

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب فضيلة الشيخ محمد المسند ج ٢ ص ١٦٧

ج: نعم يجوز له ذلك، لكن الأفضل له أن يكمل الصيام، إلا أن تكون هناك حاجة للإفطار كإكرام ضيف أو شدة حر ونحو ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على ما ذكرنا. والله ولي التوفيق.

## ١٧٢- حكم من نوى الصيام ثم مرض

س: رجل قرر أن يصوم شعبان، وأثناء صيامه لأيام شعبان داهمه مرض فأفطر وفي نيته إكمال شعبان بالصيام، فهل له أجر تلك النية؟<sup>(١)</sup>

ج: يرجى له ثواب ما نواه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً))<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))<sup>(٣)</sup>.

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٧٣ بتاريخ ١٩/٩/٦هـ.

(٢) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم ٢٩٩٦.

(٣) رواه البخاري في (بدء الوحي) باب بدء الوحي برقم ١.



ليلة القدر



## ١٧٣ - ليلة القدر هي أفضل الليالي

س: بمناسبة ليلة القدر نود من سماحتكم التحدث لعامة المسلمين بهذه المناسبة الكريمة؟<sup>(١)</sup>

ج: ليلة القدر هي أفضل الليالي، وقد أنزل الله فيها القرآن، وأخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر، وأنها مباركة وأنه يفرق فيها كل أمر حكيم، كما قال سبحانه في أول سورة الدخان: ﴿حَمَّ \* وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ \* إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ \* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ \* أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ \* رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾<sup>(٣)</sup> وضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من مندوب صحيفة (الجزيرة) بالطائف بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٧هـ

(٢) سورة الدخان، الآيات ١ - ٦

(٣) سورة القدر، كاملة.



غفر له ما تقدم من ذنبه))<sup>(١)</sup> متفق على صحته. وقيامها يكون بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير.

وقد دلت هذه السورة العظيمة أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر مما سواها. وهذا فضل عظيم ورحمة من الله لعباده. فجدير بالمسلمين أن يعظموها وأن يحيوها بالعبادة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأن أوتار العشر أرجى من غيرها، فقال عليه الصلاة والسلام: ((التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في كل وتر))<sup>(٢)</sup> وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن هذه الليلة متنقلة في العشر، وليست في ليلة معينة منها دائماً، فقد تكون في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون في ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون في ليلة خمس وعشرين، وقد تكون في ليلة سبع

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً برقم ١٩٠١، ومسلم في (صلاة

المسافرين) باب الترغيب في قيام رمضان برقم ٧٠٦٠

(٢) رواه البخاري في (الاعتكاف) باب الاعتكاف في العشر الأواخر برقم ١٩٨٦، ١٩٩٢، والترمذي

في (الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) باب ما جاء في ليلة القدر برقم ٧٩٢

وعشرين وهي أحرى الليالي، وقد تكون في تسع وعشرين، وقد تكون في الأشفاع. فمن قام ليالي العشر كلها إيماناً واحتساباً أدرك هذه الليلة بلا شك، وفاز بما وعد الله أهلها.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص هذه الليالي بمزيد اجتهاد لا يفعله في العشرين الأول. قالت عائشة رضي الله عنها، كان النبي صلى الله عليه وسلم: يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها. وقالت: **((كان إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وجد وشدّ المنزر))** وكان يعتكف فيها عليه الصلاة والسلام غالباً، وقد قال الله عز وجل: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** (١).

وسألت عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله: إن وافقت ليلة القدر فما أقول فيها، قال: **((قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفوا عني))** (٢).

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم، وكان السلف بعدهم، يعظمون هذه العشر ويجتهدون فيها بأنواع الخير.

فالمشروع للمسلمين في كل مكان أن يتأسوا بنبيهم صلى الله عليه وسلم وبأصحابه الكرام رضي الله عنهم وبسلف هذه

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣١

(٢) رواه الترمذي في (الدعوات) باب في عقد التسييح برقم ٣٥١٣

الأمة الأخيار، فحيوا هذه الليالي بالصلاة وقراءة القرآن وأنواع الذكر والعبادة إيماناً واحتساباً حتى يفوزوا بمغفرة الذنوب وحط الأوزار والعتق من النار. فضلاً منه سبحانه وجوداً وكرماً. وقد دل الكتاب والسنة أن هذا الوعد العظيم مما يحصل باجتنب الكبائر. كما قال سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا﴾ (١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)) (٢) خرج الإمام مسلم في صحيحه.

ومما يجب التنبيه عليه أن بعض المسلمين قد يجتهد في رمضان ويتوب إلى الله سبحانه مما سلف من ذنوبه، ثم بعد خروج رمضان يعود إلى أعماله السيئة وفي ذلك خطر عظيم. فالواجب على المسلم أن يحذر ذلك وأن يعزم عزمًا صادقاً على الاستمرار في طاعة الله وترك المعاصي، كما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

(١) سورة النساء، الآية ٣١

(٢) رواه مسلم في (الطهارة) باب الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة برقم ٢٣٣

(٣) سورة الحجر، الآية ٩٩



تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١﴾.

فنسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين في هذه الليالي وغيرها لما يحبه ويرضاه وأن يعيدنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم.

### ١٧٤- ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان

س: فضل سبحانه وتعالى شهر رمضان المبارك عن بقية الأشهر، ولياليه العشر الأخيرة عن ليالي العام، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، هل ليلة القدر محددة التاريخ أم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان الكريم؟ (٢)

ج: ليلة القدر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها في العشر الأخيرة من رمضان، وبيّن عليه الصلاة والسلام أن أوتار العشر أكد من أشفاعها فمن قامها جميعاً أدرك ليلة القدر. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من قام

(١) سورة آل عمران، الآيات ١٣٣ - ١٣٦

(٢) من ضمن أسئلة مقدمة من جريدة (عكاظ) أجاب عنها سماحته في ١٤٠٧/٩/٢٤هـ -

ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))<sup>(١)</sup> والمعنى أن من قامها بالصلاة وسائر أنواع العبادة من قراءة ودعاء وصدقة وغير ذلك إيماناً بأن الله شرع ذلك واحتساباً للثواب من عنده لا رياء ولا لغرض آخر من أغراض الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

وهذا عند جمهور أهل العلم مفيد باجتناب الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر))<sup>(٢)</sup> خرجه الإمام مسلم في صحيحه. فنسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً في كل مكان بقيامها إيماناً واحتساباً إنه جواد كريم.

## ١٧٥ - علامة ليلة القدر

س: ما علامة ليلة القدر وما الواجب على المسلم فيها<sup>(٣)</sup>

ج: السنة قيام ليلة القدر وهي تختص بالعشر الأواخر

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) من برنامج (نور على الدرب)

من رمضان، وأوتارها آكد من غيرها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، والمشروع الاجتهاد في طاعة الله جل وعلا في أيام العشر ولياليها، وليس قيام الليل واجباً وإنما هو مستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر أواخر ما لا يجتهد في غيرها، قالت عائشة رضي الله عنها: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأخيرة شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله" (١).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) (٢) والأحاديث في ذلك كثيرة والله ولي التوفيق

## ١٧٦- قد ترى ليلة القدر بالعين

س: هل ترى ليلة القدر عياناً أي أنها ترى بالعين البشرية المجردة حيث إن بعض الناس يقولون إن الإنسان إذا استطاع رؤية ليلة القدر يرى نوراً في السماء ونحو

(١) رواه البخاري في (صلاة التراويح) باب العمل في اعشر الأواخر من رمضان برقم ١٨٨٤، ومسلم في

(الاعتكاف) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان برقم ٢٠٠٨

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً برقم ١٧٦٨، ومسلم في (صلاة

المسافرين وقصرها) باب الترغيب في قيام رمضان برقم ١٢٦٨

هذا، وكيف رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وكيف يعرف المرء أنه قد رأى ليلة القدر، وهل ينال الإنسان ثوابها وأجرها وإن كانت في تلك الليلة التي لم يستطع أن يراها فيها. نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟<sup>(١)</sup>

ج: قد تُرى ليلة القدر لمن وفقه الله سبحانه وذلك برؤية أماراتها، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون عليها بعلامات، ولكن عدم رؤيتها لا يمنع حصول فضلها لمن قامها إيماناً واحتساباً، فالمسلم ينبغي له أن يجتهد في تحريها في العشر الأواخر من رمضان - كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك - طلباً للأجر والثواب فإذا صادف قيامه إيماناً واحتساباً هذه الليلة نال أجرها وإن لم يعلمها. قال صلى الله عليه وسلم: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))<sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى خارج الصحيحين: ((... من قامها ابتغاءها ثم وُفِّت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))<sup>(٣)</sup>.

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد ١٢٢٢٤ في ١٢٤/٩/٢٤هـ -

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) باب حديث عبادة بن الصامت برقم ٢٢٢٠٥



وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن من علاماتها طلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها، وكان أبي بن كعب يقسم على أنها ليلة سبع وعشرين، ويستدل بهذه العلامة، والراجح أنها متنقلة في ليالي العشر كلها، وأوتارها أخرى، وليلة سبع وعشرين أكد الأوتار في ذلك، ومن اجتهد في العشر كلها في الصلاة والقراءة والدعاء وغير ذلك من وجوه الخير، أدرك ليلة القدر بلا شك، وفاز بما وعد الله به من قامها إذا فعل ذلك إيماناً واحتساباً. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**الاعتكاف**



## ١٧٧ - تعريف الاعتكاف

## وبيان المقصود منه وأحكام أخرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / وفقه الله  
للخير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المتضمن رغبتكم في السؤال عما يأتي:

س: ما حكم الاعتكاف في المساجد، وما معناه شرعاً، وهل هو  
شامل للنوم مع الأكل في المساجد وإباحته أم لا؟<sup>(١)</sup>

ج: لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قرينة من القرب، وفي رمضان  
أفضل من غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي  
الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأن النبي صلى الله

(١) نشر في كتاب (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز) إعداد وتقديم د. عبد الله الطيار والشيخ أحمد

الباز ج ٥ ص ٢٦٤

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧

عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وترك ذلك مرة فاعتكف في شوال، والمقصود من ذلك هو التفرغ للعبادة والخلوة بالله لذلك، وهذه هي الخلوة الشرعية. وقال بعضهم في تعريف الاعتكاف: هو قطع العلائق الشاغلة عن طاعة الله وعبادته، وهو مشروع في رمضان وغيره كما تقدم، ومع الصيام أفضل، وإن اعتكف من غير صوم فلا بأس على الصحيح من قولي العلماء؛ لما ثبت في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، وكان ذلك قبل أن يسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أوف بندرك))<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما محله النهار، ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك، ولما ثبت من حال أهل الصفة، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيعه من فضول الطعام أو غيرها؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((عرضت عليّ أجور أمّتي،

(١) رواه البخاري في (الاعتكاف) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم برقم ٢٠٤٣، ومسلم في

(الأيمان) باب نذر الكافر ما يفعل فيه إذا أسلم برقم ١٦٥٦

حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد))<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة، ولحديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب))<sup>(٢)</sup> رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد. والدور: هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) رواه الترمذي في (فضائل القرآن) باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن برقم ٢٩١٦، وأبو داود في

(الصلاة) باب في كنس المسجد برقم ٤٦١

(٢) رواه الترمذي في (الجمعة) باب ما ذكر في تطيب المسجد برقم ٥٩٤، وأبو داود في (الصلاة) باب

اتخاذ المساجد في الدور برقم ٤٥٥

## ١٧٨ - حكم الاعتكاف وما يجب على

## المعتكف التزامه وحكم اشتراط الصيام له

س: ما هو الاعتكاف؟ وإذا أراد الإنسان أن يعتكف فماذا عليه أن يفعل وماذا عليه أن يمتنع؟ وهل يجوز للمرأة أن تعتكف في البيت الحرام؟ وكيف يكون ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج: الاعتكاف: عبادة وسنة وأفضل ما يكون في رمضان في أي مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٢)</sup> فلا مانع من الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، من الرجل والمرأة، إذا كان لا يضر بالمصلين ولا يؤذي أحداً فلا بأس بذلك. والذي على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشتغل بذكر الله والعبادة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك أو لحاجة الطعام إذا كان لم يتيسر له من يحضر له الطعام فيخرج لحاجته، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لحاجته.

ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف، وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته وهو

(١) من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم ١

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧

معتكف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ والأفضل له ألا يتحدث مع الناس كثيراً بل يشتغل بالعبادة والطاعة، لكن لو زاره بعض إخوانه أو زار المرأة بعض محارمها أو بعض أخواتها في الله وتحدثت معهم أو معهن فلا بأس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره نساؤه في معتكفه ويتحدث معهن ثم ينصرفن فدل ذلك على أنه لا حرج في ذلك.

والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة؛ لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذره صار واجباً بالنذر وهو في حق المرأة والرجل سواء ولا يشترط أن يكون معه صوم على الصحيح فلو اعتكف الرجل أو المرأة وهما مفطران فلا بأس في غير رمضان.

### ١٧٩- محل الاعتكاف ووقته وحكم قطعه

س: ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة، وهل يشترط له الصيام، وبماذا يشتغل المعتكف، ومتى يدخل معتكفه، ومتى يخرج منه؟<sup>(١)</sup>

(١) نشر في كتاب (تحفة الإخوان) لسماحته، وفي جريدة (عكاظ) العدد ١١٤٧٥ تاريخ ١٨/٩/١٤١٨هـ، وفي جريدة (الندوة) العدد ١٢٢٠٩ بتاريخ ١٤١٩/٩/٦هـ، وفي جريدة (عكاظ) العدد ١٨٢٩ بتاريخ ١٤١٩/٩/٢٣هـ.



ج: الاعتكاف سنة للرجال والنساء؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نساءه معه، ثم اعتكفن بعده عليه الصلاة والسلام.

ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك.

وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، ولا يشترط له الصوم، ولكن مع الصوم أفضل. والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي ويخرج بعد مضي المدة التي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن مندوراً.

ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

ويخرج متى انتهت العشر. وإن قطعه فلا حرج عليه إلا أن يكون منذوراً  
كما تقدم.

والأفضل أن يتخذ مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك،  
ويشعر للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء  
والصلاة في غير أوقات النهي. ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه. وأن  
يتحدث معه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره بعض نساءه،  
ويتحدثن معه.

وزارته مرة صافية رضي الله عنها وهو معتكف في رمضان، فلما  
قامت قام معها إلى باب المسجد، فدل على أنه لا حرج في ذلك. وهذا  
العمل منه صلى الله عليه وسلم يدل على كمال تواضعه، وحسن سيرته  
مع أزواجه عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان.

## ١٨٠- يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. ع. م.  
سلمه الله<sup>(١)</sup>.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم  
٤٨٨٦ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٨ هـ الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة  
ومنها:

س: ما صحة الحديث: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) وإن  
صح الحديث هل يعني فعلاً لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؟

ج: يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا أنه يشترط في المسجد  
الذي يعتكف فيه إقامة صلاة الجماعة فيه فإن كانت لا تقام فيه صلاة  
الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه،

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم ٢/٣٥٥٨ وتاريخ ١٣/١١/١٤٠٨ هـ إجابة على أسئلة  
مقدمة من الأخ س. ع. م. وهذا أحدها

إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاءً  
لنذره. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس العام لإدارات البحوث  
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

**١٨١ - حكم خروج****المعتكف من معتكفه للإتيان بعمره**

س: رجل معتكف يريد أن يأتي بعمره لوالده ما حكم ذلك؟<sup>(١)</sup>

ج: إن كان الاعتكاف مندوراً محدداً بمدة لزمه تكملتها؛ لأن الوفاء بنذر الطاعة أمر لازم، وإن كان تطوعاً فإن شاء أكمله وإن شاء قطعه وأتى بالعمرة.

**١٨٢ - الذنوب تتضاعف في****الزمان والمكان الفاضل كيفاً لا كمّاً**

س: الصيام هل يحصل به المسلم تكفير الذنوب صغيرها وكبيرها؟ وهل إثم الذنوب يتضاعف في رمضان؟<sup>(٢)</sup>

ج: المشروع للمسلم في رمضان وفي غيره مجاهدة نفسه الأمانة بالسوء حتى تكون نفساً مطمئنة آمنة بالخير راغبة

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) في الحج، العدد العاشر بتاريخ ١١/١٢/١٤٠١هـ

(٢) نشر في مجلة الدعوة) العدد ١٢٨٤ في ٥/٩/١٤١١هـ

فيه، وواجب عليه أن يجاهد عدو الله إبليس حتى يسلم من شره ونزغاته، فالمسلم في هذه الدنيا في جهاد عظيم متواصل للنفس والهوى والشيطان، وعليه أن يكثر من التوبة والاستغفار في كل وقت وحين، ولكن الأوقات يختلف بعضها عن بعض، فشهْر رمضان هو أفضل أشهر العام، فهو شهر مغفرة ورحمة وعتق من النار، فإذا كان الشهر فاضلاً والمكان فاضلاً ضوعفت فيه الحسنات، وعظم فيه إثم السيئات، فسيئة في رمضان أعظم إثماً من السيئة في غيره، كما أن طاعة في رمضان أكثر ثواباً عند الله من طاعة في غيره. ولما كان رمضان بتلك المترلة العظيمة كان للطاعة فيه فضل عظيم ومضاعفة كثيرة، وكان إثم المعاصي فيه أشد وأكبر من إثمها في غيره، فالمسلم عليه أن يعتنم هذا الشهر المبارك بالطاعات والأعمال الصالحات والإقلاع عن السيئات، عسى الله عز وجل أن يمن عليه بالقبول ويوفقه للاستقامة على الحق، ولكن السيئة دائماً بمثلها لا تضعف في العدد لا في رمضان ولا في غيره، أما الحسنة فإنها تضعف بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة؛ لقول الله عز وجل في سورة الأنعام: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> والآيات في

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠

هذا المعنى كثيرة. وهكذا في المكان الفاضل كالحرمين الشريفين تضاعف فيهما أضعافاً كثيرة في الكمية والكيفية، أما السيئات فلا تضاعف بالكمية ولكنها تضاعف بالكيفية في الزمان الفاضل، والمكان الفاضل كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، والله ولي التوفيق.

### ١٨٣- مضاعفة الأعمال الصالحة بمكة

س: الاعتياد على صيام رمضان في مكة المكرمة كل عام، هل فيه فضل خاص لمن هم خارجها؟<sup>(١)</sup>

ج: لاشك أن مكة المكرمة أفضل بقاع الله فإن الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، كما أنه لاشك أن الأعمال الصالحة تضاعف في الحرمين الشريفين مضاعفة لا يعلم مبلغها إلا الله ما عدا الصلاة فقد جاء بيان مقدار مضاعفتها وصيام رمضان في مكة المكرمة يجتمع فيه فضل الزمان وفضل المكان، فمن وفق لصيام رمضان في مكة المكرمة ولم يترتب على صيامه فيها تعطيل واجب كلف به، أو إحلال بمسئولية أو كلت إليه فذلك مع النية الصالحة فيه خير عظيم.

(١) نشر في مجلة الدعوة) بعددها ١٢٨٤ في ١٤١١/٩/٥هـ -

أما إن كان بقاء المسلم خارج الحرم أنفع له أو للمسلمين في الدين ويترتب عليه مصالح كبيرة وفوائد كثيرة. فإن الأفضل للمسلم أن يبقى في المكان الذي يكثر فيه نفعه للمسلمين وتكثر فيه حسناته.

## ١٨٤ - حكم التفرغ للعبادة في رمضان

س: هل من السنة التفرغ في رمضان للأعمال الصالحة والانصراف للراحة والعبادة؟<sup>(١)</sup>

ج: المسلم عمله كله عبادة، وواجباته التي يؤديها إذا صلحت نيته كلها عبادة فليست العبادة مجرد صلاة أو صيام فقط، فتعلم العلم وتعليمه والدعوة إلى الله، وتربية الأولاد ورعايتهم، والقيام بشئون أهل والإحسان لعباد الله، وبذل الجهد في مساعدة الناس، والتنفيس عن المكروبين والمهمومين، ونفع الناس بكل عمل مباح، وطلب الرزق الحلال كل ذلك عبادة لله تعالى إذا صلحت النية، والمسلم الذي يوفقه الله للجمع بين العبادات الخاصة والعامة يكون قد حصل على خير عظيم، وهكذا أداء الوظيفة المسندة إليه في رمضان بنصح

(١) نشر في (مجلة الدعوة) بعدد ١٢٨٤ في ١٤١١/٩/٥ هـ



وصدق من جملة العبادة التي يثاب عليها.

ومن اقتصر على العبادة الخاصة لعجزه عما سواها فهو على خير عظيم إذا أخلص لله وصدق في العمل الصالح، ولقد مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رمضان كان فيهما مجاهداً. فغزوة بدر الكبرى كانت في السابع عشر من رمضان عام اثنين من الهجرة، وغزوة فتح مكة كانت في رمضان في العام الثامن من الهجرة، وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وأفطر فيه لما رأى ما حل بالناس من المشقة.

والمقصود أن المسلم يجتهد في رمضان في الأعمال الصالحة ولا يتخذ من الشهر المبارك وقتاً للبطالة والنوم والغفلة والإعراض.